فتحا باسم فتاح لفتح الخير عنوان
شكرا لله ذا عون محق العبد شكران

حمدناه باجلال وصلينا وسلمنا
على من لم يكن لولاه اكوان وازمان

رسول اسمه احمد نبي قدره امجد
خليل خلقه اسعد من الخلائق برهان

قريشي بشير هاشمي ابطحي بل
ابر الناس ذو شان لخيل الرسل خمان

هو الصدر الجلال ذا اثر بالحلية العليا
هو البدر المعلى قدره لم يدر انسان

تلألأ وجهه كالشمس نور افيه تدوير
مليح ازهر اللون ملاح الدهر غلمان

ازج ادعج العينين كحل اكحل الكحل
[illegible] اقنى الانف ذو الاهداب اجفان

کتابخانه مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

بازدید شد
۱۳۸۵

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

۱۵

۱۱۲۰۴ - ن

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ملتقی الابحر
مؤلف ابن حلبی (ابراهیم بن محمد بن ابراهیم)
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۲۷۸۷
شمارهٔ ثبت کتاب ۸۷۶۸۹

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۱۵۴
فیلم ثبت تاسیس ۲ ۱۳

خطی «فهرست شده»
۱۲۷۸۷

فتحنا باسم فتاح لفتح الخير عنوان
شكرنا نعمة ذا عون فحق العبد شكران

حمدناه باجلال وصلينا وسلمنا
على من لم يكن لولاه اكوان وازمان

رسول اسمه احمد نبي قدره امجد
خليل خلقه اسعد من الخلاق برهان

قريشي بشير هاشمي ابطحي بل
ابر الناس ذو شان لخير الرسل ختمان

هو الصدر الجلا ذا اثر بالحلية العليا
هو البدر المعلى قدره لم يبد انسان

تلالا وجهه كالشمس نورا فيه تدوير
مليح ازهر اللون ملاح والدهر غلمان

ازج ادعج العينين اكحل الكحل
[illegible] شعره اقنى الانف ذو الاهداب اجمان

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

بازدید شد
۱۳۸۵

۱۵
کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۱۵٤
تاسیس ۱۳۰۲

۱۱۲۰۴-خ
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۸۷۶۸۹
کتاب ملتقى الابحر
مؤلف ابن حلبی (ابراهیم بن محمد بن ابراهیم)
موضوع
شماره قفسه ۱۰٤٦۸۷

فصل يعتبر الكفاءة ٤٣ فصل في وقف تزويج فضولي ٤٣ باب المهر ٤٤ باب نكاح العبد ٤٦
باب نكاح الكافر ٤٦ باب القسم ٤٧ كتاب الرضاع ٤٧ كتاب الطلاق ٤٨ باب ايقاع الطلاق ٤٩
فصل انت طالق ٤٩ فصل طلاق قبل الوطء ٥٠ فصل طلاق غير مدخول بها ٥٠ فصل في الكنايات ٥١ باب التفويض ٥١
باب التعليق ٥٣ باب المريض ٥٤ باب الرجعة ٥٤ باب الايلاء ٥٥ باب الخلع ٥٦
باب الظهار ٥٧ باب اللعان ٥٩ باب العنين ٦٠ باب العدة ٦٠ فصل معتدة البائن ٦١
باب ثبوت النسب ٦١ باب الحضانة ٦٢ باب النفقة ٦٣ فصل نفقة الطفل ٦٤ كتاب الاعتاق ٦٦
باب عتق البعض ٦٦ باب عتق المبهم ٦٧ باب الحلف بالعتق ٦٨ باب العتق على جعل ٦٨ باب التدبير ٦٩
باب الاستيلاد كتاب الايمان وحروف القسم ٧١ باب اليمين في الاكل والشرب ٧٣
باب يمين في الطلاق والعتق ٧٥ باب اليمين في البيع ٧٥ باب اليمين باب اليمين في الضرب والقتل ٧٧
باب الحدود ٧٧ باب الوطء ٧٨ باب الشهادة ٧٩ باب حد الشرب ٨٠ باب حد القذف ٨٠
فصل في التعزير ٨١ كتاب السرقة ٨٢ فصل في الحرز ٨٣ فصل في كيفية القطع ٨٣ باب قطع الطريق ٨٤
كتاب الجهاد ٨٥ باب الغنائم ٨٦ فصل تقسيم الغنيمة ٨٧ باب استيلاء الكفار ٨٧ باب المستأمن ٨٨
فصل لا يمكن مستأمن ٨٩ باب العشر والخراج ٨٩ فصل في الجزية اذا وضعت ٩٠
باب المرتد ٩١ باب البغاة ٩٢ كتاب اللقيط ٩٢ كتاب اللقطة ٩٣ كتاب الاباق ٩٣

كتاب المفقود ٩٤ كتاب الشركة ٩٤ فصل لا يجوز الشركة ٩٦ كتاب الوقف ٩٦
فصل اذا بنى مسجدا ٩٧ كتاب البيوع ٩٨ فصل بيع ... ٩٩ باب الخيارات ١٠٠
فصل ومن اشترى ١٠١ فصل البيع ... ١٠١ باب البيع الفاسد ١٠٣ فصل ... قبض ... البيع ١٠٥
باب الاقالة ١٠٦ باب المرابحة والتولية ١٠٧ فصل لا يجوز المنقول ١٠٧ باب الربوا ١٠٨
باب الحقوق ١٠٩ باب السلم ١١٠ مسائل شتى ١١١ كتاب الصرف ١١٢ كتاب الكفالة ١١٣
فصل ولو دفع ١١٤ باب كفالة الرجلين ١١٦ كتاب الحوالة ١١٦ كتاب القضا ١١٧ فصل واذا ... ١١٧
فصل اذا شهدوا عند القاضي ١١٩ فصل يجوز قضاء المرأة ١٢٠ فصل ولو حكم الخصمان ١٢٠
فصل يشهد بكل ما سمعه ١٢١ كتاب الشهادة ١٢١ فصل في النصراني ١٢٢ مسائل شتى ١٢٣
باب من يقبل ١٢٤ باب الاختلاف ١٢٥ باب الشهادة ١٢٦ باب الرجوع ١٢٦ كتاب الوكالة ١٢٧
باب الوكالة في البيع ١٢٨ فصل لا يصح عقد الوكيل ١٢٩ باب الوكالة ... ١٣٠ باب عزل الوكيل ١٣١
كتاب الدعوى ١٣١ باب التحالف ١٣١ فصل واذا قال ذو اليد ١٣٢ باب دعوى الرجلين ١٣٣
فصل في التنازع بالايدي ١٣٥ باب دعوى النسب ١٣٥ كتاب الاقرار ١٣٦ باب الاستثناء ١٣٧
باب اقرار المريض ١٣٨ كتاب الصلح ١٣٩ فصل يجوز الصلح ١٣٩ باب الصلح في الدين ١٤٠
باب ولو صالح احد ١٤٠ كتاب المضاربة ١٤١ باب المضارب ... ١٤٢ فصل واذا ينفق ١٤٣

كتاب الوديعة ١٤٣ كتاب العارية ١٤٥ كتاب الهبة ١٤٥ باب الرجوع عند ١٤٦ فصل ومن وهب امة ١٤٧
كتاب الاجارة ١٤٧ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ١٤٨ باب الاجارة الفاسدة ١٤٩
فصل ... ١٥٠ باب فسخ الاجارة ١٥٢ مسائل منثورة ١٥٢ كتاب المكاتب ١٥٣ باب تصرف المكاتب ١٥٣
فصل اذا ولد المكاتبة ١٥٤ باب عبد العبد المشترى ١٥٥ باب العجز ١٥٥ كتاب الولاء ١٥٦
فصل الموالاة ١٥٦ كتاب الاكراه ١٥٦ كتاب الحجر ١٥٨ فصل بحكم بلوغ الغلام ١٥٨
كتاب المأذون ١٥٩ فصل تصرف الصبي ١٦٠ كتاب الغصب ١٦٠ فصل وان غيره ١٦١ فصل وان غيب ١٦٢
كتاب الشفعة فصل وان اختلف الشفيع ١٦٤ باب ما يجب فيه الشفعة ١٦٤ فصل وتبطل الشفعة ١٦٥
كتاب القسمة ١٦٦ فصل وينبغي ١٦٧ فصل يجوز المهايات ١٦٧ كتاب المزارعة ١٦٨
كتاب المساقاة ١٦٩ باب الذبائح ١٧٠ فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٧٠ كتاب الاضحية ١٧١
كتاب الكراهة ١٧٢ فصل في الاكل ١٧٣ فصل في الكسب ١٧٣ فصل في اللبس ١٧٣ فصل في النظر ونحوه ١٧٤
فصل في الاستبراء ١٧٤ فصل في البيع ١٧٥ فصل في المتفرقة ١٧٥ كتاب احياء الموات ١٧٦
فصل في الشرب ١٧٧ فصل في الكرى ١٧٨ كتاب الاشربة ١٧٨ كتاب الصيد ١٧٩

كتاب الرهن ١٨١ باب ما يجوز ١٨٢ باب الرهن ١٨٣ باب التصرف ١٨٤ فصل الرهن ١٨٥
كتاب الجنايات ١٨٦ باب ما يجب القصاص ١٨٦ باب القصاص ١٨٧ فصل ما يسقط القصاص ١٨٧
فصل ومن قطع ١٨٩ باب الشهادة ١٨٩ كتاب الديات ١٩٠ فصل في النفس الدية ١٩٠
فصل الاقود ١٩٠ فصل ومن ضرب ١٩٢ باب ما يحدث في الطريق ١٩٢ فصل ان مال حائط ١٩٣
باب جناية البهيمة ١٩٤ باب الجناية الرقيق ١٩٥ فصل دية العبد ١٩٦ فصل وان جنى مدبر ١٩٦
باب غصب العبد ١٩٦ باب القسامة ١٩٧ كتاب المعاقل ١٩٨ كتاب الوصايا ١٩٩ باب الوصية
باب العتق في المرض باب وصية الاقارب باب الوصية بالخدمة
باب وصية الذمي باب الوصي فصل شهد الوصايا
كتاب الخنثى مسائل شتى كتاب الفرائض
فصل والعصبة فصل الحجب فصل اذا ردت السهام
فصل ذوا رحم فصل في الغرقى والهدمى
فصل المناسخة حساب الفرائض
فصل وتداخل العددين

١٤ ملتقى الابحر

تجربة المركب على الفرص

تجربة المركب على

تجربة المركب على الورق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبل الله المتين
وفضله المبين ومكرمات الأنبياء والمرسلين وجعلنا من الأمة
على الخلق أجمعين ومحبته السالكة إلى أعلى عليين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى
آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد

فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الحلبي قد سألني بعض طلاب الاستفادة أن أجمع له كتاباً يشتمل
على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه
من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف
بين أئمتنا الأشراف وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح
وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع
بين المتأخرين أو بين كتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ

قيل

قيل أو قالوا وإن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه
مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار
للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر
ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه
الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء غسل
الأعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن
خلافاً لأبي يوسف رحمه والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث أصابع
ولو مدها أصبعاً أو أصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في
رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين إلى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف
بمياه وتخليل اللحية والأصابع وقيل هو في اللحية فضيلة عند
الإمام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص

ترجب او وزره بلده

واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح
الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او
علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة
البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط
منه ومس ذكر وامراة وفرض
الغسل غسل الفم والانف
وسائر البدن لا دلكه

[illegible] ولا يفرض ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان
في مستنقع الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل
اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم
وعند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولو رؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في
قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة و
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية ولمن اسلم
جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه وهو المنفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة
وللجنب دخول المسجد الا ضرورة ولا قراءة القرآن ولو
دون الآية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل ويجوز
الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية

والمجاز وعلى غير طاهر بعض اوصافه كالزاب والزعفران
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاو
راق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل ولا بماء
اعتصر من الشجر والثمر وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
ولا بماء قليل وقع فيه نجس وان لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحرك طرفه الاخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا
ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيجوز الطهارة به ما لم يرَ اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح
والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة او لدفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل
عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البير لا بنية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر
والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا
ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا
نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب

دبغ فقد طهر

دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسته
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير فالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر
الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه ولو جاوز قدر الدرهم
ونجسهما ابو يوسف كاللحم نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتد
اوي خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر بوقوع
نجس نحو بعر او روث وخثي ولم يستكثر ولا بخرء حمام و
عصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان و
عشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور
او سام ابرص واربعين الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او
سنور وكلها بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى
بنزح مائتي دلو الى ثلث مائة وما زاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل

لحم طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية
والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضا به
ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان
لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطوء برئه او برد او لخوف عدو او عطش او
لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع حلافا
لمحمد وخص ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد
في نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام لا يجوز صلوته خلافا لابي يوسف ويجوز وضوءه
بلا نية ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما

وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفاس ويجوز قبل الوقت ويصلي ما شاء من فرض ونفل
كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء
وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما
لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته على استعماله فلو وجدت
في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر
الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراؤه
ان كان له ثمنه ويباع بثمن قليل والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب
لخوف الرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان
اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح
باب المسح على الخفين يجوز بالسنة في كل حدث موجب الوضوء
لا للغسل ووجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهارة وقت

الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلاثة اصابع من اليد على الاعلى وسننه ان
يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه خرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف
رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم ثم
سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر ثم اقام
لتمام يوم وليلة نزع والا اتمهما والمعذور ان لبس على الانقطاع السائل
فكالصحيح والا مسح في الوقت العذر فقط ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى جورب مجلد
او منعل وكذا الثخين في الاصح عن الامام وبه يفتى لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع
معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها في الاصح
حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها وان سقطت

الثخين جورب مجلد
او منعل
وقفازين الكلكه
قلنسوة قارق
وبرقع بچه

عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو جعل
على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
فهو استحاضة وما تراه المرأة من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد يجتنب
الفرج فقط ويحل وطؤها ان انقطع لتمام العشر
وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في الاستمرار واذا
زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فا

حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وهو

كحكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما

وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد

استحاضة وإن زاد على أكثره ولها عادة فالزائد عليها

استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة والعادة

تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف

وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة والنفاس التوأمين من الأول

خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الأخير إجماعا والسقط إن ظهر

بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء والأمة أم ولد ويقع

الطلاق المعلق بالولد وتنقضي العدة به ودم الاستحاضة

كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا **فصل**

والمستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن وانفلات

ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل

صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من فرض ونفل

ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف

بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع إلا

عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا [illegible]

والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والعذر الذي ابتلي

به يوجد فيه **باب الأنجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس

الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن

وعند محمد لا يطهر إلا بالماء والخف إن تنجس بذي جرم بالدلك

البالغ إن جف خلافا لمحمد وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف

وبه يفتى وإن تنجس بمائع فلا يطهر إلا بالغسل والمني نجس ويطهر

إن يبس بالفرك وإلا بالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا

والأرض بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر

المفروش والخص والشجر والكلأ غير المقطوع

والحجارة المنفصلة والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال

عينه وإن بقي أثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا أو سبعا والعصر

في كل مرة إن أمكن عصره وإلا فيجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر

وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدا ويطهر بالتجنيس

يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق

حتى يصير رمادا عند محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف

وكذا الطين طاهر وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم

مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف

من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر ولو من صغير لم يأكل وكل ما خرج
من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحو
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل وبول الصغير مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ما يؤكل طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب
البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف رحمه الله مخفف وان
ودلي الخبث كوكب ولو لف ثوب طاهر في رطب
فظهرت فيه رطوبته او كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا
كما لو وضع الثوب رطبا على مطين بطين نجس جاف ونجس
طرف ثوب وغسل طرفا آخر يحكم بطهارته ثم ان ظهرت
عليها [illegible] فغسل بعضها او زيت بعضها [illegible] او
[illegible] طاهر [illegible] والاستنجاء سنة بما
يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد
بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
[illegible] وغسله بالماء بعد الحجر افضل
ثم الخرج بطن اصبع او اصبعين او ثلاث [illegible]

ضا قا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر الدرهم و
يغسل [illegible] موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول و
نحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت
الظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا الى المثل ووقت العصر منه الى انتهائه وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب منه اي غروبها الى مغيب الشفق وهو
البياض الكائن في الافق بعد الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهائه وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار
بالفجر بحيث يكون اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم لو ظهر
فساد الطهارة يمكن الوضوء واعادتها على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والافضل
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
وتاخيرها ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة جنازة

عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن
التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء
فائتة وسجدة التلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
وقبل صلوة العيد ولا جمع بين صلوتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من
حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها ولا يؤ
ذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه خلافا لابي
يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
وخير فيه للباقي وكره تركهما للمسافر لا في بيت في المصر
وندب لهما الطهارة وصفة الاذان معروفة ويزاد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة
ويحول وجهه يمينا ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح
ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل ويجعل

اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
ويفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران
ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الصبي والفاسق والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت
الصلوة شرعوا ولو كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر
باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن
الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده
والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع
انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه
وفي اقل من ربعه خير والافضل الصلوة به وعند محمد رحمه الله لزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها

ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى
فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع
بلا تحرّ لا يجوز وان اصاب وعند ابى يوسف
رحمه الله ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه
وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها
وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا
والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا
يشترط نية عدد الركعات

باب

صفة الصلوة

فرضها التحريمة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان وخروجه بصنعه
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابى يوسف فرض والقعود الاول و[illegible]
[illegible]
على النبي عليه السلام [illegible]
سجوده [illegible] عند التثاؤب [illegible]
ودفع السعال ما استطاع والقيام [illegible] على الصلوة
قيل [illegible] حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة
فصل [illegible] الخروج عن الصلوة [illegible] فيها

بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ابتدائه
وقبله ما نسخ وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة
ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل
خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن
مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو
يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند
محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة
الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم ولا يضم
وجهت وجهي خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف يتبع الثناء فيأتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا في اول
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة

المخافتة

الفاتحة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفا
تحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث
آيات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان
ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وان لم يجد
... ولو سجد على ما لا تستقر جبهته عليه لا يجوز ...

على ظهر من يصلي صلاته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد
وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض ويرفع وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول وتتورك المرأة
في ذلك فيهما وهي ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي ودعا

التحيات هي جميع العبادات القولية — والصلوات عبادات بدنية — والطيبات عبادات مالية

بما شاء

بما شاء بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين
معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء او قضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض ان
كان في وقته وفي قضائه جهرا ويخافت حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يقضيها وفرض
القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء كالبروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر بعدها اربعون او خمسون واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب وهو ابتداء البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر حاله وتطال الاولى
على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء
من القرآن لصلوة بل يجوز غيره ويكره التعيين ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم
اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز
ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن
الجماعة ولا يحضرن المغرب والعشاء والفجر فقط وعندهما يحضرن
غير الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على
الاثنين ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان حاذته امرأة مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها

ولا تبطل صلوتها بلا نية اياها وفسد اقتداء الرجل بالمرأة
او الصبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير
موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد ولو اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط
ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى
والاستئناف افضل وان كان اماما جر الى مكانه فاذا
توضأ عاد وان فرغ في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا خير
بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو خرج
عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث وان لم يخرج او لم
يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطل عند الامام

ان دنى في يده نجاسة وهو متيمم فرأى ماء او تمت مدة المسح او نزع
خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر
المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فان اتم صلوة الامام يقدم مدركا
يسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده والاول ان لم يكن فرغ
من فرضه ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه حدث في ركوع او سجود اعادهما فيما بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام
فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلف وان لم يصلح يعين فيفسد صلوتهما والاصح
انه لا يتعين فيفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة
جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة وما**
يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا
الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين

والتأوه والتأفيف ولو كلمت حرفان خلافا لابي يوسف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا
عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة
او السبحلة او الاسترجاع والحوقلة خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو
فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا وان
والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما وكل
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشرب في غيرها لا
ثانيا او نظر الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده
اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على دكان لم يأثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء
سترة بطول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع والخط ويدرأ المار ان لم تكن سترة
بالتسبيح او بالاشارة لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بين يديه
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم

ولو صلى على ثوب بطانته نجسة جاز ان لم يكن مضربا وكذلك لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدها
بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة
ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذللا وفي ثياب البذلة
ومسح جبهته من التراب ونظره الى السماء وعد الآي
والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه
فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او تكون
ممحوة او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام
في المسجد وسجوده في طاقه وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتغوط والوطئ فوق
مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ونقشه

نقشه

نقشه بالجص وماء الذهب وصح البول ونحوه فوق بيت
فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ما
كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا ل
ابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر **والسنة قبل الفجر**
خلافا لابي يوسف وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد
الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل مثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة
الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع و
الغروب لا ما شرع **ظانا انه عليه** ولو نوى اربعا وافسد

بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسدها قبله وكذا لو ترك القراءة
ربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين يجب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى
الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او احدى الاوليين و
واحدى الاخريين فقضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت
صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يتطوع
بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام
ولو قعد بعد ما افتتح قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا
لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي
جهة توجهت ويبني بنزوله وقال ابو يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان
عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم

فلا يترك

فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ويدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضره صلوا فرادى ركعتين
او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة
بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ويخطب بعدها خطبتان كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة **باب ادراك**
الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد ففي الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الثالثة بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان
في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل
يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها

الامن لقيام بجماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر
والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الجماعة
في الاذى سنة يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا
يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا يقضي الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر لخوفها
ويقضيها في وقته قبل شفعه غيرها وغير المغرب وغيره
الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى
المسجد او لم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم
يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى
رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه
فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل
ادا ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما
والوتر كالفرض عملا وذكره عنده خلافا لهما فلو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء

ولا يعيد

ويبطلان الفرضية

ولا يعيد الوتر فلو ذكرها وتبطل فرضيته لا يبطل اصل
الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب لضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعوده الى
القلة ومن ترك صلوة شهرا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع
بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فقضاها وقتية بعده ذاكرا
له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين
فصلى وقتية ذاكرا ولا يفتقر ادراك الصلوة عمدا ما لم يجد
ولو ارتد عقيب فرض صلوه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد
اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته **باب سجود السهو**
اذا سها بزيادة او نقصان يسجد سجدتين بعد التسليمتين
وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قراءة
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجب
او ترك كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين وجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود
الاول قيل الجهر والقنوت الواجب وان تشهد في القيام او الركوع

يجب ولو ساهيا امرا ان يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى سجود امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما سبق به
عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف فتا
نفلا فليضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو
افسد ولو سجد للسهو في قضائهما وعند محمد يصلي ستا
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه
ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداؤه وان اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة ان
سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة بجملة
ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله
ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض

الى التشهد والاخرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ثم توهم مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى
براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا لا
يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه اخرت ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو
مرض اثناء الصلاة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع
ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وان
افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع
ان يتكي على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح
خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن
يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي

ما لم يدخل وقت السادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من
تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم التنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد
وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا ولا على
سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ
ولا يبطل الصلاة ولو سمعها من امامه فاقتدى به قبل ان
يسجد سجد معه وان اقتدى بعدها يسجد فان دخل في تلك
الركعة لا يسجد اصلا وان دخل في غيرها يسجدها خارج
الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلاتية خارجها ولو تلاها
ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد اولا ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية
واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وتبديل الثوب والقيام والانتقال من غصن
الى اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه
ومن الغد بمجلس الثاني وان تبدل مجلس التالي في الاصح

لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع
يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا العكس وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها
واستحسن اخفاؤها عن السامعين **باب صلاة المسافر**
من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا
ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه فيه ركعتين
واعتبر السير الوسط في البر سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر
اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا فلا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلدة اخرى او قرية وهي خمسة عشر
يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا
ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي
سنين وكذا عسكر نواها بارض حرب او حاصروا مصرا
فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية
لو نووها في الاصح واقتداء المسافر بالمقيم في الوقت
صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صح فيهما ويقصر
ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب ان يقول الامام اتموا صلاتكم

[illegible]

بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين

وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت

والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون

التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة

شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر

والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع

له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو

اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به

معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام

في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال

بينهما نهر ومنى مصر في الموسم فتصح الجمعة فيها للخليفة او امير

الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها

وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسن ان يخطب

قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين

على حمد الله والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه

السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام

وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف اثنان وكمل محمد معه لو نفروا قبل سجوده

يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنف الا ان نفروا قبل

شروعه وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها الاقامة

بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا اتفاقا وكذا المقعد

في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد

وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأه عن فرض الوقت وللمسافر

والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له

لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام

فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدركها ويشرع فيها و

يكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها و

من ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم

ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة

ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه

ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول

فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه

مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين**

يجب صلوة العيدين بشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا و
اداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في
الثاني ولا يصلي بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة

مستحبة

مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى
عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه الامام **باب صلوة**
الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في
الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه
الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده و
ذهبوا الى العدو وجاءت طائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة فان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا وان عجزوا
عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابي يوسف لا
يجوز بعد النبي عليه السلام **باب الجنائز**
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويذكر
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيه وغمض عينيه
ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا

ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا
فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا او يمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا
يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفاية ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفاية
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له
لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار
ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة

كذلك

كذلك والمرأة تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا ان الاب
يقدم على الابن وللولي الاقرب ان يأذن لغيره فان
صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي
غير الولي بعد صلاته فان دفن بلا صلاة صلي على
قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة
ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة
فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
او مجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبيرة الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا
ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا

ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولم يصل على صبي سبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو وهو عاقل او لم
يسب احد ابويه معه ولو مات مسلم قريب كافر غسل غسل النجاسة
ولف في خرقة وألقي في حفرة او دفع الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره
الجلوس قبل وضعه عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد و
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى
الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة

ويكره

ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبياً او مجنوناً
او جنباً او حائضاً او نفساء او انقطع دمهما يغسل خلافاً لهما
ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمداً ظلماً وكذا ان
ارتث بان كان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة
حياً او اوصى مطلقاً عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى
بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل لحد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا
ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن
جعل ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز

وكره ان يطهل وجهه الى وجهه ولو خلفه او لعولها وبيوت بها فازه
وان كان خارجها جازت صلوة من يقرب اليها منه
ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا يجب على مجنون
ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في
قدر دينه ولا في مال ضمار كالمفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه
وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه وتجب
في دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم
به قاض خلافا لمحمد في المفلس وفي جاحد دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف
ويزكي الدين عند قبضه فهو بدل التجارة عند قبض
اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل

ما ليس

ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا
يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية
مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا يسقط حصته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نواه للخدمة لا
يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيها
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول وليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة ومن العشر شاتان وفي خمس
عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية

او في ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست و
ثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل
خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء فصل وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه

وفي

وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة والجواميس كالبقر فصل وليس في اقل من اربعين
من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء
وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ من الصدقة الثني
وهو ما تمت له سنة منها فصل اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكوة وخير مالكها ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا
وفي الاناث الخلص عنه روايتان ولا شيء في البغال و
الحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها
ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه مسن

يدفع عنه قفيزا ادون منه ربع الفضة واعلى منه واخذ
الفضة وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الز
الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة
الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان
هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو
اولا ثم الى النصاب الذي يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الا
دنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتي
اربابها ان يعيدوها خفية ان لم تصرف الى حقها الا
الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم

وفيهما

وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل وفي كل اربعين درهما درهم
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب فيه الفضة
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه فحكمه
لا فضة واشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما
وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا
من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما
ليتم النصاب وتضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في
في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب**
العاشر من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار
يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا
وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا ياخذه بل يترك له

فقدر ما يأخذ منا ثمة وان كانوا لا ياخذون شيئا لا
ناخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته مالا آخر
او الخطأ او قبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين
او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر وفي غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة
ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر
وما قبل من المسلم قبل من الذمي ولا من الحربي الا في قوله لامة
هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر
بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما والا العشر
مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا مكسب مأذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشره
عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج
خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم يكن الارض مملوكة و
والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجد في
داره لا يخمس وفي ارضه روايتان وان وجد

كنز فيه

كنز فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر
خمس وباقيه له ان كانت الارض غير مملوكة وان كانت مملوكة
فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام و
وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائهم
ركازا فكله له وان وجده في دار منهم رده على مالكها وان
وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه
له ولا خمس في فيروزج وزبرجد ووجد في جبل وخمس زيبق
لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
فيما سقته السماء او سقي سيحا او بعذ من نهر جبل العشر قل او
او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما الا فيما لا يبقى سنة
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق
فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند
ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء
في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف ويجب في

بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر ان كان في ارض العشر كما لو اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ولو اخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها
من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه الخراج وكذا لو
اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف ويؤخذ
منه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان
اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وفي دار جعلت بستانا الخراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا
شيء في دار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس
في عين قير ونفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج
فعلى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر

وخراج

وخراج في ارض واحد باب المصرف هو الفقير وهو
من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان
في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند محمد وابن السبيل
فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى الكل او
الى البعض ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء
دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني
يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف
ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم
ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان
سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما او
الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا اعتق بعضه
شريكه اعتق شريكه بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه

خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لم يجز و
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب
او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج
من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه باب صدقة

الفطر هي واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا او كذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا
عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد وعبيد بين اثنين وعندهما يجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص و
ولو بيع بخيار ففطره على من يصير الملك له وتجب بطلوع
الفجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية

للحسن

للحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال العراقية من
نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل ولو دفع سويق بر خلافا لمحمد ودفع
البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي بكر
الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وغيره نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في
الآتي وبمطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية وا
جب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما نواه ولو نوى
المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل لا يجوز نيته قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارة لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين في

ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويحب ان وافق صوما
يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكره كذا ان نوى ان كان
في رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر ويقع
عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونفل
وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح نفلا
ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء
علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محد
ودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر
وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي
يكتفى بواحد ان كان من خارج البلد وكان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولو يروه حل الفطر ان صا
موا بشهادة اثنين وان كان بشهادة واحد لا
ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام

وان افطر

وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في
التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا
ثبت في موضع لزم جميع الناس ولا عبرة باختلاف
المطالع **باب موجب الفساد** وتجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا
في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء ولو
احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان وجب القضاء فقط ولو افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن
انه فطره فاكل عمدا او نوى [illegible]
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا او كذا او اصبح غير ناو
للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا واكل وشرب
او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او قبل او احتجم واغتاب

أو تقيأ قليلا أو أصبح جنبا أو صب في أذنه ماء وكذا
في إحليله دهنا ... خلافا لأبي يوسف وإن دخل حلقه
غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر ... أفطر ...
ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير السبيلين أو قبّل أو لمس
إن أنزل أفطر وإلا فلا وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان
قدر الحمصة قضى وإن كان دونها لا يقضي إلا إن أخرجه
ولو أكل سمسمة من خارج إن ابتلعها أفطر وإن مضغها فلا
... ملء الفم ... أو أعاده عند أبي يوسف وإن كان
... عند محمد ... بإعادة القليل لا بعوده
ويكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
... والقبلة إن لم يأمن ... ولا بأس بها إن أمن ...
الشارب والسواك ولو رطبا ومضغ طعام لا بد منه
لطفله ولا الحجامة ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب مبتل ولا يكره ذلك عند أبي
يوسف ويكره القبلة بغير عذر ... والمباشرة ...
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور
وتأخيره وتعجيل الفطر **فصل يباح الفطر لمريض خاف**

... مرضه بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره
ولا قضاء إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما
إن صح وأقام بقدره ... والإقامة فيطعم
عنه وليه لكل يوم كالفطرة ... من الثلث إن أوصى
وإلا فلا لزوم وإن تبرع صح ... كالصوم وفدية
الصلاة كصوم يوم هو الصحيح ... والصوم ... قضاء
رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى جاء
رمضان آخر قدم الأداء ثم قضى ولا فدية عليه وللشيخ الفاني
العاجز ... يوم ... كالفطرة ...
ذلك ... القضاء ... حامل أو مرضع خافتا على نفسهما
أو ولدهما تفطر وتقضي بلا فدية ولزم صوم نفل شرع فيه
إلا في الأيام المنهية ولا يباح الفطر بلا عذر في رواية ويباح
بعذر الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم أقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك
إن كان في رمضان كما يلزم على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه أياما قضاها
إلا يوما حدث فيه أو في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي

وإن فاق ساعة منه قضى ما مضى سوى ما بلغ مجنونا
أو عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي أو أسلم كافر
أو أقام مسافر أو طهرت حائض في يوم من رمضان
لزم إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاؤه ولو
أفطر **فصل** نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق صح
وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام و
يقضيها ولا كفارة لو صامها إن نوى النذر فقط أو نواه
ونوى أن لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا فقط
نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا وعليه بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وإن نواهما أو نوى اليمين فقط
كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة إن أفطر عند
أبي يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني ولا يكره إتباع
الفطر بصوم ستة من شهر شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة
وللتشبيه بالنصارى **باب الاعتكاف** سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية وأقله يوم عند
الإمام وأكثره عند أبي يوسف وساعة عند محمد والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية

تعتكف

في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان أو
الجمعة في وقت يدركها مع سننها ولو لبث في الجامع أكثر
من ذلك فإن لبث فلا بأس فإن خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله
وشربه ونومه فيه ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا
إحضار السلعة لا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا أو ليلا وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج إن أنزل وإلا فلا ويكره الصمت والكلام
إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن نذر يومين
لزماه بليلتيهما وقال أبو يوسف لا الليلة الأولى منهما
وإن نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وإن لم يلزمه
بالشروع الاعتكاف **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور
بشرط الإسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن
حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن
الطريق وزوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة سفر

بغير ولا تحج إلا بأحدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا
غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الإسلام
بغير إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي إحرامه للفرض جاز
لا العبد وفرضه الإحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق أو التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول
من ذي الحجة ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدني ذو الحليفة وللشامي جحفة وللعراقي
ذات عرق وللنجدي قرن ولليمني يلملم لأهلها ولمن
مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة
وجاز التقديم عليها وحل لمن هو داخلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل وإذا أراد الإحرام ندب أن يقلم أظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو

ويلبس

ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل
أو غسيلين ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز وتطيب
ويصلي ركعتين فإن كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى
بقلبه أجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فإذا أتى بها فقد أحرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه
وبدنه وقص لحيته وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو
خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما
غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول حمام و
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وقتال
عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار **فصل**

فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
وابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كا
كالصلوة وقبله ان استطاع من غير ايذاء والا يمس شيئا
بيده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا
حامدا مصليا على النبي عليه السلام ويطوف آخذا
عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر وجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
ويستلم الركن اليماني كلما مر به ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد
كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه مستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه
للثناء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى بينهما
حتى جاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا ويبدا شوطه

فيسعى

فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفة وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية يخرج الى منى
ويقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس يخطب الامام خطبتين كالجمعة ويعلم فيهما
المناسك ويصلي بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام فلا
لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوقوف او
او غيره بالقرب قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا
بحاجته ويقف الناس وراء الامام بقربه مستمعين
لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم

يطلع الفجر خلافا لابي يوسف [illegible] فاذا طلع
الفجر يغلس ثم يقف بالمشعر الحرام [illegible]
ثم [illegible] كلها موقوف الا وادي محسر فاذا اسفر
قبل طلوع الشمس اتى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له
كل شيء الا النساء ثم يذهب من يومه او غدا او بعده الى مكة
فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما والا
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع
فجر النحر وهو افضل وكره تاخيره عنها ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر بكل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم جمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة قبل
طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء

قام

قام ثم رمى كالقدر [illegible]
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغيره راكبا افضل في غير
جمرة العقبة ويبيت بمنى ليالي الرمي وكره تقديم ثقله
الى مكة ثم اذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد النفر عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم يستقي من زمزم
ويشرب ثم يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره و[illegible]
ويلصق خده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد. فصل لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا
شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته
ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل
ولا دم عليه [illegible] عند تمامه فيفعل [illegible] وكذا
ان فعل [illegible] والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها

تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئا على وجهها
وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر إذا كان ثمة رجال ولو حاضت عند الإحرام
اغتسلت وأتت بجميع المناسك إلا الطواف وإن
حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر
ولا شيء عليها بالترك كما يسقط عن من أقام بمكة ولو بعد
النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط بالإقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ونحوه و
توجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يسق فإن بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن جللها
وأشعرها أو قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الإبل
والبقر

باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقا وهو
أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد
الصلوة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف طوافين لهما وسعى سعيين

جاز وأساء ثم يذبح بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر دم
القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة فإن عجز صام ثلثة أيام
قبل يوم النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ
ولو بمكة فإن لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وإن
وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها وعليه دم
لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل
من الإفراد وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحل منها إن لم يسق
الهدي ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج يوم
التروية وقبله أفضل ويحج ويذبح كالقارن فإن عجز
فكما مر وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو قبل
بعد الإحرام بها لا قبله فإن شاء سوق الهدي
أحرم وساقه وهو أفضل من قوده وإن كان بدنة قلدها
بمزادة أو نعل وهو أولى من التجليل والإشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها الأيسر وهو الأشبه ويكره عند الإمام
أو من الأيمن ويكون عند الإمام ثم يعتمر ولا يتحلل
ويحرم بالحج كما مر فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه

ومن قرن [illegible] فان عاد المتمتع الى
بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ولو كان قد
ساق لا ولو طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعدها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بالبصرة
وقيل لا يصح عندهما ولو افسدها واقام بالبصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما
يصح وان تم بعد وان ابقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج
من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع منه
عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع فضحى [illegible]
عن دم متعته

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو اكثر وتصدق بما اصاب اقل ولو
خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو
لبس مخيطا كاملا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه
ويتصدق بما دونه وان قص اظافير يديه ورجليه بمجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد او رجل وفي

مجالس

مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب
اقل من عضو او ستر راسه ولبس مخيطا اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه وحلق راس غيره او قص اقل
من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمس المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق بعذر خير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان
شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه خلافا لزفر وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن طواف الزيارة محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او ثلاثة من الركن او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة
وكذا لو ترك شوطا دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى

[illegible] ما دام محرما

ويسقط الدم لو صام للتمتع [illegible] أيام التشريق

بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف للعمرة

ثم صار [illegible] وعند هما دم فقط انفا وان طاف

سعى محدثا بعدهما فان رجع إلى أهله لم يعد بما فعليه دم

ولا شيء لو أعاد الطواف يسقط بعود الحجة وان جامع المحرم في أحد

السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي

فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه أن يفترقا عن زوجته

في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد

وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم

وكذا لو قبل أو لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في العمرة

قبل أن يطوف الأكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف

الأكثر لزمه دم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج

وان أخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم خلافا

لهما وكذا لو أخر الرمي أو قدم نسكا على نسك

ويجب الدم ان حلق في غير الحرم بحج أو عمرة فعليه دم خلافا لأبي

يوسف فلو عاد فقصر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا

ولو وطئ

[illegible]

ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعند هما دم

والدم حيث ذكرناه شاة إلا في بدنة والصدقة ما

تجزئ في الفطر فصل ان قتل محرم صيدا أو دل عليه

من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في

موضع قتله أو في أقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة

ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبح بالحرم وان

شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف

صاع بر أو صاع تمر أو شعير لا أقل وان شاء صام عن طعام

كل فقير يوما فان فضل أقل من طعام مسكين تصدق به

أو صام عنه يوما وعند محمد يجب الجزاء نظير الصيد

فيما له النظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي

الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار

الوحش بقرة وما لا نظير له كالحمامة والعصفور والنسر

فالقيمة والصدقة في ذلك سواء وان جرح الصيد أو قطع

عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف

ريشه أو قطع قوائمه فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته

[illegible] بيضة [illegible] وإن
خرج من البيض فرخ ميت فعليه الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وفي قملة
أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر
المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه جزاؤه وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح
صيدا فميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع جزائه
محرم آخر أكل منه وحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
إن لم يدل عليه ولا أمره بصيده وإعانة ومن دخل
الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله فإن باعه رد
البيع إن كان باقيا وإن فات فعليه الجزاء ومن أحرم
وفي بيته أو قفص صيد لا يلزمه إرساله فإن أخذه
حلال صيدا ثم أحرم فأرسله أحد ضمن مرسله
وإن أخذه محرم فإن قتل ما أخذه محرم محرم آخر ضمنا ورجع

أخذه

أخذه على قاتله [illegible]
وإن حلب فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجره
غير منبت ولا مما ينبت الناس ضمن قيمته إلا فيما جف
والتصدق متعين في هذه الأربعة ولا يجزئ الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم
على القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم
وإن قتل محرمان صيدا تعدد على كل منهما جزاء كاملا وإن
قتل حلالان صيد حرم تعدد جزاء واحد وبطل
بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرما ملبيا
سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وإن لم يلب وإن
عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمرة
ثم أفسدها وقضاها وإن عاد بعدما شرع في الطواف
لا يسقط وإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم ووقته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام
لزمه حج أو عمرة فلو عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامه

[illegible] بعد تقول مكة ايضا وان عاد بعد ما [illegible]

يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز

الميقات او وقفه كطواف **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** مكي

طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضا

حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم بآخر

يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم

عليه والا لزمه وعليه دم قصر بعد احرام الثاني

او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته

الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي

بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة

فقد رفضها لا بالتوجه فان احرم بها بعد طواف

للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها

صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح ومن حل من حج بعمرة يوم

النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم

فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم

بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار**

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم

او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه [illegible]

معلوم فيتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا

لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها

قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان

محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة

وعلى القارن حج وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث

الدم وامكنه ادراكهما قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل

بل يمضي وان امكنه ادراك الهدي فقط تحلل وان امكنه

ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين

فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته

الحج بفوات الوقوف بعرفة فليحل بافعال العمرة وعليه الحج

من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف

وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام

التشريق ويقطع التلبية فيها اول الطواف **باب الحج عن الغير**

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية

بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة

ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز

المريض لا ينتفل فمن حج فإن حج صح ويقع عنه

فيقول لبيك بحجة عن فلان وترد ما فضل من النفقة

إلى الوصي أو الوارث وتجوز بحاج الصرورة

وغيرهم أولى ومن أحرم عن رجلين فأحرم بحجة عنهما ضمن

نفقتهما ويجعل وإن أبهم الإحرام ثم عين أحدهما قبل المضي

فله لأبي يوسف ولا دم التمتع والقران على المأمور وكذا

دم الجناية ودم الإحصار على الآمر خلافا لأبي يوسف

وإن كان ميتا ففي ماله وإن جامع قبل الوقوف

وإن مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره

ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند أبي

يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال

المدفوع وترد ما فضل من النفقة إلى الوصي والورثة ومن

أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما جاز وللإنسان

أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي**

هو من إبل أو بقر أو غنم وأدناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ

فيه ما يجزئ في الأضحية ويجزئ شاة في كل موضع إلا إذا

طاف للزيارة جنبا أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ

فيها إلا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها

ويخص ذبح هدي المتعة والقران بأيام النحر دون غيرهن والكل

بالحرم ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق

بجلالها وخطامها ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه إلا عند الضرورة

فإن ركب ونقص بركوبه ضمن ولا يحلبه فإن حلب تصدق به ونضح

ضرعها بالماء البارد وينقطع لبنه فإن عطب هدي واجب

أو تعيب فأقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما

شاء وإن عطب تطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به

صفحته ولا يأكله غني ولا يطعم غنيا ويقلد بدنة

التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا

أن هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطل ولو شهدوا

أنه يوم التروية صح ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني فإن

شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل ومن نذر

أن يحج ماشيا يمشي حتى يطوف للزيارة وقيل

حتى يحرم فإن ركب لزمه دم ولو اشترى محرمة بالإذن

فله أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا ويجب

عند التوقان و يكره عند خوف الجور و سنة مؤكدة حالة الاعتدال و ينعقد بايجاب و قبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلم معناها
ولو قال دادي دختر بزني فقال دادم
في بلادهم صح كبيع وشرى ولو قال الشهود ما ارن
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح و تزويج و ما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع و شرى وهبة وصدقة و تمليك
لا باجارة و اباحة واعارة ووصية و شرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية
عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب
بالغة عند رجل ان حضرت صح والا لا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته
وام امرأته وبنت امرأته دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان
علا او سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي ووطأ بملك يمين
فلو تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم
الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احداهما ذكرا لم تحل له الاخرى كخالة وبنت اختها لا بين امرأة
وبنت زوجها لا امها والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
به يفتى ولو ... لا يثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
الكوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع فقط للحر وثنتان
للعبد وتسرى بما شاء وحبلى من زنا لا من غيره وقال ابو يوسف لا

سيدها أو اذان وقوم تزوج امرأتين بعقد
واحدة لا تحل له صح نكاح الأخرى واستحق كل المهر لها وعندهما
يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج امته أو سيدته أو
مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة رابعة أبانها ولا أمة
على حرة أو في عدتها ولو من بائن خلافا لهما فيها أي الأمة في عدة البائن
ولا حامل من سبي أو حامل ثبت نسب حملها ولو من زنى صح
ولا نكاح المتعة والموقت **باب الأولياء والأكفاء**
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير كفؤ
وروى الحسن عن الإمام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ
ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فإن استأذنها الولي
فسكتت أو ضحكت أو بكت بلا صوت فهو إذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها
تسمية الزوج لا المهر في الصحيح ولو استأذنها غير الولي
الأقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس
فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال

لها الزوج سكتت وقالت رددت فالقول قولها
ولا تحلف عندهما لا عند الإمام وللولي إنكاح المجنون والصغير
والصغيرة ولو ثيبا فإن كان أبا أو جدا لزم وإن كان غيرهما
فلهما الخيار إذا بلغا وعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لأبي
يوسف وسكوت البكر رضى فلا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن
جهلت بأن لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام و
الثيب لا يبطل بالسكوت ما لم ترض صريحا
أو دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
والولي هو العصبة نسبا أو سببا على ترتيب الإرث
فابن المجنونة مقدم على أبيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلم وإن لم يكن
عصبة فللأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لأولاد الأم
ثم لذوي الأرحام الأقرب فالأقرب ثم لمولى الموالاة
عند الإمام خلافا لمحمد وأبو يوسف مع محمد في المشهور
ثم للقاضي في منشوره ذلك وللأبعد
التزويج إذا كان الأقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ

القوافل اليه في السنة الا مرة وقيل بحيث لا يتصل
الكفو اليه في السنة الا مرة لا ينتظر الخاطب ولو زوجها بعيد
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المراة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وبقية
العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض
كفو لبعض والعرب في العجم اسلاما وحرية فمسلم
او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن له ابوان في الاسلام
او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن له ابوان
مسلمان او حران خلافا لابي يوسف ومن له ابا وتعتبر
الديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم
يعلن في اختيار الفضلاء ...
او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات
اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما ...
وعن الامام روايتان ... حجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف ... ولو تزوجت بغير
كفو فللولي ان يفرق بينهما وكذا لو نقصت عن مهر

مهر مثلها

ولا تفرقة ان لم يتم خلوة فالمهر او بعضه ... او
طلبها النفقة رضى لا سكوت وان رضى احد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي
او فضولين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ان
كان وليا من الجانبين او وكيلا او وكيلا منهما واصيلا
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا او
لا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امر ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما ويصح
استحسانا عند الامام ولو زوجه امراتين في عقدة
لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او
الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز
خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح
النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او
بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة ...

مهر المثل وهي تزوج وجاز ... وكذا الحكم لو تزوجها
على ... او ... الدار فقال ابو ... ان لم
بهذا العبد فانه يقوم خلافا لابي يوسف ثوبا وبدابة
لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة
فعند محمد لها قيمة خدمته وكذا يجب مهر المثل في الشغار
وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها خدمته
ولو اعتق امة على ان يتزوجها فقبلت ... فابت فعليها قيمتها
وعندهما لها مهر المثل ولو ابى ان يتزوجها فعليها قيمتها
اجماعا ولو فرض ما فرض لها بعد العقد ...
ان دخل او مات عنها وتنصف ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ...
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمته وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف ايضا ...
... صح ... بلا مانع حسي ...
او شرعا او طبعا مرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان
او احرام فرض او نفل وحيض ونفاس ...

... وكونه خصيا او عنينا وكذا لو ... مجبوبا
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر
في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو
مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر وتستحب لمطلقة بعد الدخول وعليه
لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا لو كان
موزونا ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا او وهبته لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا او وهبته قبل القبض او بعده وان
وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص
عن الالف وعندهما لها الالف في الشرطين ولو تزوجها

العبد فلها الادنى وان [illegible] فلها مثل مهر [illegible]
مثلها او اقل فلها الادنى وان كان مثله او اكثر فمهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
على هذا العبد او هذا [illegible] فلها العبد فقط
عند الامام ان [illegible] وعند ابي يوسف
العبد مع [illegible] وعند محمد العبد وتمام الادنى
مهر المثل ان [illegible] وان تزوجها على فرس او ثوب فلها
[illegible] وصف [illegible] دفع الوسط او قيمته
[illegible] كذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب بعينه وقيل الثوب
مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا بزيادة
فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه [illegible]
[illegible] وطئ في عقد [illegible] وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة [illegible] من حين التفريق
لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته [illegible]

من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم [illegible] من جانب
[illegible] فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها
وخالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها
[illegible] ومن الزوج وترجع الولي على
الزوج ان ادى [illegible] والمرأة منع
نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها [illegible] ولها السفر والخروج من
المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك ولو بعد الدخول
وكذا لو [illegible] الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان [illegible] نقل من بلد [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
وقيل [illegible]
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر [illegible] ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا

ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان
كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا
ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن
قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته
اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في اصله يجب
مهر المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد الدخول
ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج وعند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما ويقضى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير ما يهيأ
للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية بميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها فان وطئت
سواء او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض

فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة
فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان
نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان وتباع في نفقتها النكاح يشمل الفاسد وفاقا
وعنده لا فيباع في المهر لو نكحوا فاسدا ثم وطئ
ومن نكح امة اعبد مأذون ... جائزة وان زوج
لسيده المأذون المديون صحت ... في مهرها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى
ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج
في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته
ثم قتلها قبل الدخول سقط مهرها لا لو قتلت حرة نفسها

نفسها فبيد والاذن في العزل للسيد وعندهما
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ وان كان زوجها حرا وكذا ان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق وان وطئت بعده فلها ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وعليه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده وكذا الجد
كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز والعلوق
وعليه مهرها لا قيمتها ولا تصير ام ولده وولده حر
ولو قالت حرة لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فيفسد النكاح والولاء لها وان لم تقل بالف لا يفسد
كفارتها بالوفاء ... والولاء له
لابي يوسف والمولى ...

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر جاز في دينهم ذلك ثم اسلما اقرا
عليه ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او
احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما

لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان
ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان
ابت هي ولها المهر ان بعد الدخول والا فلا
وان اسلم احدهما ثمة وكون ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي
نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا
لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما
وارتداد احد الزوجين فسخ عاجل وعند محمد ان ارتد هو
فطلاق ولكل موطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا
شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا
بقي نكاحهما وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب ان يعدل فيه بين
الجديدة والقديمة والبكر والثيب والمسلمة والكتابية

يمسه ولا يحنث بالجارية المدبرة وام الولد نصف قرة

ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وله

ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص

يحرم قليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي ثلاثون شهرا

فيحرم به ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدة ولده

وام ولده وعمة ولده وام عمه وخالته

او خالته والاخ ان الرضاع ونسبا وتحل اخت اخيه

رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما

زمانهما والاب ... رضيع ولا من رضعت وان سفل ولا زوج

لبن ... ان ... رضيع ... وعم ...

... من اجل ...

لبن المراة ... وبكر ... كذلك ... صاحبه

بالطعام لا يحرم ... قالتها ... غلبة اللبن

وبعد الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة

وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند محمد تعلق النص

الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة

ان لم توطا وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان

علمت بالنكاح وقصدت الفساد ان لم تعلم به

او قصدت دفع الجوع والهلاك او لا تعلم ان الرضاع مفسد

والقول قولها ولا يثبت الرضاع الا بما يثبت به المال ولو

قال هذه اختي من الرضاع ثم قال اخطات صدق

كتاب الطلاق

الطلاق يرفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه

تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها

وحسنه وهو السني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها

ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في حيض والآيسة

والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة

وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن

عقب جماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بمرة

او في طهر واحد او في طهر وطئت فيه وتجب رجعتها

فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في الاصح

فان مدخولا بها وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت

ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلق في ...

[illegible] وقعت ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم
والسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق حرة
ثلث ولو تحت عبد وطلاق امة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق
اخرى وقعتا وان نوى ثلثا تقعن ويقع باضافته
الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا بالاضافة
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف

تطليقة

تطليقة او ثلثها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة
ثنتان وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع
ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك الدار لا يقع ما لم
تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في
غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة في الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق
امس وقد نكحها اليوم وان كانت نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى

حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وإن وصل أنت
طالق وقع واحدة ولو قال إن لم أطلقك فأنت
طالق لا يقع ما لم يمت أحدهما وإذا بلا نية مثل
إن وعندهما مثل متى ومع نية الشرط أو الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال أمرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا تخير ولو قال يوم أتزوجك فأنت طالق
لو نكحها ليلا وقع ولو قال أنا منك طالق فهو لغو
وإن نوى ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام بانت
إن نوى ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فهو
لغو وكذا لو قال أنت طالق واحدة أو لا خلافا لمحمد
في رواية وإن ملكها أو شقصها أو ملكته أو شقصه
فسد العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي أمة
إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين مع إعتاق سيدك إياك
فأعتقها ملك الرجعة وإن علق تطليقها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها بمجيئه لا تحل له إلا بعد زوج
آخر وعند محمد يملك الرجعة وعدتها ثلاث حيض إجماعا

فصل قال لها أنت طالق هكذا مشيرا بأصابعه وقع بعدد
العدد فإن أشار ببطونها فبعدد المنشورة وإن بظهورها
فبعدد المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة
بأن قال أنت طالق بائن أو ألبتة أو أفحش الطلاق
أو أخبثه أو أشده أو طلاق الشيطان أو البدعة
أو كالجبل أو كألف أو ملء البيت أو تطليقة شديدة
أو طويلة أو عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا إن
نوى ثنتين وإن نوى بقوله طالق واحدة وبقوله
بائن أو ألبتة أخرى فتقع بائنتان وصحت نية الثلاث
في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن
وإن فرق بانت بالأولى ولا تقع الثانية ولو قال أنت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة أو بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة أو
قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة
ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال إن دخلت
الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو أخر الشرط فثنتان اتفاقا

بعدد قرنها بالطلاق بتطليقات قبل ذكر العدد في
قول انت طالق واحدة لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فثلث
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وسواها يقع بها واحدة بائنة وان نوى اثنتين
وان نوى الثلث فثلث وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حال الرضا
وان لم يصدق قضاء حال مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابا لا ردا
وحال الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق في ثلثة في الكل ولو قال اعتدى ثلثا
اعتدى ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او
لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح
والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

بالشرط

بالشرط **باب التفويض** ولو قال لها اختاري ينوي
به الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت
فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث فان قامت
منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما ولو قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك رجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او مرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل

اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل
الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد
التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او
... او متكئة فقعدت او دعت ابا
ها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا الفلك فهي كبيتها ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان
طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين
ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لرجل
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة

ولو امرها

ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
الا انه لا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلثا متفرقا لا جملة ولا بعد زوج آخر
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق
ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا
وقع كذلك وان خالفا تقع رجعية وكذا ان لم ينو
وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح

في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما
ومتى ومتى ما ففيها اذا وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما فانه ينتهي بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك يشترط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها لا في حق
غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي فقط وكذا لو قال ان كنت تحبين ان
يعذبك الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع ان حاضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا

تم ثلثا وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت
العدة ولو علق بشرطين شرط الوقوع وجود الملك
عند آخرهما فان وجد الاول بمائه ووقع وان وجد
اولاهما فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها
بالشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث والعتق بالوطي لم يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولم يصر به مراجعا في الرجعي ما لم يخرج
ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان
وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان
او ان شاء الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او
الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله
ان شاء الله وان ماتت يقع وفي انت طالق ثلثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا
بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها إلا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه خارج
البيت ومبارزة رجل وتقديمه ليقتل في قصاص
أو رجم فلو أبان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات
عليها بذلك السبب أو بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها بائنا أو ثلاثا فقبلت ابنه
بشهوة ولو أبانها وهو محصور أو في صف القتال
أو محبوس لقصاص أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتك أو محموم لا ترث وكذا
المختلعة أو مختارة نفسها ومن طلقت ثلاثا بأمرها
أو بغير أمرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد أبانها
ثم أسلمت وكذا مطاوعة ابن الزوج أو العنين وخيار [illegible]
أو خيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة
لا تقدر على القيام بمصالحها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها ولو أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا أنها
كانت حصلت في صحة ومضت العدة ثم أقر لها أو أوصى

[illegible] لها إلا الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر وإن علق
الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجدا وكان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وإن كان أحدهما في الصحة لا ترث
وإن علق بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وإن كان لها
منه بد لا ترث على كل حال وإن قذفها وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف في صحة واللعان في المرض
خلافا لمحمد وإن آلى منها وبانت به إن كان في المرض
ورثت وإن كان الإيلاء في الصحة وفي الإبانة لا ترث
في جميع نحوها إن مات وهي في العدة وإلا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة ممن طلق ما دون
الثلث بصريح الطلاق أو بائنه الأول من كناياته و
لم يعقد بدل من الثلث ولم يكن [illegible] قبل الدخول فله
أن يرجع وإن أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
[illegible] وإن انقضت [illegible] بالوطء وحرمة المصاهرة ومن
[illegible] ونحوه من [illegible]

عليها ... ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا لا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما ولو قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعتك فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعنده
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل
من عضو انقطعت وان نسيت عضوا كل من المضمضة
والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع
وان طلق من خلا بها وانكر وطيها فلا يملك ان يراجع فان
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من سنتين صحت الرجعة
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت

طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتمت الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ولا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر
بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان
يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا
بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل بملك
يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت
للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول
وعن محمد انه يصح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر بنكاح وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمله فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة

وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفا
رة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بطلقة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر لا ان
الابد فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا فيء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان نكحها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها كفر
ولو آلى من المبانة او الاجنبية لغا وكذا لو آلى من
مبانة او امة اما الرجعية فكالزوجة ولو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان موليا ولو مكث يوما ثم
قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس
بمول وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو قال لا
ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي

عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه
او بعد مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان اشتمل العذر من وقت حلف الى آخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت
علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وان نوى الطلاق فبائنة وان نوى الثلاث فثلاث و
والفتوى على وقوع الطلاق وان لم ينو وكذا القول في
كل حل علي حرام او حلال الله علي حرام او انت معي في الحرام

باب الخلع هو الفصل عن النكاح
وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به
عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما
اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم
المال وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض
فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا كما اذا
خالعها او طلقها على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني
على ما في يدي فخالع ولا شيء في يدها فلا شيء عليها
وان قالت على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت مهرها

ملكه وإن فاتت من مالها المسمى مهرها أو
خالعها على عبد لها الآبق بريئة من ضمانه لا تبرأ وعليها
تسليمه إن أمكن وإلا قيمته. ولو قالت طلقني ثلثا بألف
فطلق واحدة فله ثلث الألف وبانت، وفي على ألف طلق رجعية
بلا شيء، وعندهما كالباء. ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لا يقع شيء.
ولو قال أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت بانت
ولزمها المال، وإن قال أنت طالق وعليك ألف
أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر
وعليك ألف طلقت وعتق مجانا وإن لم يقبلا، وعندهما
إن قبلا لزم المال. والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما أوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبله،
ويمين في حقه فلا يرجع بعدما أوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها. وجانب العبد في العتق كجانبها. ولو
قال لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت

قبلت فالقول له، ولو قال البائع كذلك فالقول
للمشتري. والمبارأة كالخلع، ويسقط كل منهما كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح،
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة، ولا
هو بنفقة عجلها أو بشيء من مهرها وإن لم يسم شيئا خلع قبل
الدخول، وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه، وأبو
يوسف مع الإمام في المبارأة ومع محمد في الخلع. ولو خلع
صغيرة من زوجها بمالها لا يلزمها المال ولا يسقط المهر
وطلقت في الصحيح، وفي الكبيرة يتوقف على قبولها. ولو
خلعها على ألف على أنه ضامن لزمه المال وطلقت، ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء إن قبلت وإلا لا تطلق، وتقع
الرجعية، وتعتبر من الثلث.

باب الظهار

هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع
منها بعضو يحرم نظره إليه من محارمه ولو نسبا أو رضاعا.
ولو قال لها أنت علي كظهر أمي حرم وطؤها
والشهوة أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختي وحرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يكفر، فلو وطئ قبل التكفير فليستغفر

...الاستغفار والكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها أن تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال أنت علي مثل
أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة صدق أو الظهار فظهار
أو الطلاق فبائن وإن لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا
فكما نوى ولو قال أنت علي حرام كظهر أمي ولو نوى طلاقا أو إيلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار إلا من زوجته
فلا ظهار من أمته ولا من نكحها بلا أمرها فظاهر منها ثم
أجازت النكاح ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي
كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وإن ظاهر
من واحدة مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر
والأنثى والصغير والكبير والأعور والأصم الذي إذا
صيح سمع والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الأعمى والأصم

الذي

الذي لا يسمع أصلا والأخرس ومقطوع اليدين أو
إبهاميهما أو الرجلين أو يد ورجل من جانب
واحد والمجنون المطبق والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى
بعضها ومعتق البعض ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو
نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا
لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها
فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الأيام المنهية
فإن وطئها فيهما ليلا عامدا أو يوما ناسيا
استأنف خلافا لأبي يوسف وإن أفطر
أو بغير عذر استأنف إجماعا فإن لم يستطع الصوم
أطعم ستين مسكينا كالفطرة أو قيمة ذلك
وصح [illegible] وتصح الإباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر ولو غداهم
وعشاهم أو غداهم وعشاهم أو أشبعهم جاز
وإن قربها [illegible] في خلال [illegible]

ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد
فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم
ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة وصام شهرين ثم عين عن احدهما صح
ولو عن ظهار وقتل لا ولو ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها
فلو قذف زوجته بالزنى وصلحا للشهادة وهي
ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجبه
وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست
حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة

بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي
ممن يحد قاذفها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع
ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر
الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما
فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلاق بائن وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها وكذا اذا
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه

لاقل من ستة اشهر لو قال زنيت ونفى الحمل لا حد
لها ولا لعان ولو نفى القاضي الحمل ولو نفى الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد
بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة
النفاس وان كان غائبا فحاله كحال ولادتها وان نفى
اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع
ويقدر على الثيب لا البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته
يؤجل حاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل اليها
فرق بينهما ان طلبت وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وانكرت ان قبل التأجيل **فان كانت ثيبا او بكرا**
نظرت اليها النساء فان قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر
خيرت وكذا ان نكل وان اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وفي التفريق في الأمة

للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا
باب العدة هي تربص يلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة حيض وكذا من وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد فرقت او مات عنها وام ولد
عتقت او مات مولاها والآيسة حيض طلقت فيه
وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم
تحض فثلاثة اشهر وللموت في النكاح الصحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الأمة حيضتان وفي الموت وعدم
وعدم حيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع حملها
مطلقا **ولو من صبي** وعند ابي يوسف ان كان
حملها من صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت
موت الصبي فعدتها بالاشهر اتفاقا ولا يثبت الولد في الوجهين
ومن طلقت في مرض موت زوجها كالزوجة وان كان
بائنا فعدتها ابعد الأجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة

بائن أو موت كالأمة وإن اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت
دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو
الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة إذا حاضت في
خلال الأشهر ومن اعتدت ببعض الحيض ثم آيست
تعتد بالأشهر وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة أخرى وتداخلتا وما تراه المرأة يحتسب منهما وتتم
الثانية إن تمت الأولى قبل تمامها ومبدأ العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وإن لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق أو العزم على ترك الوطء ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
اليمين إن مضى عليها ستون يوماً وعندهما إن مضى
تسعة وثلاثون يوماً ولو نكح معتدة
من بائن ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل وعدة
مبتدأة وعند محمد نصف مهر وإتمام الأولى ولا عدة
في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي أو
حربية خرجت إلينا مسلمة فصل
تحد معتدة البائن والموت إن كانت مكلفة مسلمة

بترك

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء إلا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها أصلاً ومعتدة
الموت تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها ولا
تخرج في ... وتعتد المعتدة في منزل يضاف
إليها وقت الفرقة أو الموت إلا أن تخرج جبراً أو خافت
على مالها أو انهدم المنزل أو لم تقدر على كرائه ولا بد من
يكون سترة بينهما معاً ببيت وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً
بينهما سترة إلا أن يكون فاسقاً فإن كان فاسقاً
أو البيت ضيقاً خرجت والأولى خروجه وإن جعلا بينهما
امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو أبانها أو مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من مدته رجعت
وإن كانت مسافة من كل جانب خيرت معها ولي أو لا والعود
أحمد وإن كانت ذلك في مصر تخرج منه حتى تعتد
ثم تخرج إن كان لها محرم وقالا إن كان معها محرم جاز لها
قبل أن تعتد باب ثبوت النسب أقل مدة الحمل ستة أشهر

واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة اشهر لا والمبتوتة
ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر
لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن
الا ان يدعيه ثبت ايضا ويحمل على الوطء بشبهة
في العدة وان كان المبتاتة مراهقة فان اتت به لاقل
من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت
فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا وان جحدت ولادة المعتدة
تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر
او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل

من سنتين فصدقتها الورثة ثبت في حق الارث والنسب
لو كانوا اهل الشهادة ومن نكح فولدت لاقل من ستة اشهر لم يثبت
ثبت ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة
امرأة فان اختلفا فقال نكحتك منذ اقل من ستة اشهر
قالت وقت نكاحها منذ ستة اشهر
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا
تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه ترثه وان جهلت حريتها فقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها باب الحضانة الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب

ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الأخت أولى
من بنات الأخ وهن أولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت
محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال النكاح المسقط والقول قولها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بأن يأكل و
ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع أو تسع ثم يجبر
الأب على أخذه والجارية عند الأم والجدة حتى تحيض
وعند محمد تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى في زماننا
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فإن لم يكن امرأة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا إلى فاسق
وإن اجتمعوا في درجة فأورعهم أولى ثم أسنهم
ولا حق لأمة وأم ولد قبل العتق والذمية
أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للأم إلى وطنها وقد تزوجها فيه إن لم يكن دار حرب

وليس ذلك لغير الأم وإن كان بين المصرين
أو القريتين ما يمكن الأب أن يطالعه ويبيت في بيته
فلا بأس به وكذا النقل من القرية إلى المصر
بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت
إليه نفسها في منزله أو لم تسلم لحق لها أو لعدم طلبه
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم إليها والكسوة كل ستة أشهر
وتقدر بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير ويعتبر في
ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي
المعسرين حال الإعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في إعساره في حق
النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم
وقدرها أبو يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الأصح ولو فرضت
لها ثم أيسر فخاصمته تتم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا
معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا
ولو مرضت في منزله فلها النفقة ولو مرضت في بيتها ثم
زفت مريضة ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها و
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر القاضي
ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها لا رجوع عليه لعدة ولو
زوج العبد باذن تنفق بيع دين عليه يباع فيه

[red heading, illegible]

للمرأة على الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد
من دار اذا كان له غلق وله منع ابويها ولو ولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها لا من النظر اليها

والكلام معها متى شاء ولو في الصحيح لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة
مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية مودع او
او مضارب او مديون وكذا لو علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا ولو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي
بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها
بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر تسمع
ويفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة **لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية**
كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت معتدة الثلث
سقطت نفقتها لا لو مكنت ابن الزوج ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة

ولا اجر لامه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها جاز

ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاه وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع الارث لهما ولو كان له بنت واخ فنفقته على البنت مع كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او الجنس الذكر طالب علم او يكون من ذوي البيوتات او طالب علم ...

ويقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثهن ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد

ولا مع اختلاف الدين الا بالزوجية وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض بدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولو انفق مودع الابن ... من مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا رجوع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم

عليهم وأن غيرهم من الحيوان يوم رجال **كتاب العتاق** هو إثبات القوة الشرعية في مملوك
يصح من مالك حر مكلف بأنت حر وإن لم ينو
أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك
أو أعتقتك وبهذا مولاي ويا مولاي وبهذه مولاتي
ويا حر ويا عتيق وإن لم يجعل ذلك اسما
وكذا لو أضاف الحرية إلى ما يعبر به عن البدن
كرأسك حر ونحوه وكقوله لأمته فرجك حر وبكنايته
إن نوى كلا ملك لي عليك أو لا سبيل لي
عليك أو خرجت من ملكي وخليت سبيلك وقال لأمته
أطلقتك ولو قال لا ملك لي عليك لا يعتق وإن نوى
وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو
قال أنت لله لا يعتق بلا نية ولو قال هذا ابني
أو هذا أبي وكذا هذه أمي وعندها لا يعتق إن
لم يصلح أن يكون ابنا أو أبا أو أما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا قال هذا أخي
أو لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي

عليك وإن نوى وبيا ابني ويا أخي وأنت مثل
الحر وقيل يعتق ولو قال ما أنت إلا حر عتق ولو ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا
أو مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فقط
ومن أعتق لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق وكذا لو أعتق
مكرها أو سكران ولو أضاف العتق إلى ملك
أو شرط صح ولو خرج عبد حربي إلينا مسلما
عتق **والحمل يعتق بعتق أمه وصح إعتاقه وحده ولا**
يعتق هي به والولد يتبع الأم في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من
سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض**
أعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
إلا أنه لا يرد في الرق لو عجز ولو قال لا يعتق كله وإن
أعتق شريك نصيبه فللآخر أن يعتق أو يستسعي
والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد

للمعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ويرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما
والولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى
للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر
بعدمه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعند محمد ان كان موسرين فلا سعاية
وان كانا معسرين سعى في نصفه عند ابي يوسف وفي كله
عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل
بعتق عبده ولم يدر الحانث لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية
عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الا في الارث

ان كان

ان كان موسرا وعندهما ان يعتق الابن وكذا الحكم و
كذا لو علق عتق عبد بشراء بعضه فاشتراه مع آخر
او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه
ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا
عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه الآخر ضمن الساكت
[illegible] عند الامام والولاء
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا يضمن مدبره شريكه
ولو قال الشريك هي ام ولدك وانكر
توقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه
ثم تكون حرة وما لام الولد ولا تقوم فلا يضمن الموسر
نصيب شريكه [illegible]
منها باب العتق المبهم لو قال لعبدين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل آخر فاعاد
ثم مات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت و
نصف الخارج وكذا النصف الداخل وقال محمد ربعه

ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة

كسهام العتق ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة

ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة

وعند محمد جعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده

ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج

اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل ويسعى في خمسة

ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان

سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة

وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان

في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير

والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين

والوطء ليس ببيان بخلاف الطلاق

فيهما والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه

ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول

فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا

تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة

معينة وفي عتق العبد شرط خلافا لهما

ولو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية

وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه

قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق بدخوله من

في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف

او ملك بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان

في ملكه وقت حلفه وكذا لو قال كل مملوك لي حر

بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك

ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف

حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه

ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من له ملكه

عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع

من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق عبده على مال او به فقبل عتق والمال دين تصح الكفالة به

وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت

صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى او خلى

او خلى بين المولى وبين المال قبض في التعليق بان وفي

عتق ان ادى او خلى في التعليق باذا واجبر القاضي المولى
على القبض وان ادى البعض اجبر على القبض و
لا يعتق ما لم يؤدي الكل ولو حط
البعض فادى الباقي عتق ولو ادى الفا كسبها
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق و
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى
قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا

وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان
تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما اصاب المهر ولو زوجته
فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له
مولاه اذا مت فانت حر او عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر
او قد دبرتك
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا
يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته وكذا لو وطئها وتزوجها
واذا مات سيده عتق من ثلثه بالدوان لم يخرج
من الثلث يحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه
وان استغرق دين المولى لكل تركته وولد المدبرة
احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه
بالتدبير وسعى في نصفه حرا او ايهما المقيد
من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او
او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق كالمدبر

باب الاستيلاد

ثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا اعترف به ثم ولدت

لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطيها
واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب
ولا ترد الى الرق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن
ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام
ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب
واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
ثبت نسبه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده
وان لم يصدقه لا يثبت الا ان ملك الولد فملكه

انقطاعا

كتاب الأيمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف
على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم
ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على
ماض يظنه كما قال وهو خلافه وحكمها رجاء
العفو ومنعقدة وهي حلف على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجب
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما
عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا
فرق في وجوب الكفارة بين العامد والساهي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام
ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث

ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلماً
ويمين الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف
القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لافعله
واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران
والنبي والكعبة لا بصفة لا يحلف بها
عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوگند
خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا
على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا
قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او
بريء من الله يمين ولو تاب يكفر ان حنث فيهما
سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه يكفر به يكفر وقوله ان فعل كذا فعليه
غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله وحقا
وحق الله خلافاً لابي يوسف وكذا قوله سوگند
خورم بخداى بالطلاق ومن حرم ملكه لم يحرم
وان استباحه او شيئاً منه لزمه الكفارة وقوله
كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى
انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى
حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزم الوفاء ولو علقه
بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير
وهو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان و

الركوب وغير ذلك حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وكذا الدهليز
والظلة ان كان لو اغلق يبقى خارجاً لا
كالدكان والصفة وقيل انه يحنث في الصفة ايضاً

وفي لا يدخل دارا ان دخلها او خربة لا يحنث وقال
هذه الدار يدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت
دارا اخرى حنث وكذا الوقوف على سطحها وفي طاق
يحنث بدخول ... وقوفه على طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث وان جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخلها بعد انهدام حمام و بستان
ولا يدخل هذه البيت فدخل بعد انهدامه
صحراء او بعدما بني بيتا آخر لا يحنث كما ان ما
سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها حنث ان لم ينزع ولم ينزل ولم
ينتقل من ساعته حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن

وان ارتقى ثم لا بد من نقله الى منزل آخر حتى لا يحنث
في ... وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن
هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فأخرج محمولا بأمره حنث وان حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا ... حنث
في آخر جزء من حياته وان قيد الاتيان بعد الاستطاعة
فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت بلا مانع من مرض او سلطان حنث ولو
نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
وفي لا تخرج الا باذني شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان
آذن يكفي الاذن مرة وفي ان خرجت الا باذني لو ...
مع ... ثم نهاها خرجت بنفسها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت

أو ضرب العبد فقال إن ضربت تقيد به بالفعل
فور كخرجت ثم تغديت ثم يحنث قال لآخر اجلس
فتغد معي فقال إن تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ونوى في ذلك اليوم لا إن قال إن تغديت اليوم
وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون
لا يحنث إلا إن نوى وهو غير مستغرق بالدين وعند
يوسف يحنث مطلقا إن نواه وعند محمد يحنث مطلقا

وإن لم ينوه

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
غير المطبوخ ونبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
أو من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث وكذا
من هذا الرطب وهذا اللبن فأكله تمرا أو شيرازا أو حلف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا أو
هذا الحمل فأكله كبشا أو لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث ولو أكل مذنبا حنث وكذا لو أكل بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وقال لا يحنث فيهما ولو أكل بعد حلف

لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري بسرا
مذنبا وفي لا يأكل لحما أو بيضا فأكل لحم سمك
أو بيضا لا يحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم إنسان أو
أو خنزير حنث وكذا الوحش كبدا أو كرشا
والحنث فيهما في عرفنا لو أكل الكبد والكرش ولا
ولا يأكل شحما فيتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو أكل ألية أو لحما لا يحنث اتفاقا ولو
لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بالأكل قضما فلا يحنث
بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق
يحنث بأكل خبزه لا بسفه والخبز يقع على ما
اعتاده أهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف
أو خبز الأرز بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا
لا على الباذنجان والجزر والبيض إلا إذا نواه غير
ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير

والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش لا على العنب

والرطب والرمان أيضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن

[illegible] وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن إلا بالنية وعند محمد
[illegible] أدام والعنب والبطيخ ليسا بإدام في الصحيح
والغداء الأكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل وطلوع الفجر وفي إن أكلت أو شربت
أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت ونوى معينا لم
يصدق ولو زاد طعاما أو شرابا [illegible]
[illegible] دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث
[illegible] يكرع منها خلافا لهما وإن قال
من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقا وكذا في [illegible]
البئر [illegible]
خلافا لأبي يوسف [illegible] حلف ليشربن [illegible]
اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا إن لم [illegible] اليوم إلا أن كان [illegible]
[illegible] حنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء
أو ليطيرن في الهواء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا
أو ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال

وإن لم يعلم بموته خلافا لأبي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ
القرآن أو سبح أو هلل أو كبر لا يحنث سواء في الصلاة
أو خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
وهو نائم حنث إن أيقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد إسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث
وإن نواهم دونه لا يحنث ولو قال إلا بإذنه فأذن له
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لأبي يوسف وفي لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف وفي يوم أكلمه فعلى مطلق الوقت
وصح نية النهار فقط وفي ليلة أكلمه على الليل خاصة
وفي إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو حتى يقدم أو إلا أن
يأذن زيد أو حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك
حنث وإن مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل
طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا
يركب دابته أو لا يكلم عبده إن عين وزال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي
المتجدد لا يحنث اتفاقا وإن لم يعين لا يحنث
بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأة أو صديق

حنث في المعين بعد الإبانة ولبثنا ... لا الآتي في رواية عن محمد وحنث بالتجدد وفي لا يكلم صاحب

هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث لا أكلمه حينا أو زمانا

أو الحين أو الزمان ولانيه فهو ستة أشهر ومعرفا ومنكرا

وإن قال الدهر أو الأبد فهو على العمر ولو قال دهرا

فقد توقف الإمام وعندهما هو كالزمان ولو قال

أياما أو شهورا أو سنين فعلى ثلاثة وإن عرّف فعشرة

كالأيام الكثيرة وقالا على جمعة في الأيام وسنة

في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق و**

والعتق قال إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت

ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي

وحده فالتام أو في أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا

عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم

ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد أملكه فمات

بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين

متفرقين عتق الآخر مذ ملك من كل مال وعندهما

من الثلث وعلى هذا آخر امرأة أتزوجها

... طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد

بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق

الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو قال إن اشتريته

عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارة بشراء أبيه

سقط لا بشراء أمة استولدها بالنكاح أو بعد

حلف بعتقها إن قال إن اشتريتك فأنت حرة عن

كفارة يميني وفي إن تسريت أمة فهي حرة إن تسرى

من في ملكه وقت حلفه عتقت وإن تسرى من ملكها بعده

لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه

وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا بنية وفي هذه

طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا

العتق والإقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك**

حنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والإ

الإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة

وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض وإن نوى المباشرة خاصة صدق ديانة

لا قضاء وكذا ضربا العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا اذا نوى
المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا
الا بالمباشرة **ودخول اللام على البيع كان بعت لك**
ثوبا يقتضي اختصاص الفعل المحلوف عليه بان كان بامره
سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والخياطة
والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا
دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ابتعته
فهو حر تعقد بالخيار وكذا بالفاسد
ولو باطلا لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره **حنث وان تزوجت على فقالت كل امرأة**

طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ولو من
ولو من قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه
حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال على
على الخروج والذهاب الى بيت الله او الى
الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال على
على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي
حر ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بالكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد وفي لا يصوم نوى صائما ساعة يحنث وان ضم
صوما او يوما لا يحنث ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لا قبلها وان ضم صلاة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملكت قطنا فغزلت
ونسجت فلبس فهو هدي خلافا لهما **وان لبس ما غزلت**
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم
خاتم الفضة ليس بحلي خلافا خاتم الذهب وعقد لؤلؤ
لؤلؤ ان لم يرصع حلي وقالا حلي مطلقا و
ولا يحنث **ولا يحنث على الارض من جلس على بساط او حصير**

يحنث وإن جعل بينهما أو بينهما حنث وفي لا ينام
على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه
لا يحنث وإن جعل فوقه قراما حنث وفي لا يجلس
على هذا السرير إن جعل فوقه سريرا آخر فجلس لا يحنث
وإن جعل فوقه بساطا أو حصيرا حنث **باب اليمين**
في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكـ
والكسوة والكلام والدخول يختص بحالة الحي
فلا يحنث من قال إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت
عليك بتعلقها بعد موته بخلاف الغسل والحمل واللمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على أشد الضرب ليقضين
دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد وفي
ليقضين اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة
أو باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا أو ستوقة
أو وهبه لا وفي **لا يقبض دينه درهما** دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وإن فرقه بعمل **ضروري كالوزن لا يحنث** إن كان

وفي

المهلة أو عبارة أو سوى ما له لا يحنث بها وفي لا
يفعل كذا تركه أبدا وفي ليفعلنه يكفي فعله
مرة وفي ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته
ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما
لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وفي لا يشم وردا أو بنفسجا فهو على ورقه
وفي لا يدخل دار فلان يتناول الملك والإجارة
وفي حلف ما له مال وله دين على مفلس أو ملي لا يحنث
كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا الزنا وطء
مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة
أربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء والجماع
فإن شهدوا سألهم الإمام عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه
وزمانه وبمن زنى فإن بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
حكم به وبإقراره **أربع مرات في أربعة مجالس** كلما أقر

وفي

حتى يغيب [illegible] ثم كان امام [illegible]
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او
وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك
ويرجم محصن في فضاء حتى يموت يبدأ
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الا ان
ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة ونصفها للعبد
بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه
الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس
ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع
ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له
ولا يحد سيد عبده بلا اذن الامام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح
صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا
يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل

ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن
للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة تدرأ الحد وهي نوعان شبهة في الفعل
وهي من ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن
حله ولا يحد لوطء معتدة من ثلث ومن طلاق
على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله
او امة زوجها او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة
في الصحيح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة
في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وولده
وان سفل ومعتدة بالكنايات دون
الثلث والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
والشريك المشتركة ويثبت النسب فيها عند الدعوة لا في الاولى وان
ادعاه ويحد بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حلها
وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى
الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك فوطئ

أجنبية زفت إليه وقالت هي زوجتك وعليه المهر

ولا بوطء بهيمة أو زنى في دار حرب أو بغي ولا

بوطء محرم نكحها أو من استأجرها

خلافا لهما ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج

يعزر وكذا لو وطئها في الدبر أو عمل عمل قوم

لوط وعندهما يحد ولو زنى حربي بذمية حدت الذمية

فقط وعند أبي يوسف يحدان وفي عكسه حد الذمي

لا الحربية وعند أبي يوسف يحدان وعند محمد لا يحد

وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة حد وفي عكسه لا

لا يحد عليها الأولى رواية عن أبي يوسف ولا حد

بزنى المكره ولو أقر أحدهما بالزنى وادعى

الآخر النكاح ومن زنى بأمة فقتلها به لزمه الحد

والقيمة وعند أبي يوسف القيمة فقط ومن

والخليفة يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد باب

الشهادة على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة

بحد متقادم من غير بعد عن الإمام إلا في القذف

وفي الشرب بمضي ... ويصح الإقرار به بزوال

إلا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر وفي

الشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر أيضا

وإن شهدوا بزناه بغائبة حد بخلاف سرقة

من غائب وإن أقر بالزنى بمجهولة حد وإن شهدوا

عليه بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في

طوعها أو شهدوا بأنها لا يحد الرجل ولا يحد أحد لو

اختلف الشهود في بلد الزنى أو شهد أربعة به في بلد

في وقت وأربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا

لو شهدوا بالزنى على امرأة وهي بكر أو هم فسقة أو شهود

على شهود وإن شهد الأصول بعد ذلك وحد

الشهود بخلاف لو اختلف شهودهم في زوايا البيت والشهود

فقط لو كانوا عميانا أو محدودين في قذف أو أقل

من أربعة أو أحدهم عبد أو محدود وكذا لو وجد

أحدهم عبدا أو محدودا بعد حد المشهود عليه

لو ثبت المال لا أرش جرح ضربه وموته

منه بجلده وقالا الأرش في بيت المال أيضا وكذا الخلاف

لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا

[illegible] فالدية [illegible] وكل واحد [illegible] ولو رجع واحد
بعد [illegible] فلا شيء عليه فان رجع [illegible] حد [illegible] ربعها
ولو رجع واحد قبل القضاء حد [illegible] ولو بعده
قبل الحد كذلك وعند محمد الراجع فقط [illegible]
شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجع [illegible]
[illegible] فعلى بيت المال وقالا على بيت المال [illegible]
ولو قتل احد [illegible] مرجوه فطهر [illegible] كذلك
فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ
وريحها موجود او جاء به سكران من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا جلد اذا صحا ثمانين سوطا للحر
والاربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا
فان اقر وشهد عليه بعد زوال ريحها لا يحد الا [illegible]

لا حد

[illegible] على بعد الزنا [illegible] حد [illegible]
[illegible] حد [illegible] وعند [illegible]
او نقيا [illegible] او قرينة [illegible] او سكران [illegible]
السكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي
[illegible] ولا يحد السكران [illegible]

باب حد القذف هو
كحد الشرب كمية وثبوتا لمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنا [illegible] حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
[illegible] عفيفا عن فعل الزنا ولو
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك
او لست يا ابن فلان ان في غضب حد والا
فلا ولا يحد لو نفاه عن جده [illegible] او نسبه
الى عمه او خاله [illegible] او قال يا ابن ماء السماء
او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي [illegible] يحد
بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد

او ولده او عبده [illegible] ومن ورث
[illegible] ولو ثبت [illegible] ابنه
[illegible] اباه و[illegible] سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
والعفو [illegible] قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال
يا زاني وعكس حدا ولو قال
[illegible] حدت [illegible] ولو قال
زنيت بك [illegible] حد [illegible]
[illegible] نفاه بلا عن وان عكس حد [illegible] الولد في الو
في الوجهين [illegible] قال ليس [illegible]
[illegible] لا يحد قاذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد [illegible]
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ
في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة
مشتركة [illegible] مملوكه حرمت ابدا كالامة التي هي
اخته رضاعا [illegible] مسلم زنى في كفره

او مكاتب

او مكاتب [illegible] ان كان [illegible] عن وفاء [illegible]
بقذف [illegible] وطئ [illegible] كوطئ امة مجوسية
وامرأة وهي حائض [illegible] ومكاتبة خلافا
لابي يوسف [illegible] قذف مسلما [illegible]
[illegible] ان اختلف

فصل في التعزير

[illegible] من قذف مملوكا او كافرا
بالزنا [illegible] او مسلما بيا فاسق يا
[illegible] يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا
من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن ال
الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني
واللصوص يا حرام زاده [illegible] عزر [illegible]
[illegible] يا قرد يا [illegible] يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك [illegible] يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس [illegible] واكثر التعزير [illegible]
[illegible]

لو شهد [illegible] على الشرب [illegible] فادعاها أي قرائة
[illegible] الشهوة وترك الفعل من الجناية ولا يخرج
من بيت وأقل التعزير ثلث أسواط وأكثره تسعة
وثلثون وعند أبي يوسف خمسة وسبعون
وأجود [illegible] التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
القذف [illegible] ومن مات
[illegible] فدمه هدر [illegible]

كتاب السرقة هي أخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة [illegible] بالشرب فإن
[illegible] مكلف [illegible] عشرة لا القدر [illegible]
أو حافظ [illegible] شهد [illegible] وسألهما الإمام
عن السرقة ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي [illegible]
ومن سرق [illegible] وإن كانوا جمعا
وأصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا [illegible]
[illegible] لأحد بعضهم ويقطع بسرقة الساج [illegible]
والأبنوس والقنا والصندل والفصوص الخضر [illegible]

[illegible] والذهب والفضة [illegible] يتخذ من الخشب [illegible]
[illegible] ما يوجد مباحا في دار [illegible] كخشب وحشيش
وقصب [illegible] وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
وصيد [illegible] كاللبن واللحم والفاكهة
[illegible] ثمر على شجر [illegible] لم يحصد [illegible]
[illegible] الأشربة المطربة والآلات
[illegible] وشطرنج ونرد [illegible]
[illegible] ذهب أو فضة [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية
[illegible] أبي يوسف [illegible] وعبد كبير [illegible] خلافا
[illegible] الصغير [illegible] [illegible] كل [illegible]
[illegible] والخيانة [illegible] [illegible] وكذا النبش خلافا
لأبي يوسف [illegible] مال عامة أو مشترك [illegible]
[illegible] فإن كان [illegible] وإن كان [illegible]

[illegible] سرق [illegible] قطع [illegible] وإن كان

[illegible] دنانير [illegible] دراهم [illegible] بالعكس [illegible] يقطع [illegible]

[illegible] قطع [illegible] بغير [illegible] وإن كان

من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو
مكاتبه أو ختنه أو صهره فلا أو من
مغنم أو حمام نهارا ولو كان ربه عنده أو من بيت
أذن في دخوله ... وقطع لو سرق من الحمام
ليلا أو من المسجد متاعا وربه عنده أو ...
في صندوق غيره ...
من ... أو ... الأجرة ... ولو سرق
من بيت ... فلا قطع ...

ثم ... من الدار لا يقطع ولو أخرجه من
حجرة إلى الدار ... أو نقب ...
... فألقاه في
الطريق ثم خرج فأخذه أو حمله على حمار فساقه
فأخرجه قطع ... وإن ناوله ...
... وكذا لو أدخل الخارج يده ...
... وقال أبو يوسف يقطع الداخل
فلو ... يقطعان في ... **وكذا لا يقطع**
لو نقب ... وأدخل يده ... وأخذ شيئا أو
صرة خارجة من كم غيره فإن حل وإن ... وقد
من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا أو الحمل لا يقطع وإن شق الحمل فأخذ منه شيئا
قطع القطاع ... **فصل** وكيفية القطع
... فقطع ... من زنده ...
... اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا لا يقطع
بل يحبس حتى يتوب وطالب ... شرط
شرط القطع ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا

أو صاحب الربا أو مستعيرا أو مستأجرا
أو مضاربا أو مستبضعا أو قابضا على سوم
الشراء أو مرتهنا ويقطع بطلب المالك أيضا
في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق أو المالك
المالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف لو سرقت منه قبل القطع أو بعده بعد [illegible]
بشبهة وإن لم يطلب [illegible] القطع وإن [illegible]
أو من حضور عند الإقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى أو إبهامها مقطوعة
مقطوعة أو شلاء أو أصبعان سوى الإبهام
كذلك لا يقطع [illegible] بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن الآمر
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن إن تعمد

ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة إلى مالكه أو ملكه بعد
بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه وإن لم يثبت وكذا
لو ادعاه أحدهما [illegible] ولو سرقا ادعى [illegible]
أحدهما أنه ملكه لم يقطعا [illegible] أو أقر العبد [illegible] قطع

[illegible] فقطع [illegible] عند الإمام
وعند أبي يوسف يقطع [illegible] قطع ثم
[illegible] وإن تغيرت [illegible] قطع ثانيا
[illegible] أن سرق [illegible] فقطع
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible] سرق ثوبا فشقه في الدار
[illegible] قطع [illegible] سرق شيئا [illegible]

ولو ضرب المسروق دراهم أو دنانير قطع وردها
وعندهما [illegible] وإن صبغه أحمر قطع ولا يؤخذ منه
ولا يضمن وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد
الصبغ وإن صبغه أسود أخذ منه ولا يعطى شيئا
وعندهما حكمه كالأحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي فأخذ
قبل [illegible] حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا [illegible]
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وإن قتل فقط ولو عصا أو حجر قتل حدا
فلا يعتبر عفو الولي وإن قتل وأخذ مالا [illegible] قطع

قتلا … فعذ في القطع ويصلب
ثلثا … ويبعج … بطنه حتى يموت
نفط … وكان …
… ولو باشر القتل بعضهم … كلهم
وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف وهدر الجرح
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يقدر عليه فاذا …
حد وحق للولي ان شاء عفى وان شاء اقتص …
… وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا …
مصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
كالقتل بالمثقل **كتاب السير** الجهاد …
فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن الكل
وان ترك الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد
واعمى ومقعد واقطع **فان هجم العدو فرض عين**
فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره
الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم …

… الاسلام فان اسلموا …
… من …
… فلهم ما لنا وعليهم ما علينا …
… من لم تبلغه الدعوة …
دعوة من بلغته والا نستعين بالله ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق و
قطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان
تترسوا ببعض المسلمين ونقصدهم …
اخراج نساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه …
بالمصحف … يوفون بالعهد … عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد واقطع اليمنى الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا رأي في حرب او ذا مال
او ملكا … قتل … كما …
… غيره او ان **نصالحهم** …
لكن ندعوهم … بالقتل والجوز …

[illegible]

وحرق وغرق وقطع أشجار ... أهل حصين

قتلوا إن كان فيهم مسلم أو ...

أما الذمي والأسير والتاجر عندهم كذا إيما

من أسلم ثم هاجر إلينا أو صبي أو عبد غير مأذون

... مأذون بالقتال وعند محمد يجوز أمانهما و

فصل ... وأبو يوسف معه في رواية

ما فتح الإمام عنوة قسم بين المسلمين أو أقر أهله

عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم أو قتل بعض

الأسرى واسترق أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين

[illegible]

... والأمثل ... أو طرف ... إلا

الأحرار بعد ... إلا بعدما أحرز ... بعيد ...

فيها بلا قسمة سلاح والركوب واللبس ...

وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقًا وقيل

إن احتيج ولا البيع أصلًا ولا التمول ولا بعد خروج

بل يرد ما فضل إلى الغنيمة وإن انتفع به ...

... وإن قسمت قبل الرد تصدق به ... ومن أسلم

منهم قبل أخذه أحرز نفسه وطفله وكل مال هو معه

أو وديعة عند مسلم أو ذمي وعقاره في ...

[illegible]

... عند أبي يوسف ...

[illegible]

ويقسم [illegible]

أو أعان عليه الجاوزة فينبغي للإمام [illegible]

الجيش عند دخول دار الحرب يعطي الفارس سهمين

ومن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن

جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه

قبل القتال أو وهبه أو أقرضه أو رهنه فسهم راجل في

ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا ومن لا يقاتل

[illegible] العبد والمكاتب والصبي والمرأة والذمي

[illegible] قبل القسمة [illegible]

[illegible] دار الحرب والذي [illegible]

[illegible]

... بعد [illegible]

[illegible] أذن الإمام

[illegible]

[illegible] بقول من قتل قتيلا فله سلبه

[illegible] ويقول للسرية جعلت

لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل ما جعل إلا بعد

الإحراز [illegible] السلب [illegible]

وهو مركبه وما عليه من ثيابه وسلاحه وما معه [illegible]

[illegible] والتنفيل لقطع حق

[illegible] فلو قال من أصاب

جارية فهي له لم يحل له أن يطأها ولا يبيع

قبل الإحراز. باب استيلاء الكفار إذا غلب

الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها

[illegible] من ذلك أنا [illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

أخذه قبل [illegible]

لا يؤخذ [illegible]

اشتراه [illegible]

اشتراه [illegible] وإن اشتراه بعرض

[illegible] المثلي [illegible] اشتراه بعرض

[illegible] باخذ وإن كان [illegible]

لا بيد التاجر أخذه بما أخذه بكل الثمن إن

أو اشتراه من يد التاجر فاشتراه حربيا [illegible] فله

المشتري الأول منه بثمنه [illegible] المالك [illegible] ولا يسقي

يأخذه من المشتري الثاني وإنما يكون [illegible] ثمنا أحد [illegible]

وأقر الذمة أمكانا [illegible] عليهم كل ذلك وإنما [illegible]

عبد آبق [illegible] باخذه مالكه بعد القسمة مجانا

لمالكه [illegible] بعوض من بيت المال [illegible]

كما لو سرقه [illegible] فرس ومتاع فاشترى [illegible]

لا [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل مستأمن

[illegible] إلى إن يتعرض

[illegible] أن قد شارا [illegible]

[illegible] إن غدر بهم ملكه [illegible]

[illegible] فعل بلدك غيره [illegible] على التعرض

كالأسير إن أدانه حربي أو أدان حربيا

أو غصب أحدهما الآخر وخرجا إلينا لا يقضي بشيء

وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين

وإن خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو

قبل العبد ما غصب المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة

وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر عمدا أو خطأ

فالدية في ماله والكفارة أيضا في الخطأ وإن

كانا أسيرين فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ وعندهما

[illegible]

... العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة و
اقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة ارض السواد [illegible] سواد العراق
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وعند
محمد [illegible] الخراج نوعان خراج مقاسمة يتعلق
بالخارج كالخمس [illegible] خراج وظيفة [illegible]
وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب [illegible]
صالح للزرع صاع من بر او شعير [illegible]
[illegible] خمس خارج او ربعه او ثلثه او نصفه على حسب [illegible] رسول الله
عليه السلام [illegible]

[illegible]

كان له ارض [illegible] عند محمد [illegible] عليهما
فان اسلم او ظهر عليهم فقتل سقط ديته وصارت [illegible]
[illegible] ولم يظهر عليهم [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] فان اسلم [illegible] ظهر عليهم فالكل [illegible]
وان اسلم [illegible] ظهر عليهم [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible]
[illegible]

[illegible]

كالاكاف ... ان ابن ... العرب ...

بين ... الجامع ... فيما ... على العلم والاهبر

الغرب ... في الطريق ... الامام ... على ...

... كما يستغفر ... اسلام ... الفيق ...

الطريق ... في طريقة ... واحد قاعد ...

... والقال ... الطريق ... قاعد ...

... النفس ... بالاباء ...

... اسلام ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

بدا ... والغالبة على موضع ...

... ولو ... لغات ...

[illegible]

... ثلث ... الوضيع ...

والكبير ... الوضيع ... بكر ... الباب

... المقايس فصل ...

... يتعين ... زيادة ...

... التوسع على ... ثابتة ...

... على المتوسط ... على الفقير

الفادر على الكسب ... على كتاب ...

... وعلى مرتد ... بقتل ...

... الشيف ... ان ...

... على العبد ... وعلوات ومكاتب ...

[illegible]

[illegible]

ضعيف [illegible] بأم [illegible]

من [illegible] الصحيحة [illegible] القرشي [illegible]

الفرائج [illegible] من بني تغلب من [illegible]

[illegible] أخذ ما عنها [illegible] لأهل الحرب [illegible]

بلا قتال [illegible] المسلمين [illegible]

القناطر [illegible] العمال [illegible] والقضاة والعمال [illegible]

[illegible] مما [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] والعبادة بأسره [illegible]

إن كانت فإن استمر [illegible] فإن تاب

أو قتل [illegible] بالتبري عن كل دين سوى الإسلام

أو [illegible] قبل [illegible] ترك [illegible]

[illegible] مال [illegible] موقوفا فإن أسلم عاد له

إن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب [illegible] بعتق مدبره

[illegible] أم ولده [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] أسلم [illegible] قتل [illegible] كسبها

[illegible] وتوقف بيعه وشراؤه [illegible]

[illegible] كذلك [illegible] فإن أسلم [illegible]

[illegible] أو [illegible] ما لم [illegible]

[illegible] منطلقات [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible] توقف [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الحرمان [illegible]

[illegible] استبراء [illegible]

[illegible] وتوقف [illegible] زوجته [illegible] إن أسلم

أو قبل [illegible] العدة وإن عاد مسلما بعد الحكم [illegible]

أخذها [illegible] وإن [illegible]

مدبره وأم ولده وإن عاد [illegible]

لا يقتل بل [illegible] حتى تتوب [illegible]

موتها وتبطل جميع تصرفاتها إلا ما [illegible]

كسبها لوارثها [illegible]

[illegible] إن ارتدت مريضة [illegible] إن ارتدت صحيحة [illegible]

[illegible] وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت

[illegible] وأمومتها والولد [illegible]

إذا كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية [illegible]

أكثر من نصف حول [illegible] ولدت [illegible]

على [illegible] كان [illegible] نصف [illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] المرتد مسلما فقد [illegible] الكتابة [illegible]

ومن قتله مرتد خطأ فقتل على [illegible]

في كسب إسلامه [illegible] مطلقا ومن قطعت يده

عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق [illegible]

وما منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وإن أسلم

بلا لحوق [illegible]

مكاتب ارتد ولحق وأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة

لمولاه والباقي لورثته [illegible]

المرأة [illegible] الولد [illegible]

على الإسلام [illegible] وإسلام الصبي العاقل صحيح [illegible]

ارتد [illegible] أبي يوسف [illegible]

باب البغاة [illegible] قوم مسلمون عن طاعة

الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف [illegible]

[illegible] ويبدأ بالقتال لو تجمعوا وقيل

[illegible]

[illegible] تسبى ذريتهم [illegible]

ويحبس [illegible] عليهم وجاز استعمال سلاحهم

وخيلهم عند الحاجة وإن غلبوا على مصر فقتل [illegible] عليهم

[illegible] مصر [illegible]

[illegible] الباغي [illegible]

[illegible] الباغي [illegible] كان [illegible]

[illegible] أبو يوسف [illegible] مطلقا وكره بيع السلاح

من أهل الفتنة وإن لم يعلم [illegible] **باب**

اللقيط التقاطه مندوب وإن خيف [illegible] فواجب

وكذا الملتقط [illegible] حر [illegible]

في بيت المال وكذا جنايته وإرثه وإن التقط [illegible]

الملتقط فهو متبرع إلا أن يأمره الحاكم بشرط الرجوع

ولا يصدق الملتقط إلا [illegible] من الملتقط [illegible]

وإن ادعاه [illegible]

[illegible]

قيد وان ادعاه اثنان [illegible] منهما [illegible] وصف
احدهما [illegible]
العبد والرق وان [illegible] عليه بمال [illegible]
[illegible]
من طعام وكسوة وقميص [illegible]
[illegible]

كتاب اللقطة هي امانة [illegible]

ليردها على صاحبها [illegible] للمالك [illegible]
امدة للرد وعند ابي يوسف للملتقط [illegible]
[illegible] بمثله [illegible] تذكره [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد ما [illegible] وقيل ان كان
ان كانت عشرة دراهم فاكثر حولا وان كانت اقل منها
[illegible]
يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه
ان شاء او امره او ضمن الملتقط والفقير [illegible]
[illegible]

ويعطى لقطة الحل والحرام سواء ويجوز التقاط البهيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان انفق عليها بغير اذن [illegible]
[illegible] منفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا
التصدق بها ولو على ابويه وولده او زوجته لو فقيرا
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان [illegible]
بعد [illegible] ينتفع بها بلا تعريف وللمالك
اخذها ويجب دفع اللقطة الى مدعيها ان [illegible]

[illegible]

رجل ابق له غلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] مدة سفر اربعون [illegible]

قيمته اقل من اربعين فعليه قيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دون مدة السفر [illegible]
فبحسابه وان ابق منه او بعض لا [illegible] ولا شيء له
والآخذ يشهد [illegible] انه اخذه ليرده [illegible]
على المولى ان اجعل الجعل على المولى ان فداه [illegible]
الجناية ان دبر وعلى المديون ان اعتق [illegible]
ان بيع وعلى المولى ان [illegible] الجعل على الموهوب له
على الموهوب له ان رجع الواهب في هبته بعد رده او قبضه
كاللقيط والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد
ابن المولى او ابيه او هو في عياله او احد الزوجين
فلا شيء له

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته ينصب
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ويقبض غلته
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على زوجته وقريبه
ولاد وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا
تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث من
مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه [illegible]

[illegible]
فان جاء قبل الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويحكم بموته [illegible] بعد ما [illegible]
[illegible] وكذلك زوجته للموت

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك
وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط
مالهما بلا صنع او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بلا اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لا
حدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشترك متساويان مالا وتصرفا ودينا واما
ربحا وبعض الوصاية والكفالة فلا تجوز بين مسلم [illegible]

ومن خلط فالى ابي يوسف وان ابى من بعدها اولا عوض

وصبي وبالغ وكافر ومكاتب ان ابتدا

من لفظ المفاوضة [illegible] ان بيان جميع [illegible]

تسليم المال او خلط وما اشتراه كل منهما [illegible]

طعام اهله وكسوتهم ولهما اولادهما [illegible] فتح [illegible]

الشركة كبيع او شراء او استيجار [illegible]

يلزم الاخر [illegible] وكذا ان لزم بعيب

خلافا لهما [illegible] الكفالة بلا امر بالنص الصحيح

وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب وقبض

صارت عنانا وكذا ان نقد بما شرط بالشرط

في العنان وان ورث عرضا او عقارا [illegible]

اصلا ولا تصح مفاوضة الا بالدراهم والدنانير

والفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة ان

تعامل الناس بها ولا تصحان بالعرض

الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم تعقد

الشركة وتبطل الوكالة [illegible] للعقد

قبل الخلط وان خلطا واحدا ما اشترى [illegible]

فقط عند محمد [illegible] عند ابي يوسف وان خلطا

حسن ان تنعقد عنانا او شركة عنان [illegible]

[illegible] بان يعاد ذكر [illegible] بدل [illegible]

[illegible] دون الكفالة وتصح في نوع من

من التجارات او عموما وببعض مال كل منهما وبكله

ومع التفاضل في المال لا الربح ومع التساوي

فيهما وان احدهما زاد الاخر عند عملهما ومع زيادة

الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما

دراهم والاخر دنانير وان بشرط غير ذلك خلط

فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا

غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط

ورجع على شريكه بحصته ان ادى من ماله وتبطل

الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو

على ملكه قبل خلط هلك بيده او بيد الاخر

وعليهما بعده وان هلك بعد ما اشترى الاخر

بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري على شريكه

بثمن حصته وان هلك قبل شراء الاخر فان كان

ويرجع بحصته فالمشترى بينهما ولكل من شريكي العنا
ن والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال يد امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او
خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرط العمل نصفان والربح اثلاثا جاز
وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل منهما
بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ الدافع الى
احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
المشترى ... والربح كذلك وشرط الفضل
باطل **فصل** ولا تصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
... نصفان وان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية يستقي احدهما بالكسب للذي استقى
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ولا يزكي احدهما مال الآخر الا باذنه فان اذن
كل لصاحبه فادى كل منهما ضمن كل حصة صاحبه وان ادى
متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا
وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احدهما لشريكه
ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء وللبائع
اخذ كل منهما وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف**
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يجوز الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته
بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما حبس العين
على ملك الله تعالى وصرف منفعتها الى العباد فيلزم ويزول
ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم

أذن فلو وقف على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا لابـ
أو رباطا لبني السبيل أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه
عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد إذا سلمه إلى المتولي واستقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط
ذكر مصرف مؤبد وعند أبي يوسف يصح بدونه
وإذا انقطع صرف إلى الفقراء وصح عند أبي يوسف
جعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل الكل أو البعض
لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء وبعدهم
للفقراء وشرط أن يستبدل به غيره إذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار و
الجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف و
الكتب وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كا
لخيل والإبل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند
أبي يوسف وقف ضيعة ببقرها وأكرتها
وهم عبيده وسائر آلات حراثتها وإذا صح الوقف

لا يملك ولا يملّك ولا تجوز قسمة المشاع عند
أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وإن لم يشرطها الواقف أي وقف على الفقراء وإن
وقف على معين فعليه فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم
وعمره من أجرته ثم رده إليه ونقض الوقف يصرف إلى عمارته
إن احتاج وإلا حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر
صرفه فيها يباع ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي
الوقف فصل ومن بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه ولو واحد وفي
رواية يشترط صلاة جماعة ولو جعل تحته سردابا
لمصالحه أو جعل لغير مصالحه أو جعل فوقه بيتا
وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا
وأذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعند أبي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد فأخذ من طريق العامة يوسع منه وبالعكس ولو خرب ما حوله
واستغني عنه يعود وقفه إلى أقرب رباط أو بئر والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف

أي وحده وإلا فخيار ... لا تؤجر الضياع أكثر من
ولا غيرها أكثر من سنة وإن ... يوم ... بعينه
ولا ينقض له زادت الأجرة بكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه أن يؤجر إلا بإنابة أو ولاية
إلا الدار ... وإنه ... عقار ...
يجوز العمارة ولو شرط الولاية لنفسه وكان مما
يعزل منه وإن شرط أن لا ... **كتاب البيوع** البيع
مبادلة مال بمال وينعقد بإيجاب وقبول بلفظي الماضي
كأن بعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعا-
طي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال أخذت أو رضيت صح وإذا أوجب
أحدهما فللآخر أن يقبل كل البيع بكل الثمن في المجلس
أو يترك أو بعضه دون بعض إلا أن يبين ثمن كل ...
أو رجع الموجب أو قام أحدهما عن المجلس قبل
القبول بطل الإيجاب وإذا وجدا الإيجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار إليه
بلا معرفة قدره ووصفه ... ويصح حالا ...

... بما يعلمه والثمن ما ... صفته ... البائع
... بما ... أجل ... أخرى ...
... بثمن فإن استوت مالية النقود
ودرهم صح ولزمه ما قدر من أي نوع كان و
وإن اختلف ... فسد إلا ... وإن استوى
رواجها ... فسد ما لم يبين ويصح في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا ... فا...
بيع جزافا وبإناء أو حجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط إلا أن
يسمي جملتها والمشتري ... بالخيار وإن كيلا و
أو يسمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم أو ... في ... منها وكذا ... أو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
يصح في كل ... جميع ذلك وإن باع صبرة على أنها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدها أقل أخذ المشتري الأقل
بحصته أو فسخ والزائد للبائع ... بأخذ الأقل
بكل الثمن ... والزائد له بلا خيار للبائع والأ...

كل ذراع قسطا فله أخذه بحصته وكذا الزائد و
له الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من
دار وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على أنه عشرة
أثواب فإذا هو أقل أو أكثر فسد البيع ولو فصل
الثمن فكذا في الأكثر ويخير في الأقل فأخذ بحصته وجاز
وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فله
المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة
لو تسعة ونصفا بخيار وعند أبي يوسف يخير فله
بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير فأخذه في الأول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة
ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض وفي إطلاق
شراء الشجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار لا عند
أبي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر
في بيع الشجر إلا بالشرط وإن ذكر الحقوق والمرافق و
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع

الجيد وتركت أحد وإن نبت ولم يبصر فيحد دخل
وقيل ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح
ويقطعها المشتري في الحال وإن شرط تركها على الشجر
فسد ولو بعدما تناهى عظمها فلا عند محمد وكذا إن
تركها وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط الزيادة
وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته وإن بعدما
تناهت تصدق بشيء وإن استأجر الشجر أو
كان ذلك بطلت الإجارة وطاب الزيادة وإن
اشترى بما بشرط الترك فسد وإن بطلت الزيادة
ولو أثمر ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدره لصاحب اليد المشتري ولو باع ثمرة
واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع
البر في سنبله بحبه وكذا الباقلاء في قشره
والأرز والسمسم وكذا الكل والفستق ويجوز إن شراها
الأول وأجرة الكيل على البائع ووزنه ووزن البائع
وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن
سلم هو أولا وإن ذكره وفي بيع سلعة بسلعة

خيار الشرط بكل من العاقدين [illegible]

لا اكثر الا ان [illegible] في الثلاث [illegible]

[illegible] بمدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على

انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة

لا فان نقد في الثلاث [illegible] وعند محمد يجوز الى اربعة [illegible]

واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان

قبضه المشتري فهلك في يده ضمن قيمته وخيار المشتري لا يمنع

فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا لو تعيب الا انه لا [illegible]

[illegible] ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار

لم يفسد النكاح وان وطئها فله ردها [illegible] بالنكاح

الا اذا كانت بكرا ولو ولدت في المدة لا تصير ام الولد ولو

[illegible] لا يعتق [illegible] بعد قوله ان ملكت عبدا فهو

حر لا يعتق في مدته وان وجد حيض المشتراة في

في مدته من الاستبراء ولا يجب على البائع ان [illegible]

ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده [illegible]

هلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك

وطلق [illegible] الا بدون [illegible]

[illegible] حياته والرد لا يتوقف على علم الآخر لو [illegible]

[illegible] فان لم يعلم في مدته بطل [illegible]

[illegible] بالاجازة خلافا لهما [illegible] الجميع من الخيار

[illegible] حبس [illegible] ولا ينفسخ الا بحضرة [illegible] خلافا

[illegible] في مدة [illegible] يتم العقد

[illegible] ايضا [illegible] من الخيار وكذا [illegible] المدة

[illegible] المبيع بكل ما يدل على الرضى كالركوب

لغير الاختبار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري

الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او نقض صح وان اجاز

واحد ونقض الآخر اعتبر السابق وان كانا معا

فالنقض اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما

فان فصل ثمن كل وعين [illegible] صح والا لا [illegible] وخيار

التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان يا

خذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة

ويتقيد خياره بمدة خيار الشرط على [illegible] ثلاثة

والبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك

... وعتق ... في الأمانة

وإن هلك الكل لزمه نصف ثمن كل وتلف معيب ...

مع الكل ولا له أن يضم إليه خيار الشرط ويورث خيار

خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو شرى اثنان

على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر وكذا

لو لم يرياه وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا

على أنه خباز أو كاتب فظهر بخلافه أخذه بكل الثمن

أو ترك **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده

إذا رآه ما لم يوجد ما يبطل خيار الشرط وإن

رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره **ويبطل خيار الرؤية**

بما يبطل خيار الشرط من تعيب فيه وتعيب و

وتعذر رده لعيبه وتصرف لا يفسخ كالإعتاق و

وتوابعه أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن

والإجارة قبل الرؤية وبعدها وبما لا يوجب حقا

للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل

بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة

وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة

القنية لابد

القنية لا بد من رؤية ضرعها ورؤية ظاهر الثوب

إن لم يكن معلما كافية ورؤية داخل الدار

شرط وإن لم ير بيوتها وعند زفر

لا بد من رؤية داخل البيوت وعليه الفتوى اليوم وإن

رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه وما يعرض

بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله

وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء

والقبض كنظر المشتري لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل

وبيع الأعمى وشراؤه صحيح وله الخيار إذا اشترى ويسقط

بجسه أو شمه أو ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف

العقار ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر

فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى

شيئا ثم شراه فوجده متغيرا خير وإلا فلا وإن

[illegible] وإن اختلفا في تغيره فالقول

للبائع وإن في رؤيته فللمشتري ومن اشترى عدل

زطي فباع منه ثوبا أو وهب وسلم فله أن يرده بعيب

لا بخيار رؤية أو شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي سلامة

[illegible] فمن وجد بالمبيع عيبا [illegible] رده
بكل الثمن [illegible] أو تنقص منه الأثمان [illegible] كل ما
أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالإباق
ولو إلى ما دون السفر من صغير يعقل عيب كذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو أبق أو
سرق أو بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده
وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا
فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في كبره
رده والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام إلا أن يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا أقل
ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم إليه نكول البائع
قبل القبض وبعده لو بعده والكفر عيب فيهما وكذا
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين
فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب فليس له الرد
إلا أن يرضى البائع بأخذه كذلك قبل ذلك حتى لو باعه

المشتري سقط رجوعه فإن خاط الثوب أو صبغه
أحمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيب رجع بنقصانه وليس
للبائع أخذه وإن رضي فلو باعه بعد رؤية العيب
لا يرجع ولو أعتق بلا مال أو دبر أو استولد ثم ظهر
العيب رجع وكذا إن ظهر بعد موت المشتري وإن
أعتق على مال أو قتله لا يرجع بشيء وكذا لو أكل الطعام
كله أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما
وإن اشترى بيضا أو جوزا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا
فكسره فوجده فاسدا فإن كان ينتفع به رجع بنقصانه
وإلا بكل الثمن ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد أو الاثنين في المائة صح البيع وإلا فسد
ورجع بكل الثمن ومن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب
بقضاء بإقرار أو بينة أو نكول فله رده على بائعه ولو قبل
برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن
قال شهودي غيب دفع إن حلف بائعه ولزم العيب به
كل ومن ادعى إباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن أنه أبق عنده

ثم حلف بائعه بالله تعالى لقد باعه وسلمه وما أبق
قط أو بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يد
عي أو بالله ما أبق عندك قط أو بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وفي إباق الكبير يحلف بالله تعالى ما أبق بعد
منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على قيامه
إباقه عنده يحلف البائع عندهما أنه لم يعلم أنه أبق
عنده واختلفوا على قول الإمام فإن نكل على قولهما
حلف ثانيا كما مر ولو قال البائع بعد التقابض بعتكه
مع هذا الآخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو
اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد به
بالمقبوض أو بالآخر عيبا ردهما أو أخذهما ولو
رد المعيب وحده إلا أنه يظهر العيب بعد قبضهما يرد
ولو وجد ببعض الكيلي أو الوزني عيبا بعد
القبض رده كله أو أخذه وقيل هذا إذا لم يكن في وعاء
وإلا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض لم يخير

رده بما بقي خُيِّر في الثوب وهذا والبيع بعد
رؤية العيب كونه رضى ولو ركبه لرده أو سقيها
أو شراء علفها ولا بد منه فلا ولو قطع المبيع بعد
قبضه أو قتل بسبب عند البائع رده وأخذ
ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق أو قاتلا وغير قاتل إن لم يعلم
بالعيب عند الشراء وإلا فلا ولو تداولته الأيدي
ثم قطع في يد الأخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الأخير على بائعه
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وإن لم يعد
العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل
القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد**
بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحر وكذا بيع أم الولد والمدبر وكذا بيع
المكاتب إلا أن يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم إلى حر و
ذكية ضمت إلى ميتة وإن بين ثمن كل واحد منهما

الصحيح في العبد والمكاتب ان بيعا بالثمن وصح في قن
ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك
ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس
فاسد وكذا بيع الخنزير والسمك قبل ان يصاد او
طير في الهواء او سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخلها وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى فيهما ولا بيع لحم في الشاة وضربة القانص
وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه
فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا وكالمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها
بمثل كيلها خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء
الحجر بان تساوما سلعة ثم لزم البيع ولمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب

قال الاكمل والانثى من بني آدم جنسان متفاوتان

من ثوبين الا بشرط ... ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا بيع
دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود واذا
ظهر فيه القز وفي البيض روايتان وعند محمد يجوز
بيعهما مطلقا للحاجة ولا بيع الآبق الا ممن يزعم
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد حلبه وعند ابي يوسف
يجوز في لبن الامة ولا شعر الخنزير ويمكن ان يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة وينجس بوقوعه في القليل عند
ابي يوسف وعند محمد لا ولا بيع شعر الآدمي ولا الا
نتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل
الدباغ ويجوز بعده وينتفع به وبعظمها وعصبها
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد والبيع بيع علو سقط
ولا المسيل ولا هبته وصح حق التطرق ولا بيع امة على انها
امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا

وكذا لو قبض ... قبل قبضه او

وصح في الغير عقبه ولو شراه زيتا على ان يزنه بظرفه

ويطرح عنه بكل ظرف مقدارا معينا وان شرط

طرح مثل وزن الظرف صح وان اختلفا

في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم

ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا

لو امر محرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا

مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجه من ملكه

والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري

وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد

كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد

وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد

كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه

او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع

صحيحا فيلزمه الثمن وعندهما لا يعود فيلزمه القيمة

وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه

الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له

هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او

نعلا او يحذوه او يشركه وصح في النعل استحسانا

ولا يجوز بيع امة الا حملها وكذا البيع الى النيروز والمهرجان

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم

العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف

والجزاز وقدوم الحاج وصح الكفالة الى هذه الاوقات

فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا

ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من ...

يجوز الا على المتعاقدين خلافا لابي يوسف ويكفي

علم المشتري عند محمد رحمه الله تعالى **فصل** قبض

المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه ملكه وهو امانة

ذلك عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول

قولهما والثاني قوله اخذا من الاختلاف

فيما لو بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه

لا يضمنه عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا

فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس

عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله

حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما

فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري ان

كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين

وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا

قبل القبض واما بعده فلمن له الشرط

ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع

فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع

ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به

كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا على عدمه

ويرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما اشتراه

شراء فاسدا صح وكذا لو اعتق او وهب وسلم وسقط

حق الفسخ ولو بنى في دار اشتراها فاسدا

او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس

وشك ابو يوسف رحمه الله تعالى في رواية محمد

عن الامام ولزوم قيمتها ولم يثبت محمد رحمه الله تعالى

فصل وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي

طمعا في زيادة الثمن من النجش والبيع عند اذان

الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن

ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما

ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما دون

حق مستحق وصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد

في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس

بالتفريق باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل

خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي

بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما

بعد القبض فسخ فان تعذر فسخ فانه تعذر بطلت

وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فانه تعذر بطلت

وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف

في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول

او اقل او جنسا آخر لغا الشرط ولزم الثمن الاول

وعندهما يصح الشرط بعد القبض ويجعل بيعا

وان شرط اقل منه بغير تعيب لم يلزم الا ولا يتعيب

وعند محمد يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد

...ومن بعث جارية ... فاسقاط ... وحده ولده ...

البيع حالة فاسدا ولا ينقضها بائعها ... البيع وبالعكس صح بعذر

باب المرابحة والتولية

هي بيع ما ملكه بما قام عليه وبزيادة والتولية

بيعه بلا زيادة والنقص والوضيعة بيعه بأنقص

ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الأول مثليا

أو مملوكا لمن يريد الشراء والربح معلوما ويجوز

أن يضم إلى رأس المال أجر القصارة والصبغ والطراز

والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ويقول

قام علي بكذا لا بكذا اشتريته ولا يضم نفقته ولا أجر الراعي

والطبيب والمعلم ... فإن ظهر للمشتري

خيانة في المرابحة خير في أخذه بكل ثمنه أو تركه وفي التولية

حط منه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة

وعند أبي يوسف حط فيهما قدر الخيانة مع حصتها

من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك

قبل الرد أو امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ولو

شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا

...وعندهما يرابح ...

... وإن شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة وعندهما

يرابح على الثمن الثاني مطلقا وإن اشترى مأذون مديون

بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر أو بالعكس

يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة

وباع من رب المال باثني عشر ونصف يرابح بلا

بيان ولو اعورت المبيعة أو وطئت وهي ثيب أو قرض

الثوب فأر أو حرق نار وإن فقأ عينها

أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب من طيه ونشره

لا يرابح ... وإن شرى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري

فإن أتلفه ثم علم لزم كل الثمن وكذا التولية ولو اشترى

ثوبين صفقة كل بخمسة ليس بيع أحدهما مرابحة

بلا بيان ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري قدره

فسد وإن علم في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول

قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن شرى كيليا

كيلا لا يجوز له بيعه ولا أكله حتى يكيله وكفى كيل البائع

بعد العقد بحضرة المشتري ومثله الموزون والعددي ...

... وصح التصرف في الثمن قبل قبضه وحط
بعضه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا
الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرجع
بالكل ان زيد وبالباقي ان حط
والشفيع يأخذ بالأقل في الفصلين ومن قال بع
عبدك من زيد بألف على اني ضامن كذا من
الثمن سوى الألف أخذ الألف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالألف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين حال اذا اجل باجل معلوم صح تأجيله
الا القرض الا في الوصية ولا يصح ان اجل الى مجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط
لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين
وتفاحة بتفاحتين وتمرة بتمرتين فاذا عدم الوصفان

حل التفاضل والنسا وان وجد احدهما
حل التفاضل لا النسا فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر
في شعير ويشترط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي
ابدا كالبر والشعير والتمر والملح ولو تعورف وزنا وما وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف خلافه وما لا نص فيه
يحمل على العرف فعلى هذا المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز
بيع فلس بفلسين بأعيانهما خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد
لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
ولا يجوز بيع الدقيق بالبر متماثلا كيلا او بالسويق
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا كيلا خلافا لهما
وكذا بيع التمر رطبا ومبلولا بمثله وباليابس والتمر
او الزبيب منقعين بمثلهما او باليابس خلافا لمحمد ويجوز
لحم الحيوان المختلف متفاضلا وكذا اللبن و[illegible]

متفاضلا وكذا لحم الطير بالآخر وخبز بالبر والرقي والسويق وإن كان أحدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا إلا مثلا بمثل وكذا بيع البر بالدقيق وبالسويق وبالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز أصلا وعند أبي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا أيضا ولا ربا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها ومنها وعند محمد إن كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء بيت إلا بذكر نحو كل حق ولا في شراء منزل وإن كان ذكر كل حق والطريق ولا المسيل والشرب إلا بذكر نحو كل حق وتدخل في الإجارة بلا

بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب ولدت أمة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها إن كان في يده وقضي به وقيل يكفي القضاء بالأم وإن أقر بها لرجل لا يتبعها ولدها ومن قال لآخر اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو مكانه معلوما فلا شيء على الآمر وإلا يضمن ويرجع على البائع إذا حضر وإن قال ارتهني فلا ضمان أصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفيه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا وملك بائع فضولي ملك أن يجيزه وإن أجازه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه

فصل في الفضولي وكذا بقاء الثمن إن كان عرضا وإذا أجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا فقيمته

للمجيز امانة في يد الفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك
الثالث وصح اعتاق المشتري من الغاصب ان
اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه وان قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن ولو شرى عبدا من غيره
ثم اقام بينة على اقرار البائع والسيد بعدم الامر بالبيع
واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي بطل
ان طلبه ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها
في بنائه لا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس عددا
وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي الذرعي
كالثوب اذا بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك
المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه
فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه و

والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في اللحم ولو وصف
موضعه وصفته معلومة ولا يجوز السلم بمكيال
او ذراع بعينه لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمرة نخلة بعينها ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى
حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع
كسقي او بخسي والصفة كجيد او ردي والقدر ككذا
كذا رطلا او كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا فلا يكتفي بالاشارة
راس المال كالثمن ولا بقدر بالاثمان حصة كل منه
من المسلم فيه ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه مكان عقده ومثل
الثمن والاجرة والقسمة وما له حمل يوفيه حيث شاء
في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر

وكذا تعيين رأس المال وقبضه ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة أو تولية

ولو اشترى من المسلم إليه برأس المال بعد التقايل

قبل قبضه ولو اشترى كرًّا وأمر رب السلم بقبضه قضاء

لا يصح ولو أمره بقبضه له ثم لنفسه صح وكذا لو أمره رب السلم

بقبضه ثم لنفسه فاكتاله المسلم إليه في ظرفه صح ولو

ولو كان المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره وهو غائب

لا يكون قبضًا ولو كان البائع كذلك كان قبضًا

بخلاف ما لو كان في ظرف نفسه أو ناحية بيته ولو

ولو كان الدين أو العين في ظرف المشتري أن يدفع بأمر

بالعين كان قبضًا وإن بدأ بالدين فلا وشركته

في بعض العين فأجاز رب السلم الشركة وإن شاء

فسخ البيع ولو أسلم أمة في كرّ وقبضت ثم تقايلا فماتت

ماتت قبل رده يبقى التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها

ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة والوجهين

بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى أحد عاقدي

السلم فساد الأجل أو اشتراط الرداءة وأنكر الآخر ... فالقول

فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره ... [illegible]

وما لا يمكن ضبطه ومعرفة قدره فلا يصح فيه السلم ولكل

ولا يفسد بالشرط الأول والثاني والثالثة والرابعة ولا

والاستصناع فيما فيه تعامل كخف و

وقلنسوة وطست وهو بيع لا عدة والمبيع الصانع عليه

لا عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين

لا عمله فلو جاء بما صنع غيره أو صنع هو قبل العقد

فأخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فصح

بيع الصانع له قبل رؤيته وله أخذه وتركه ولا

ولا يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت أو لا والذمي

في البيع كالمسلم إلا في الخمر فإنها في حقه كالخل والخنزير

في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها

جاز فإن وطئت كانت قابضة وإلا فلا ومن

ومن اشترى شيئًا فغاب غيبة معروفة وبيع ...

في دين بائعه وإن لم يعرف مكانه بيع فإن ...

برهن أنه باعه منه وإن لم يكن قبضه وإن غاب

أحد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه

كالثمن بعض البيع او حبسه في نقض المعاب حتى
يقبل حصته ومن اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال الف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد
غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضا وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويرجع بالجيد وان فرخ طير واباض
في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا
ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب فان اعده
لذلك او كف بعد السقوط او غلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس لغيره اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
بعينها شجر او اجتمع تراب بجريان ماء وما يبطل ولا يصح تعليقه
بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة و
والتسمية والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن مال الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يو

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة و
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوى الولد
والصلح عن دم العمد وجرحه وعقد الذمة وتعليق الرد
بعيب وخيار شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو
بيع ثمن بثمن تجانسا او لا ويشترط التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بخلافه مجازفة وبفضل لا
بيع جنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولو
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى
امة تساوي الفا مع طوق قيمته الفا بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الفا نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان

وان لم يبين او قال من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض
صح في السيف وفيها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما
قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ
المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وكر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة والبيع دينار بالعشرة التي عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة وما غلب
الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالصة
بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا الاستقراض
الا وزنا وما غلب الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعه
بالخالص على الوجه الذي سبق وبيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين

ولو اشترى به فكسد بطل البيع خلافا لهما وتجب قيمته
يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد
... يتعين بالتعيين والمتساوي ... والغش
الغش كالغالب في التبايع والاستقراض وكذا في
الصرف وقيل كغالب الغش ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين وان كسدت فان كان كاسد
الفلوس ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند
ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها آخر
يوم ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يعين ولو اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلو
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما
صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا
ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح في الكل والنصف الا حبة مثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين

هو الضم ... وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه وبرقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه
او ثلثه وبضمنته او بعلي او الي او انا زعيم او قبيل به
لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر
ووجب فيها احضار المكفول به ان طلب المكفول له
فان لم يحضره حبس ان عجز وقت تسليمه قدر ذلك
فيه اذا طلب فان سلمه فيه والا برئ فان غاب المكفول به
وعلم مكانه امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
ويبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا لا بموت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم
المكفول به نفسه من كفالته وان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا برئ والمختار في زماننا
لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر برئ عندهما

في برية وماء وان سلمه في برية او في السواد لم يبرأ
وكذا لو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم
يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة
دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه
المائة صح ولا جبر على اعطاء الكفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه صح وقالا
يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد
خلافا لهما وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال تصح ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت
عنك بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وكذا المعلق بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او استحق المبيع فعلا او كشرط امكان الاستيفاء

[illegible] أو لتعذر
الاستيفاء كما إذا غاب عن البلد وإن علّق
بشرط غير ملائم كهبوب الريح ومجيء المطر وكذا
إن جعل أحدهما أجلا وتصح الكفالة ويجب المال حالا
وللطالب مطالبة أيّ شاء من كفيل وأصيل إلا
إذا شرط براءة الأصيل فتكون حوالة كما أن الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب أحدهما
له مطالبة الآخر وإن كفل بما له عليه فبرهن على ألف
وإن لم يبرهن صدق الكفيل فيما أقرّ مع يمينه
والأصيل في إقراره بأكثر على نفسه فقط فإن كفل
بلا أمره لا يرجع عليه بما أدّى وإن أدّاه
المكفول عنه وإن كفل بأمره رجع ولا يطالب
قبل الأداء فإن لوزم لازمه فإن حبس له
حبسه ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل وإن أبرأ الطالب
الأصيل أو أخّره برئ الكفيل وتأخّر عنه وإن برئ
الكفيل أو أخّر عنه لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه
فإن كفل بالأمر بمال حال مؤجلا إلى [illegible]

ولو صالح الكفيل عن ألف على مائة برئا ورجع الكفيل
بها فقط إن كفل بأمره وإن صالح عن الألف على جنس آخر
رجع بالألف وإن صالح على موجب الكفالة برئ
هو دون الأصيل وإن قال الطالب للكفيل برئت
إليّ من المال رجع على الأصيل وكذا أبرأتك عند أبي يوسف
خلافا لمحمد وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب
حاضرا يرجع إليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار
الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالأعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون بل ولا بالأمانات كالوديعة و
المستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة و
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة [illegible]
وكذا بدل السعاية عند الإمام ولا بالحمل على دابة
معينة أو خدمة عبد معين للمستأجر وتصح بثمن
المبيع ولا تصح بلا قبول الطالب في المجلس
وقال أبو يوسف تصح إذا بلغه فأجاز وإن قال

فلا تصح بالرهن والودائع كفالة بالمال بكفالة مع تعيـ
نه المغصوبة جاز اثباتا ولو قال الراجح فلت
بالمنافع وتصح بالأعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا لا بمضمونة
بغيره كالمرهون الى الرهن والمستأجر
وبالثمن **فصل** ولو دفع الأصيل إلى الكفيل قبل
دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترد منه وما ربح فيه
فهو للكفيل فلو ردّه إلى الأصيل تصدق به في قوله لا المطلوب حتى
إذا كان المدفوع شيئا يتعين كالبر فإن قضاهما ولو أمر
الأصيل كفيله بأن يتعين عليه حريرا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه أو بما
قضي له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
بأن له على الغريم ألفا لا يقبل ولو برهن أن له على زيد الغائب
وهذا كفيله بأمره قضي به عليهما ولو بلا أمره قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك في شرط البيع تسليم لا دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا الوكيل شهادة وختم
لو صك كتب فيه باع ملكه أو بيعا باتا نافذا لا

لو كتب

ما لو كتب على إقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن
لرب المال وضمان أحد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما بيع صفقة واحدة وصح لو صفقتين وضمان
الخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر وأجرة الحارس والموظف
كالجباية وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص
خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنت لك إلى شهر وقال الطالب
حالا فالقول للكفيل وفي الإقرار للمقر له ولو قضى
ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما لآخر كفل كل عن صاحبه فما أداه أحدهما لا يرجع
على الآخر حتى يزيد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما عن صاحبه فما أداه رجع بنصفه
على شريكه أو بكله على الأصيل ولو أبرأ الطالب
أحدهما أخذ الآخر بكله ولو فسخ المتفاوضان فللدائن
أخذ أيهما شاء من شريكيه بكل دينه وما أداه

أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف وكذا
لو كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع
كل على الآخر بنصف ما أدى وإن أعتق السيد أحدهما
قبل الأداء صح وأخذ أيا شاء بحصة الآخر فإن أخذ
من المعتق بالكفالة ويرجع المعتق بما أدى
على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب إلا بعد
عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيده
عبد بأمره أو عبد غير مديون عن سيده فعتق فأدى
لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين
من ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال
عليه وقبل الأداء رضي المحيل أيضا وإن أبى برئ
المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا
من الورثة أو الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل
إلا إذا توي حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا أو بإنكار
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي
إياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه

بهلاكها وكذا بالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وإذا قيد
الحوالة بالدين أو الوديعة أو الغصب لا يطالب
المحيل المحال عليه مع أن المحتال أسوة الغرماء
بعد موته وإن لم يقيد بشيء فله المطالبة ولا
تبطل الحوالة بأخذه ما على المحال عليه وعنده ولو
طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
أحلت بدين لي عليك لا يقبل إلا بحجة ولو طالب المحيل
بما أحال فقال أحلتني بدين لي عليك لا يقبل إلا بحجة
ويكره السفتجة وهي إقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب**
القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات
ويقلد من هو أهل الشهادة وشرط أهليته شرط
أهليتها والفاسق أهل له ويصح تقليده ويجب أن لا
يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب أن لا يقبل
ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وأخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي أن يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن يكون
[illegible]

تو[illegible] فيه وعفافه وعقله وصلاحه وزهده
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والا
والاجتهاد شرط الأولوية فيجوز تقليد الجاهل وكذا
ويختار الأقدر والأولى ويكره التقليد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه بأداء
فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا
ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
أهل البغي إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق وتجب
وإذا تقلد يطلب ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث أمينين ليقبضاها
بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين
فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا ينادي عليه
بقول المعزول والأمناء [illegible] ثم يخلي سبيله بعدما استظهر
في أمره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة أو بإقرار
ذي اليد ولا يقبل قول المعزول إلا أن أقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد

والجامع

والجامع أولى ولو جلس في داره وأذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت
عادته بمهاداته إن لم يكن لهما خصومة ولا يزيد على
العادة ولا يحضر دعوة إلا العامة أو خاصة وهي ما لو
علم المضيف أنه لا يحضر لا يتخذها ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويقعد متربعا وكاتبه بحذائه ويسوي بين الخصمين
جلوسا وإقبالا ونظرا وإشارة ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه
ولا يضيف أحدهما ولا يضحك إليه ولا يمزح
ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله أتشهد بكذا
واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري
في مجلس القضاء ولا يمازح فإن عرض له هم أو نعاس أو غضب
أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء [illegible] وإذا
تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال ما لكما وإن شاء
سكت وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر فصل وإذا ثبت
عند القاضي حق وطلب صاحبه حبس غريمه لم يعجل بحبسه
[illegible] وإن ثبت بالبينة حبسه [illegible]
بالثاني [illegible] ما لزمه [illegible]

مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفا
لة لا فيما عداه ان ادعى الفقر الا ان يبرهن خصمه
ان له مالا وحبسه مدة يغلب ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بين خصمه على ... و...
بعد حبسه وتسمع البينة على اعساره قبل حبسه الا عند
المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس
لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته
ان كان فيه خلوة وان اثبت ملاءته ولم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه ويلا
زمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص وقالا ... البيد ... و...
فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا
فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

او شهدوا والقاضي على خصم حاضر حكم
بها وكتب بحكمه وهو السجل وان شهدوا على غائب لا
يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة حقيقة
ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعند محمد يقبل في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه
يفتى ولو بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى
فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان والى وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا
يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا

وختمه وسلمه في مجلس حكمه وشهدا بالوصف انه كتاب
فلان وختمه وعندنا ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا
بحضرة قرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت
المكتوب اليه الا ان يكتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم ولا ينفذ كتاب
على الوارث واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز ان يقضي به **فصل**
وتجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته
بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته
او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا ارتفع اليه
حكم قاض آخر [illegible] امضاه
الا ان يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بشهادة ... نفذ ظاهرا وباطنا قوله بشهادة زور اذا

ادعى

... عقد ... نفذ ظاهرا وباطنا

بشهادة الزور ... تزوجها
... انها منكوحة فلان وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه
مخالفا لرأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بأن كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان
كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل ولو حكّم الخصمان من يصلح قاضيا الحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
او اخبار باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده
وان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ودية على عاقلة

هذه صورة النافذة المستديرة

سائر المجتهدات قال ولا ينفذ (؟) دفعا للتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ واخبر (؟) حكم للمحكم ولابويه وولده وزوجته بخلاف

مسائل شتى

ليس لذي سفل على علو غيره ان يتد في سفله وينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما ان يفعل ما لا يضر به بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل الزائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المستطيلة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر ترك خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف ونبهرجة صدق وان ادعى انها ستوقة لا وان اقر بقبض الجياد او حقه

او الثمن او استيفاء لا والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لآخر لك علي الف فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بل لي عليك الف ليس له شيء بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن على الف وبرهن هو على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ولو ادعى على آخر انه باع امته واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لم يقبل برهان المنكر وذكر حق كتب في اسفله ومن قام به فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى بطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته قبل موته فالقول لهم وكذا لو قالت زوجة المسلم اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع المودع اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا

وكذا الاول فقضى لا ثاني ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعلم له وارثا
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له وللاخ
الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع
ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ الباقي منه ووضع عند امين
وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله
ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان
لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان فاسقا الا في العزل منه الاخبار عدلين
او مستورين وعندهما كالاول وكذا الخلاف في اخبار

السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم
الذي لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي او بلا امره
فاستحق او مات قبل قبضه وضاع المال يرجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك
الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعتها
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق
القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايته
او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول
له ايضا هو الصحيح والقاطع والاخذ ان كانت
دعواه كدعوى القاضي ضمنا الا ان اقرا

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير
عن مشاهدة لا عن ظن ويتعين التحمل بالطلب
ان لم يتعين منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلب
الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحد اولى وافضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحد رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امرأة وكذا استهلال المولود في حق الصلاة
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان
او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح و
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلو
فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في
سائر الحقوق سرا او علنا وبه يفتى في زماننا و
يكتفى الان بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح

تعديل الخصم

بكونه خطأه او نسي فان قال هو عادل صح

فقد اقر الخصم بقوله هو عدل او صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد للتزكية والترجمة والرسالة الى القاضي
وفي الاحوط عند محمد لا بد من الاثنين
وشرط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره ما لم
يطلبها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها
ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بالخط ما لم يتذكر
وعندهما ان كان محفوظا في يده حل ولا يشهد
بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من رجلين
او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى
هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا
وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الرقيق في يد

ومن في يده شيء يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبك
انه له شهدت ان علم رقه وكان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر
دفن زيد او صلى على جنازته فهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة
الاعمى مطلقا فيما لا يحتاج الى بصر او شهادة في
المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا
بعد العتق والبلوغ والشهادة المحدود في قذف
وان تاب الا ان حد كافرا فاسلم والشاهد لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد
الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والشهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة
والمغنية والعدو بسبب الدنيا ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او
تفوته صلاة او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا

او يدخل

الحمام بلا ازار او يبول على الطريق او
ياكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان اختلفا ملة والمستامن دون عكسه
ان كانا من دار واحدة
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
وتعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعي قبلت وان انكر
لا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان
ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديونا او موصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به
من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو فاسق او اكل
ربا او على استئجارهم وتقبل لو اقر المدعي بفسقهم
ولو انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر

او قذفه او شركاء المدعي ولهما او استاجرهم بكذا
واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا باب الاختلاف شرط
موافقة الشهادة الدعوى ولو ادعى دارا ارثا او
شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف والآخر
بالفين او بمائة ومائتين او بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث
وتقبل على الاقل لو شهد احدهما بالف
والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت
على الالف اتفاقا وكذا المائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض
الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على
على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
ان علم ان لا يشهد حتى يقر المدعي به وشهدا بقتل

زيدا

زيد يوم النحر بمكة والآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا
فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة او وصفهما لا يقطع فيهما
وفي الغصب تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والآخر بالف وخمسمائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن و
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا في غيرهما من دعوى الاقل
والاكثر وقالا ردت فيهما ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقولا مات وترك ميراثا له
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده فان
قالا كان لهذا الشيخ لاب المدعي عارية او عند ابيه
او اودعها اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء
كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان

ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه ملك المدعى
امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود
وان كثرت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي هذين الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد
الشاهدين الآخر فان سكت عن تعديله نظر في حاله
عند ابي يوسف وقال محمد لا ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين
انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعزير

شهد كم بحد او طلاق او بنت خاصة والنسب الى الحمى

او الحمالة الكبيرة بانفراده او الى السكر الصغير فلا

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع الا
عند القاضي فلو رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده
لم ينقض وضمنا ما اتلفاه اذا قبض
المدعي المال دينا كان او عينا وان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة فرجع
واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس وعندهما النصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجال
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليه
الا ما زاد على مهر المثل ولو شهد بطلاق

بعد الدخول يجب الطلاق قبل الدخول اضمنا
في البيع ما نقص من قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع الراجع
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يخير المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلطوا ليس
بشيء ورجع المزكي من التزكية ضمن عنده خلافا لهما ولا يضمن
شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين و
شاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع
شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه
والفرق التوكيل بعقل العقد ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ العاقل ... حرا بالغا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورا بكل ما يعقده هو بنفسه و
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود بغيبته

او في الخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة
غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ما لم يكن
محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه
ويرده بعيب ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده و
وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا
يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بدل الخلع و
للمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه صح ولا يطالب

ولا يطالب الوكيل بالثمن وإن كان الشراء على الموكل
وقعت المقاصة وكذا إذا كان له على الوكيل دين
لا يلزمه وبقي الوكيل الأول وإذا كان دين عليهما
جرى الموكل دون الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**
لا يصح بشراء شيء يشمل أجناسا كالرقيق والثوب والدابة
أو ما هو كالأجناس كالدار وإن بين الثمن
فإن سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا إن سمى
نوع الدابة كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار والمحلة أو
أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي أو ثمنا
يعين نوعا أو ثمنا فعلى الآمر ما رآه ولو وكل بشراء الطعام
هو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء العين
بدين له على الوكيل وإذا عين العين إن هلك في يد الوكيل
الوكيل فعليه وإن قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل
أيضا وهلاك عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا إذا أمره
أن يسلم ما عليه ويصرفه ولو وكل عبد المشتري نفسه من سيده

بخلاف ما إذا كان قال ... الآمر أن يشتري بذلك العين بهذا العبد فاشتراه صح التوكيل فلزم للموكل حتى لو هلك العبد مات على الموكل

فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وإن لم يقل
لفلان عتق وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فإن قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على
السيد والولاء له وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه الثمن وما أعطاه العبد للمولى وإن
قال الوكيل إن وكلتني بشراء عبد فاشتريت لك عبدا
فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن
لم يكن دفع الثمن وإلا فالقول للوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وإن لم يدفعه إلى البائع وحبس المشترى لأجله فإن
هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط الثمن
وإن بعد حبسه سقط وعند أبي يوسف هو كالرهن
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فإن شراه بخلاف
جنس ما سمى من الثمن أو بغير النقود وقع له وكذا إن
أمر غيره فشراه في غيبته وإن حضره الموكل وقع للموكل
هو للوكيل إلا أن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق
ونوى له وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
والوكيل بشراء عبد بألف إذا قال اشتريته بكون زيد [illegible] [illegible]

ان لم يصدقه الآمر فان صدقه فلبايعه (?) جه
... المشتري البيع ومن كل بشراء ...
عشرة ارطال لحم بدرهم مما يباع رطل بدرهم
... كل رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه العشرون
بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز
ان بالاكثر مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله
الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز
اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين شريته بالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد
المأمور به كذا في معين لم يسم ثمنه شراه واختلفا
... ولا عبرة بتصديق البائع في الاظهر فصل
لا يعقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له
وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب ...

ويجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
... ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن بيده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احتال او قبل
حوالة ولو اقال صح وسقط الثمن من المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهو ما يقوم
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه يتوقف على اجازة الموكل الا ان يشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان
ان ببينة او نكول وان باقراره لزم الوكيل وله ان يخاصم

ولو قال الموكل امرتك بالنقد وقال الوكيل اطلقت ...

فالقول للموكل وفي المضاربة للمضارب ولا يوكل

الوكيل فيما وكل به الا في حقوقه وفي

وقضاء دين ورد ... وعتق لا عوض فيهما

ان وكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن

فوكل كان الثاني وكيل الموكل فلا ينعزل الثاني بعزل الاول

ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد

فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه

او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف

في مال طفله ببيع او شراء او تزويج وكذا الكافر

في حق المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم

على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين

الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة

الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة

او بالقسمة او بالرد بالعيب الا الوكيل بالرد بعد

مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة ...

... الوكيل بقبض عين ان برهن ذو اليد على ان موكله باعه منه قصر

يد الوكيل ولا يثبت البيع وكذا اقامة البينة ...

كالقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد لا يثبت الطلاق

والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل

بالخصومة على موكله عند القاضي يصح لا عند غير القاضي

خلافا لابي يوسف لكن لو برهن على اقراره في غير مجلس

القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب

او الوصي اذا اقر ... لا يصح ولا يدفع المال اليه

ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه

ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه

فان صدقه رب الدين ... والا امر بالدفع اليه

ثانيا ورجع به على الوكيل ان بقي في يده وان

كان قد ضاع في يده او دفع اليه غير

مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة

لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شراء

من المالك ولو صدقه فان قال المالك مات وتركها

ميراثا امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل ...

... بقبض الدين استيفاء الدين ... [illegible]
ولا يستحلف الغريم على استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه [illegible] وادعى البائع [illegible]
بالعيب [illegible] رضى [illegible] لم يرد قبل حلف المشتري
ومن دفع إلى آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده
فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله
إلا إذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه مطبقا وحده شهر عند أبي يوسف وحول عند
محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا و
لعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل والله تعالى أعلم

كتاب الدعوى

هي إخبار
بحق له على غيره والمدعي من يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من لا يجبر ولا تصح الدعوى إلا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فإن كان دينا ذكر أنه يطالبه وإن كان عينا منقولا
ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق وطالبه بها [illegible]
إحضارها

لإحضارها إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى وعند
الشهادة أو الحلف وإن تعذر ذكر قيمتها [illegible]
وفي العقار لا يحتاج إلى قوله بغير حق ولا بد من ذكر
حدوده [illegible] وعلى الفتوى في الحج [illegible] ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحد [illegible] الرابعة في الدعوى والشهادة
[illegible] في الحدود [illegible] المشهور ويكتفي
بثلاثة فإن ذكر [illegible] البائع صح وإن ذكرها وغلط
فيها [illegible] وإذا صحت سأل الخصم عنها فإن أقر حكم عليه
وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أقامها وإلا حلف الخصم
إن طلب خصمه فإن حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وإن نكل مرة أو سكت [illegible] أنه يقضي بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا [illegible] أحوط ولا ترد يمين على مدعي
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا حلف في نكاح [illegible] رجعة
وفيء إيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد [illegible]
حلف [illegible] وحد ولعان والسارق يحلف فإن
نكل ضمن ولا قطع ويحلف الزوج إن ادعت طلاقا
قبل الدخول [illegible] نصف المهر وكذا في النكاح

ان ادعت مهرها وفي النسب ادعى حقا كارث ونفقة
ونحوهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص وان قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لم يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان لم يكفل لازمه ودار
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل ويلازم قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ
بذكر وصفه ان شاء القاضي لا بزمان ومكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه
الصلوة والسلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه الصلوة والسلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم و
يحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق وما هي بائن
منك الآن وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي الوديعة
ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له

على الحاصل لا على السبب بالله ما بعته خلافا لابي
يوسف وان كان في تحليف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والحنفي لا يراهما وكذا في العبد المسلم يدعي
العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان وهب له او اشتراه
حلف على البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها على شيء
صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن فان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدهما بدعوى
الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى
الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما
شاء ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ العقد و
تلزم القيمة وكذا الخلاف لو تقايلا البيع وعوق بيد واحد

ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول
في حصة الهالك عند أبي يوسف وتلزم قيمته عند محمد ره
وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وإن اختلفا
في القيمة الهالك فيه والقول للبائع وإن برهنا فبرهانه
أولى وإن اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع تحالفا
وعاد البيع إن لم يقبض بائع المبيع وإن قبض فلا تحالفا
خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد إقالة السلم فالقول
للمسلم إليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الأجرة
والمنفعة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا و
وبدأ بيمين المستأجر إن اختلفا في الأجرة وبيمين
المؤجر في المنفعة وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما برهن
قبل وإن برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الأجرة
وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض تحالفا وتفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وإن اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وإن اختلف الزوجان

في متاع البيت فالقول لها في ما صلح لها وله فيما صلح
له ولهما ولو مات أحدهما القول للحي في المشكل وعند
أبي يوسف كذلك في الذي يدعى على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
لها ولورثتها وعند محمد للرجل ولورثته وإن كان
أحدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا العبد
المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء
أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه
أو غصبته وبرهن على ذلك لا دفعت خصومة المدعي
وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي غصبته مني أو سرقته مني لا تندفع وإن قال
المدعي سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان لا تندفع خلافا لمحمد
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد أودعنيه زيد ذلك تندفع خصومته بلا بينة
ولو قال شهود أنه أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع وإن أقر ذو اليد ببينة على إيداع الغائب وكذا لو
قال غصبته من المدعي وقال المدعي لم تعترف بيد وقالت
ذو اليد أودعنيه هو أو لما حجة الدار أو برهن أن زيدا
وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج أحق بها منها على ما ذكرنا في

ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فإن
أرخا فالسابق أولى وإن أقرت لأحدهما قبل برهان
الآخر فهي له فإن برهن الآخر بعد ذلك قضي له وإن برهن
أحدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل إلا أن أثبت سبقه
وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد بنكاحه
إلا أن أثبت سبقه وإن برهنا على شراء شيء من
ذي يد فلكل نصفه بنصف ثمنه أو تركه وإن ترك أحدهما
بعدما قضي لهما ليس للآخر أخذ كله فإن كان لأحدهما
يد أو تاريخ فهو أولى وإن أرخا فالسابق أولى وإن
كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد أولى والشراء أحق من
هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا
يقسم سواء وكذا الشراء والمهر عند أبي يوسف
وقال محمد الشراء أولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض أولى من الهبة فإن كانت بشرط العوض فهي
أولى وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء
مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق أولى وإن
وإن برهن أحدهما على الشراء من زيد والآخر على الهبة من [illegible]

واتفق تاريخ

واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت أحدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر
على الهبة والقبض من غيره وآخر على الإرث من أبيه وآخر
على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم أرباعا
ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
أقدم منه فهو أولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الحكم
لو كانت بيد ثالث ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت أحدهما فقط فالخارج أولى و
وعند أبي يوسف ذو الوقت أولى ولو كان المدعى
في أيديهما أو في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء
وعند أبي يوسف الذي وقت أولى وعند محمد الذي
أطلق أولى وإن برهن خارج وذو اليد على النتاج
فذو اليد أولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من رجل
وعلى نتاج عنده ولو برهن أحدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج وكذا لو كانا خارجين ولو قضي النتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له إلا أن يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك على النتاج

بينا ونقض القضاء وكذا سبب لا يتكرر نحو النتاج
كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر قضي به
للمطلق كنسج خز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحب
وما أشكل رجع فيه إلى أهل الخبرة فإن أشكل عليهم جعل كالمطلق
وإن برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء منه
فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج
وإن برهنا على العقار ولم يذكرا قبضا وتاريخ الخارج أسبق
قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وإن أثبتا قبضا قضي
لذي اليد اتفاقا وإن كان وقت ذي اليد أسبق قضي للخارج
في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وإن ادعى خارجان
نصف دار والآخر كلها فالربع للأول والباقي وعندهما الثلث والثلثان
للآخر فإن كانت في يدهما فهي للمدعي الكل نصف بقضاء و
ونصف بلا قضاء وإن برهن خارجان على نتاج دابة
وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وإن أشكل فلهما وإن
خالفهما بطلا وإن برهن أحد الخارجين على غصب والآخر على وديعة

وديعة

استويا **فصل تنازعا بالأيدي** لابس الثوب أولى
من آخذ كمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في السرج
من رديفه وصاحب الحمل أولى ممن علق كوزه عليها
والراكبان بلا سرج أو فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن
جذوعه عليه أو اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
بل الجار أحق به وإن كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالأكثر منها وإن كان لأحدهما ثلاثة وللآخر
أقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبه ولأحدهما
جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع
وقيل لذي جذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا أرضا كل أنها في يده وبرهنا قضي
فإن برهن أحدهما أو كان لبن فيها أو بنى أو حفر قضي بيده
في يده صبي يعبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له وإن قال أنا عبد
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا لو لم يعبر عن نفسه ولو ادعى الحرية
بعد ما كبر لم يقبل إلا بحجة **باب دعوى النسب**
ولدت لأقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو

وهي ام ولده ونقض البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوة او بعدها وكذا لو ادعاه بعد
عتق الام او عتقه ويرد بحصته من الثمن في العتق وكل
لا في الموت وقالا بحصتها ولو ادعاه بعد موتها او عتقها
ثبت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا لا ثبت ولا
لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحملا على النكاح ولا يبطل البيع ولا العتق
ولو باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتب المشتري
او كاتبه او رهنه او آجره او زوجها ثم كانت الدعوة
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وصبي
حر ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو ابن الكافر ولو كان في يد زوجين

فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو ولدت مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى
ابيه قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وترك له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره
فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه واذا اقر
الحر العاقل البالغ بمعلوم او مجهول صح
لا اقرار بما في ملك الابطال وصار مكرها او ادا
ادا صح بمعلوم او مجهول لكن يلزمه وضح
ولزمه بيان المجهول بالقيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
نصاب او بقدرها وفي الاجناس عشرين ومن له
ومن يوما الدراهم قيمة النصاب وفي اموال عظام ثلاثة نصب
وفي دراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث كذلك وفي
وفي كذا وكذا احد وعشرون وان ثلث بالواو فمائة وان ربع
زيد الف وكذا لكل كيل او موزون وفي ... فهو

فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد هو من الثياب او
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو
وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لي عليك الف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها
فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو
حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة و
ثوب لزمه ثوب وتفسير المائة اليه وان قال مائة و
ثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم
لزم الحلقة والفص وبسيف النصل والجفن والحمائل وبحجلة
فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط
وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف وعشرة
عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وعشرة ان نوى مع ولزمه عشرة في قوله علي من درهم الى عشرة او

وما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما
عشرة وان قال من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل
وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او
ابهم لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما
اقر به متصلا ولزمه الباقي وبطل استثناء الكل وان
اقر بشيئين واستثنى احدهما او اياهما وبعض الاخر
بطل الاستثناء خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او
بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا
او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا تعليقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار

(والشيء بيانه) ولو قال بناؤها لي والعرصة
لك كان كما قال ولو قبض الخاتم ونحل البستان كتابها ولو قال
له علي ألف من ثمن عبد ما قبضته إن عين قيل للمقر له
إن شئت فسلم وإن لم يعين لزمه الألف ولو فصل
ولو قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق وعندهما إن
وصل صدق ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني
وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد وقالا لزمه ما قال
إن وصل وإن قال من غصب أو وديعة وهي زيوف
أو نبهرجة صدق ولو قال ستوقة أو رصاص فإن وصل
صدق وإلا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق
ولو قال علي ألف إلا أنه ينقص كذا صدق إن وصل وإلا
لا ولزمه الألف ولو قال أخذت منك ألفا وديعة فهلك
فقال المقر له أخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل أخذت
أعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا
بل من عمرو فهو لزيد ويضمن قيمته لعمرو ولو قال هذا
كان لي وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لي أخذه
وإن قال آجرت فرسي وثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه

أو أعرته أو أسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال
خاط فلان لي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى
هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألفا
كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر فلان
فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذا
الدار أو غرس هذا الكرم في استعنت به فيه وأدى فلان
ذلك فالقول للمقر

باب إقرار المريض

دين صحته وما
لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما
أقر به في مرضه والكل مقدم على الإرث وإبراء غريمه
عن دينه باطل فيما بينه وإقراره لوارثه باطل إلا أن يصدقه
بقية الورثة وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله وإن
أقر لأجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل إقراره وإن أقر
لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره ولو أوصى لها ثم
تزوجها بطلت ولو وهب لها ثم تزوجها فلا رجوع وإن
وإن أقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله أنه ابنه فصدقه
الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة

وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وشرط التصديق هؤلاء وكذا اقر المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وصح ايضا ومن اقر
بنسب من غير ولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرث ان لم يكن له وارث
معروف قريب او بعيد ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنها الميت دين على
آخر فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فلا شيء للمقر والباقي للآخر
ولا يثبت نسبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح مع
اقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال
اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وشرط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت وانكار

دعوى المدعى

في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار
صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعي حصته
من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا
او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض
دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يلحق
عن دعوى الباقي

فصل

صح الصلح عن مجهول وعن معلوم
الا على معلوم يجب ... عن دعوى المال والمنفعة والجناية في
النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال وان وقع عليه وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ولو صالحها ان كان مطلقا ولو صالحها
بمال لتقر بالنكاح جاز ولا يصح ... المرأة وقيل
لا يجوز وان ... حد وان قتل عبد ماذون رجلا
عمدا وصالح عن نفسه لم يجز وان صالح عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا جاز ولو صالح عن مغصوب هالك باكثر من قيمته
جاز وقالا يبطل الفضل الا بما لا يتغابن فيه وان لم يصح

ولزم بدل صلح الوكيل بمال يدفعه الى الحكم بعقده وبدل الصلح
عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه لزم الموكل الا
ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح
فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان
اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل

وبطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما يستحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا
عن الالف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف دراهم على مائة دينار
حالا او مؤجلا صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه
على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا لا يبرأ خلافا لابي
يوسف وان قال صالحتك على نصفه على ان تعطيه غدا فان لم تدفع
غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ ان لم يدفع اجماعا وان
وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطي نصفه غدا برئ من نصفه

اعطى

ولم يبرأ بعضه وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك بريء من باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا اديت
او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال لآخر سرا
لا اقر لك حتى تؤخره او تحط عني ففعل جاز وان اعلن
اخذ منه الكل **فصل** ان صالح احد شريكي الدين عن نصيبه على
ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص
الغريم بدين سابق لم يرجع شريكه وان ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لم يصح خلافا لابي
وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا لابي يوسف
ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل البدل
او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا
ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض
جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء منه

... صحيح وكذا ان تصالحوا ... واخرجوه ...
قدرها او احالهم على الغرماء وصالحوه عن غيره ...
صالح عن تركة هي ... غير معلومة على مكيل او موزون ...
... جاز وان علم انها غير مكيل وموزون ...
... والقسمة ان كانت على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا ولو ...
ان يوقف الكل واستحسانا ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب
والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال
فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح و
لا يزاد على ما شرط له خلافا لمحمد والمال
فيها امانة ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان
دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي
على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى
المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غيره ... كالصغير

... بالوديعة واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب مطلقا ان يبيع
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن
ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او
او يهب او يتصدق الا بنص فان شرى بما له بزا او قصره او حمله
بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وان صبغه احمر فشريك بما
زاد الصبغ ان بيع ... ولا يضمن به ... جاز البيع
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب للمضارب وان قيدت
ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز ذلك
في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له اعمل
بالكوفة ... يكون ... وكذا لو قال اشتر في
سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف ...

ربها في تقييده بأن خالف وله ربحها وانما رب بيع
بالمكن ابدا لا بيع بالمحاباة وان باع بنقد ثم أخر صح
بيانها ولا ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وعليه
ان يزوج عبدا او امة من مالها وان شرى من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها وان يشتري من يعتق
عليه كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان ظهر ربح بعد شرائه عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى العتق
في نصيب ربه المال ولو شرى المضارب بالنصف امة بالف
قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه وهو موسر فصار
قيمته الفا ونصفا يسعى لرب المال في الف وربعه او
اعتقه فان قبض الالف ضمن للمدعي نصف قيمة الام

المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وكذا ان
متى تلف ... ضمن المالك ايهما شاء في الاشهر وقيل بالملا
في البدلية لو دفع فان اذن بالمضاربة فضارب بالثلث

وقد قال

وقد قال له ما رزق الله بيننا نصفان وللثاني ثلث و
فنصفان تنصف الربح لرب المال وثلث للثاني
وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين صح الشرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان
وان كان قال له ما رزقت فهو بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلث وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلث الربح ليعمل معه ولربه ثلث ولنفسه ثلث صح و
وتبطل بموت احد جانبي المضارب ولا ينعزل بعزله
ما لم يعلم فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غيره
فله بيعه بجنسه وان افترقا وفي المال دين على الناس
لزمه اقتضاؤه ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر على ... وما هلك
من مال المضاربة فمن الربح اولا وان زاد على الربح لم يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخاها ثم عقداها فهلك المال

لابتداء الربح فان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم
راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان نقص لم يضمن
فصل لا ينفق المضارب من مالها في مصره ولا في مصر يتخذه
دارا ولا في البادية فان سافر فطعامه وشرابه
من مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه وفرشه واستئجاره و
وكذا اجرة خادمه وحمامه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه والسفر ما فوق المصر ان كان
ان يغدو ويبيت وحضر ما كان لا بد منه في العادة وينفقه في بيته
في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة ونحوها
اذا قدم الى راس المال وما دون السفر في المصر ان كان يغدو
ويبيت في اهله فهو كالسفر لا ينفق من مالها
ويأخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم
وان باع ماله بمال المضاربة او باع الحق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف من
المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في
يده قبل نقدهما يغرم المضاربة ربعا والمالك الباقي وربع العبد

وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه
مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف في خمس المضاربة
ثلثة الاف والربح عشرة خمسمائة بينهما ولو اشترى رب
المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف يبيعه
مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا قيمته الفان فقتل رجل خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك ثلثة ارباع ولو اشترى بالف المضاربة
عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم و
وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر
الربح فللمالك ولو قال من معه الف هذا ربح فيما مضاربة بيد
وقال رب المال بضاعة فالقول لرب المال وكذا لو قال ذو اليد قرض
ولو قال رب بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت ولو قال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ

وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا
لهما ان كان لها حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
غاصبا وكذا لو جحدها ايداعها ثم اقر بعده بخلاف
ما لو جحدها عند غيره وان خلطها بماله حتى لا يتميز فان
ضمن وانقطع حق المالك عنها الى الضمان وعندهما
ان شاء شاركه في المخلوط بجنسه وكذا في المائع
بالمائع عند محمد وعند ابي يوسف يعتبر الغالب اجزاء
وان خلط حنطة بشعير او زيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا
وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو ردها بعد استردادها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط
وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تعرض فيها

يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة
الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر
وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا
وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا بد منه
وان الى من له بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه
النساء الى عرسه ضمن وان امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظ في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظها في اخرى ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايهما شاء
فان ضمن الثاني يرجع على الاول لا بالعكس ولو
اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا ولو اودع عبد
محجور شيئا فاتلفه ضمن بعد عتقه وان اودع صبيا
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن الحال
وان دفع العبد الوديعة الى سيده فهلكت ضمن الاول عنده

وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء الحال وعند محمد ان ضمن
الاول يتعدد الحق وان ضمن الثاني فالحال وعن محمد
نادى كل من اثنين بالعباسنه دكل ربما فيهما وضمن
ايهما شاء

كتاب العارية هي تمليك منفعة بلا بدل

وتكون الانتفاع صح بيتك عينه واعارة الكيل والموزون
والعدد قرض الا ان عين انتفاعا بعكس رد العين
بعد وتصح بأعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي او المير صندلك الرته
وداري لك سكنى او عمرى سكنى والمعير يرجع متى شاء
ولا تضمن بالهلاك بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها وتلف ضمن ايهما شاء فان ضمن
المعير لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر يرجع على الموجر
ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف كالكوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ان ... ما لم يعين
فان عين للحمل وركب او ركب ...
وان ركب غيره ... ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بما ... خلاف ذلك ضمن ...

باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة
ايضا بالخلاف

فجرها فلا انتفاع باي نوع شاء اي وقت شاء
وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء
ويكلف قلعهما وان لم يوقت وان وقت ورجع
قبله كره وله ان يضمن ما انتقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويملكه والمستعير قلعهما اذا لم ينقص الارض
به كثيرا وعند نقص خيار المالك وان اعارها للزرع
لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد العارية
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمودع
والمودع والمرتهن والغاصب وان رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او اعار اجنبي ...
مياومة ورد نفيس الى دار مالكه ... وبعث ... دار
المزارعة ... اطعمتك ... خلاف ما ... والله اعلم

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل ... وان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده ...

بلا اذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب وجعلت هذا لك
واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك
هبة تسكنها او [...] وحملتك على هذه الدابة وان قال داري
لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى فعارية
وصدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم جاز ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان
طحن واستخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كالمشاع
وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض و
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لو كان هو في يده او يد
مودعه ان كان في يد غاصب او مشتر بيعا فاسدا لا
وتتم والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب
عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصي ان كان
في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبض وليه او امه لو في عيالها او بقبضه لو مميزا

او لسان يحرمها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين دارا لواحد لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا لغنيين
خلافا لهما

باب الرجوع عن الهبة

صح الرجوع فيها كلا او بعضا
ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض فان اضاف اليها اذا
قال خذه بدلا عن هبتك او بدلها او عوضها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو استحق نصف الهبة
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاء الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح
لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه
قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي وان استحق الكل رجع بالكل

فيها ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولا رجع نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يعوض
لا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
لا يضمن وهو فسخ من اصلها في حق الاصل
من الموهوب فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع
على الواهب وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين ويبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيثبت
الشفعة وخيار العيب والرؤية في كل منهما **فصل ومن**
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء وا
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه
بعضها او يعوض شيئا منها ولو دبر الحامل ووهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ووهبها ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بري منه
او ان اديت الي نصفه فالنصف لك او فانت بري منه

والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده و
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة خلافا لابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان
يقول له ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي فان
قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بلا
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني و
ولو وهب لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه علي
صدقة وان قال ما يمسك لي ويعرف في فاقة ان لفقد
اعلم **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ
والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط
الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الضياع
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر
العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا

والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه فيجب اجر
الدار وان لم يسكنها حتى مضت المدة ويسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
الاجر وان بعده فله وان في بيت المستاجر ولا ضمان
فيهما وقالا ان في بيت المستاجر ضمن مثل دقيقه ولا اجر
وان ضمنه فله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ولمن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار بالنشا والبيض حبس
العين للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها للاجر واذا اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعمل نفسه فلا ومن استاجره

ومن استاجر رجلا ليجي بعياله فوجد بعضهم قد
مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجره لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر وكذا
لو استاجره لايصال كتاب اليه فرده ميتا وقال محمد له
اجر الذهاب هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه
وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن وصح استئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال
على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس وان انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع
يترك باجر المثل الى ان يدرك وصح استئجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فاذا ركب او لبس او اركب والصحيح تعين فلا تستعمل غيره

وان قيده براكب ولابس فالبس غيره ضمن وكذا ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به تقييده هدر فلو
شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فحمل مثله
او ما اخف كالشعير والسمسم جاز وان حمل ما هو أضر كالملح او سمى
قدرا من القطن فحمل مثل وزنه حديدا او
وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة وان
لا يطيق ما حملها فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف
وان كبحها باللجام او ضربها فعطبت ضمن وان خالف
فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولو
ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجر دابة
واياما في الحج وان نزع سرجها واسرجها بما يسرج
مثله لم يضمن وان اسرجها واوكفها بما لا يسرج او يوكف
بمثله ضمن وكذا ان اوكفها بما يوكف به مثلها وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا وكان لا يسلكه

الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض
ولا اجر له وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خيره المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء و
دفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه
سراويل في الاصح وقيل يضمن هنا بلا خيار باب الاجارة
الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وان
استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان
يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وسقط
حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداؤه للمدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول
بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان
والحج والامامة وتعليم الفقه والقرآن والمختار

والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الإمامة وتعليم الفقه
والقرآن ويجبر المستأجر على دفع ما سمي به ويحبس
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تجوز إجارة المشاع
إلا من الشريك وعندهما يصح مطلقا وإن أجر اثنان
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر بأجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها عادة فإنها وعليها غسل
ثيابه وإصلاح طعامه ودهنه ...
منها ... وأجرها على من ... فإن أرضعته
في المدة بلبن شاة أو غذته بطعام فلا أجر لها
ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها إن لم
يرض به إن كان نكاحها ظاهرا إلا أن أقرت به ولأهل
الطفل فسخها إن مرضت أو حبلت وفسد استئجار الحائك
لينسج غزلا بنصفه أو حمار ليحمل طعاما بقفيز منه أو ثور
ليطحن برا بقفيز من دقيقه ويجب أجر مثل لا يجاوز به
المسمى وإن استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وإن استأجر
أرضا على أن يكربها أو يزرعها أو يسقيها ويزرعها

صح وعلى أن يثنيها أو يكري نهرها أو يسرقنها لا يصح
وكذا لا يصح إجارة الزراعة بالزراعة والركوب بالركوب والسكنى
بالسكنى واللبس باللبس وإن استأجر شريكه أو حماره
لحمل طعام بينهما لا يلزمه الأجر ... المستأجر
الرحى من الشريك ... وإن استأجر أرضا ولم يذكر
أن يزرعها أو لم يعين ما يزرع فيها لا يصح
إلا أن يعمم فإن زرعها ومضى الأجل عاد
صحيحا ولا فسخ وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم
يعين ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن و
وإن بلغ مكة فله المسمى وإن اختصما قبل الزرع و
والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد **فصل** الأجير المشترك
من يعمل لغير واحد ويستحق الأجرة كالصباغ والقصار
والقصار والمتاع في يده أمانة لا يضمن ذلك
وإن شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن إلا
إن أمكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا
يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
ويضمن ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزلق الجمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من موجها لكن لا يضمن به الآدمي
الذي يغرق في السفينة او يسقط من الدابة وان يضمن
فساد ولا يبرأ بالمعتاد وذا المعتاد ولو
دق الثوب طرقه القصار فلذلك لا يضمنه فيضمن مثلا
حملا ولا اجر وفيهما يضمن كما مر ولا الاجير الخاص
والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر لخدمة
سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح ترديد الاجر بين نصين مختلفين وبهما
وبه لزم ما سمي نحو ان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم
دارا وهذه فبدرهمين وان ذهبت الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا ان
بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم وغدا فبنصف فخاطه اليوم فله

درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الدار
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز وفاقا
وكذا لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوز بها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت
كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل
وادى الاجرة لا يستردها منه ولو اجر الغاصب المغصوب
فاكل الغاصب اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده
مستاجره اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذا الشهر شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
يحكم الحال وان كان حاضرا او مجيئا فالقول
المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك

الى ان يصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصابغ امرتني
بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في
القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوب غير معمول ولا اجر وان اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت
لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند
ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد ان كان معروفا
بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازاله
المؤجر سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو لزوم
ضرر لو مضى على موجب العقد لا يستحق به
كقلع ضرس سكن وجعه بعد ما استؤجر وطبخ
الوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ
او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا للتجر فذهب
ماله وآجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا
من ثمن ما آجره ولو باعه او استأجر عبدا

للخدمة في المصر وسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر
خياطا ليخيط له فافلس وترك عمله فهو عذر لا خياط
يخيط بالاجر وعمل في الصرف ونحوه ...
بيع ما آجره ولو استأجر دكانا في السوق ليعمل
... ثم بدا له ان يترك ذلك العمل ... عذر
وتفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها
لغيره لا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لم يضمن الا اذا كانت الريح هادئة وان اقعد
خياطا او صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
فهو اجود وان استأجره ليحمل زادا فاكل منه فله رد
عوضه ... وقال الغاصب ... وان ...
كذا ... تحت الغاصب

الا بحادثة في قال الا ان يردها بالاجر فلا وان برهن على ما
بعد عجزه ومن آجر ما استأجره بأكثر تصدق بالفضل
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك
يداً في الحال ورقبة في المآل ومن كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح ومن قال لعبده جعلت
عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها كذا وآخرها كذا
فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فهو مكاتب ولو قال
اذا اديت الي الفاً كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق فلا يكون مكاتباً
وان صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه فان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها او اتلف مالها [illegible] فان اداها عتق و
وكذا لو عقد على نفس [illegible] بالعين
[illegible]

تسمية على قيمة الكتابة وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد الثاني دون الكتابة وان كاتب
المسلم على خمر او خنزير صح فان اداه عتق ولزمه قيمته
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه ووصفه ولزم الوسط او قيمته
وصح كتابة كافر عبده الكافر على خمر مقدرة وان اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له البيع والشراء والسفر وان شرط عدمه وتزويج
امته وكتابة عبده فان ادى بعد عتقه فولاؤه له
وان ادى قبله فللسيد ولا ان يتزوج بلا اذن ولا يهب
ويتصدق الا بيسير ولا يتكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده
ولا يبيع نفسه من [illegible] في رقبته [illegible]
ولو ملك [illegible] ذا رحم [illegible] وعند ابي يوسف
تزوج امته وعلى يده الطلاق [illegible] والشرى
وان اشترى المكاتب [illegible] ولا [illegible] كتابة ولو اشترى

ولو ترك ... فادى ... ولا يكون في كتابة ...
خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولده دخل الولد
في الكتابة ولم يجز بيعها وان لم يكن معها جاز بيعها
خلافا لهما وولده من امته دخل في كتابته وكسبه له وان زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه دخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بلا اذن امراة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتوجب ...
لعقد وان وطئ مكاتب امة على انه ملكه بغير اذن سيده فاستحقت
فعليه العقر في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح اخذ منه اذا عتق ومثله الماذون
في التجارة **فصل** وان ولدت مكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده فان مضت
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها
البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب ... الا بعد بدعوته بخلاف
الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت
مجانا وللمدبرة ... كتابتها او ثلثي قيمتها ان كان ...

وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل وثلثي قيمته وعند محمد
يسعى في ثلثي البدل وثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
وان عجز بقي مدبرا وان مات سيده ولا مال له سعى
في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا
صح ولو كاتب المريض عبده على الفين الى سنة
ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته
وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا **باب** ...
وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عتق ولا يرجع عليه
وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن غائب
صح وقبول الغائب لغو ... عتقا
بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا الامة
... ولا ... بادائه ... مالك ...

ولو عجز أحدهما بعد ما أدى الآخر كلا عتقا ولو كانت
وعن صغيره لم يجز وإن أدى حر رجع على العبد
وعتق ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك**
ولو أذن أحد الشريكين في عبد لآخر أن يكاتب حصته
بألف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز فالمقبوض
للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت
بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت
فهي أم ولد للأول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأيهما
دفع العقر إليها قبل العجز جاز وعندهما هي أم ولد
للأول ولا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه ويضمن
تمام العقر ويضمن الأول نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف
والأقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو
كاتباها فدبرها الآخر فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد
الأول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو
ولو أعتقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها
ويرجع به عليها خلافا لهما وإن عجزت قبل ضمان وعندهما

وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر
أحد الشريكين ثم أعتق الآخر موسرا ضمن المدبر أو استسعى
العبد أو أعتقه وإن عكس فالمدبر يعتق أو يستسعى
وعندهما المدبر الأول ضمن نصف قيمته موسرا ومعسرا
وعتق الآخر لغو وإن أعتق الأول ضمن نصف قيمته
لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو
باب العجز والموت إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي
مال لا يعجله الحاكم ويمهله يومين أو ثلاثة وإلا عجزه وفسخ
الكتابة إن طلب سيده أو يفسخه سيده برضاه وعاد
[illegible] وإن عجز عادت أحكام
الرق وما في يده لمولاه وإن مات وله مال لم تنفسخ وأديت
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق أولاده
الذين شراهم أو ولد وافي كتابته أو كسبوا بعضه
وإن لم يترك وفاء وترك ولدا ولد في كتابته سعى
على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته والولد
المشترى يؤدي حالا أو يرد رقيقا وعندهما كالأول

... ولو ترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي به على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضي به لموالي الأم فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب ولم يقض به فعجز وإن قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لم ينفذ وان اعتقوه جميعا عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق ولو بتدبير او كتابة او وصية او ملك قريب فولاؤه له وإن شرط انه سائبة ومن اعتق حاملا من زوج حرة فولدت لاقل من نصف حول فولاء الولد لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصف حول وان ولدت لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الأم فان اعتق الاب جر ولاء ابنه ولو تزوج عجمي بمعتقة فولدت فولاء الولد لمواليها والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ...

... المعتق فإن مات المولى ثم المعتق فماله لاقرب عصبة سيده ولو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند يستوي القريب والبعيد وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

وإن اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره صح وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه بولائه الى غيره وبعد ما عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احدا ولو تحضي ولو اسلمت امرأة ووالت وولدت ... بالولاء او ولدت تبعها فيه ...

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء الاهلية وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به ...

على حقه او على اخر لحق الشرع وكون المكره متمكنا
نفسا او عضوا او موجبا غما بعدم الرضا فلو اكره على بيع
او شرا او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين الفسخ والامضا ويملكه المشتري ملكا فاسدا
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن و تسليم
المبيع طوعا اجازة لا بعدما اكرها وان دفع المبيع طوعا
بعدما اكره وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته
وللبائع تضمين ايهما شاء من المكره والمشتري فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما
ما بعده ولم يبطل البياعات بعد كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله
وان كان عقد منها ما اجاز ما قبله نفذ ولم يسخر داده
اذا فسخ لو بات او ضرب فيه او حبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يعظم تكونه وامتنع فان اكره على اكل ميتة او دم او
لحم خنزير او شرب خمر او بحبس او قيد لا يحل الا التناول وان
وان بقتل او قطع عضو حل وياثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كالمخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عليه الصلاة
والسلام بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن

بالايمان ويوجر بالصبر على التلف وان رخص لغيرها وان اكره
على اتلاف مال مسلم باخذها رخص والضمان على المكره و
على قتل او قطع عضوه لا يرخص فان قتل فالقصاص
على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد وعند زفر
على القاتل ... يرحب نفعل قد تجب على قاتله المكره وعند ابي يوسف
في ماله وعند محمد على الشاهد ولو اكره بقتل على
اتلاف نفسه نارا او ما وكل مهلك فله الخيار الاقدام و
والصبر قالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند
محمد يلزمه الصبر وان اكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ورجع بقيمة العبد على المكره وكذا
المهر لو طلق قبل الدخول ولا رجوع لعدمه وصح بيعا
ونذره وظهاره ولا رجع بالاثم ... وكذا رجعته و
ايلاؤه وفيئه فيه واسلامه ... قتل ... لو رد بعده
ولا يصح ارتداده ولا رده فلا تبين امراته فان ادعى
تحقق ما اظهره وان ادعى ان قلبه مطمئن صدق ولو اكره على
الزنا فعل حد ... وعند هما ...

كتاب الحجر وهو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
فوليه مخير ان شاء اجازه او فسخه ومن اتلف منهم شيئا ضمنه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
ويصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه للحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده
وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه
ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فان باع لا ينفذ
وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ ويسعى العبد
في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى المدبر
مدبرا ويصح نكاحه وان سمى اكثر من مهر المثل بطل الزائد
وتخرج زكاة ماله وينفق منه على من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليفرقها بنفسه لكن يبعث معه
امينا ولا يمنع من حجة الاسلام ولا يمنع منها

ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح منه وصيته في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على الفاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون
ولا يبيع القاضي ماله بل يحبسه حتى يبيعه هو بنفسه وان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر
استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويبيع من العروض
والدور ويبيع كل ماله ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر في حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق
من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لا مسكنه ويبدأ بالنقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان ومن
وجد متاعه عند مفلس اشتراه منه فهو فيه اسوة الغرماء

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عنه

ويقضي وادى مدة لها [illegible]

وإن راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

(المأذون) فك الحجر وإسقاط الحق ثم تصرف العبد بعد ذلك

بأهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو أذن له يوما

فهو مأذون دائما ما لم يحجر عليه ولا يتخصص فلو أذن

في نوع من التجارة كان مأذونا في سائرها نوعا و

وقتا ويثبت دلالة فلو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا

إلا في البيع للمولى ولغيره بأمره ونحو أمره صحيحا أو فاسدا

وللمأذون إذنا عاما أن يشتري ويبيع ولو بغبن فاحش

أو نسيئة ويوكل بهما ويرهن ويقبل

ويرتهن ويزارع ويشتري طعاما يزرعه

ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه

ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة

وغصب ولو باع واشترى بغبن فاحش جاز

ولو حابى في مرض موته يعتبر من جميع المال إن لم يكن عليه

دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق أمر المشتري بأداء

جميع المحاباة أو رد المبيع ولا يتصف معاملة وحطة

ويأذن لرقيقه في التجارة لا أن يتزوج أو يزوج

عبده وكذا أمته خلافا لأبي يوسف ولا أن يكاتب أو يعتق

ولو بمال أو يقرض أو يهب ولو بعوض أو يهدي إلا

اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير أيضا وعن

أبي يوسف إذا دفع المولى للمحجور قوت يومه فدعا

بعض رفقائه للأكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع

إليه قوت شهر وقالوا لا بأس للمرأة أن تتصدق من بيت

زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون

من دين بسبب تجارة أو ما في معناها كبيع وشراء

وإجارة واستئجار وغصب وجحد أمانة وعقر

موطوءة بشراء فاسد إذا استحقت يتعلق برقبته فيباع إن لم يفده

ويقسم وما في يده من كسبه سواء كسب

قبل الدين أو بعده أو اتهبه وما بقي عليه يطالب به

بعد عتقه وما أخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد

وله أخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها

للغرماء ويحجر المأذون إن أبق أو مات سيده

أو جن مطبقا أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه

وعلم به اكثر اهل سوقه والاعتبار لقوله بالحجر
ويبقى القيمة للغرماء فيهما او اقراره بعد الحجر بدين او بان
ما في يده امانة او غصب صح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق
عبدا من ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه و
وان لم يستغرق صح اتفاقا وبيع بعد من سيده
بمثل القيمة او باقل وبيع سيده منه بمثلها او باكثر فلو
فلو باع باكثر حط الزائد او ينقض البيع وان سلم سيده
المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وان لم يسلم
حتى يأخذ ثمنه ويضمن لسيد باعتاقه المأذون
المديون الاقل من قيمته ومن الدين وما بقي من دينه
على قيمته طولب به معتقا وان باعه سيده وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه وتضمين
اي شاءوا من السيد او المشتري قيمته فان
ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليه بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا
فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم فان وصل

ولا محاباة

و[illegible] في البيع فان فعل عاد البايع بالثمن
خصما لهم ان لم يكن الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع [illegible] كالماذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتمل كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا
فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه
او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط
ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له وافاد
باقراره بما في يده من كسب او ارث صح والمعتوه بمنزلة الصبي
ويصح اذن الولي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب**
هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كان باقية
وان هلك وهلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب

يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط
بالشعير تجب قيمته يوم الغصب إجماعا فإن ادعى هلاكه حبس حتى يعلم
انه لو كان باقيا لأظهره ثم قضى عليه بالبدل والغصب
فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلكت في يده لم يضمن خلافا لمحمد
وما نقص منه بفعله أو سكناه أو زرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله
ويتصدق بالفضل وعند أبي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد
المغصوب فنقص بالاستغلال أو آجر المستعار ونقص
يضمن النقصان وما فضل من الغلة والأجرة تصدق به خلافا له
وإن تصرف في الغصب أو الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين
تصدق بالربح خلافا لأبي يوسف وكذا إن لم يتعينا فإن أشار
إليهما ونقدهما كذلك وإن أشار لغيرهما ونقدهما
أو أشار إليهما ونقد غيرهما أو أطلق ونقدهما طاب له الربح
اتفاقا فيه الفتوى والمختار أنه لا يطيب مطلقا ولو اشترى
بمال الغصب أو الوديعة جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما
فأكله لا يتصدق بشيء اتفاقا وإن غير ما غصبه بحيث زال اسمه
وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه قبل أداء بدله

كشاة ذبحها وطبخها أو شواها أو قطعها أو بر طحنه أو زرعه
أو دقيق خبزه أو عنب أو زيتون عصره أو قطن غزله أو غزل
نسجه أو حديد جعله سيفا أو صفر جعله آنية أو ساجة
بنى عليها أو فضة أو ذهب ضربها دراهم أو دنانير أو آنية
لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعند أبي يوسف يملكه الغاصب
وعليه مثله فإن ذبح الشاة فللمالك أن يطرحها
عليه ويضمنه قيمتها أو يأخذها ويضمنه نقصانها وكذا لو قطع
يدها أو قطع طرف دابة غير مأكولة أو خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي اليسير نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصه وإن بنى في أرض
غيره أو غرس أمر بالقلع والرد وإن كانت تنقص بالقلع
فللمالك أن يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فيقوم
الأرض بدون شجر أو بناء وتقوم مع أحدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وإن صبغ الثوب أحمر أو أصفر أو لت السويق
بسمن فللمالك إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل
سويقه أو أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
وإن صبغه أسود ضمن قيمته أبيض أو أخذه بلا رد شيء

لا تضمن عندهما الا سود بحكمه وهو احسن [illegible]

فصل وان ادعيه وضمن قيمته ملكه مستند الى وقت

الغصب فلم له الكسب دون الاولاد والقول في

القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة

فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك وببينة

او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقول الغاصب

فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه

ولو برهن كل من المالك والغاصب على [illegible] عند [illegible]

يحكم للغاصب [illegible] ومن غصب عبدا

فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمن لا ينفذ عتقه

وزوايد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها

بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالسمن [illegible] او

منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت جارية بالولادة

جبر [illegible] نقصها [illegible] بقيمة الولد او بالغرة

ان وفت وكذا لو ماتت [illegible] غصبا [illegible]

[illegible] قيمتها يوم علوقها [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] فات او [illegible]

وكذا

وكذا الولد عندهما او حبلت ثم ماتت منه ولا يضمن

منافع ما غصبه سكنه او عطله الا في الوقف ومال اليتيم

او ما عد للاستغلال [illegible] وان

وان اتلف [illegible] خمر ذمي [illegible] او [illegible] بلا [illegible]

الميتة [illegible] متروك التسمية عمدا او لو

[illegible] وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها

المالك [illegible] الغاصب [illegible] وان خللها [illegible]

[illegible] ملكها [illegible] ان شاء

[illegible] الملح [illegible] الغاصب

[illegible] وان خللها بالخل [illegible] ملكها [illegible] للمالك

عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت [illegible]

وان [illegible] ملكها وان غصب [illegible]

[illegible] قيمة [illegible] للمالك [illegible] الغاصب

[illegible] قيمة [illegible] غير مذبوح وان [illegible]

[illegible] قيمته [illegible] المالك [illegible]

[illegible] مذبوحا [illegible] غير مذبوح [illegible]

[illegible] بستو [illegible] وان [illegible]

وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمتها لغير لهو ويصح
بيعها وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعلى الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد لا
فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر ايضمنه
عندكما في قول محمد ولا ضمان على من حل قيد عبد
او رباط دابة او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولو
دفع اليه مالا ليدفع الى البيع ومن يعتق ولا يتبع بنهيه ولا على من قال لسلطان
قد يغرم ان فلانا وجد مالا فغرم شيئا ولو كان
غير عادل يغرم الساعي وكذا الوصي يضمن عند محمد
ويعزر الى انه يفتى ولو امر الغاصب المغصوب ما لكه
ولا ثم يعلم به

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضى وانما تجب للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص

كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
وبابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او
شريك في خشبة عليه جار والشفعة على عدد الرؤوس
لا الملك فان علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه
على طلبها ويسمى طلب المواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع بيده
بقوله اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير
واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بكذا فمره بان يسلم ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا وبه
الاخذ على الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخره
شهرا بلا عذر بطلت وان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأل من الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى بها ولا يشترط احضار الثمن

وقت الدعوى فإن أقضى لزمه إحضاره وللمشتري حبس الدار
لقبضه ولم تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما أمره القاضي
وللشفيع أن يخاصم البائع إن كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء
خصم الشفيع ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه **فصل** وإذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا
فللشفيع وعند أبي يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمنا
والبائع أقل منه أخذه الشفيع بما قال البائع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وإن عكس
فبعد القبض بقول المشتري وقبله تحالفا ويرادا وأي نكل
اعتبر قول صاحبه وإن حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع
بما قال البائع وإن حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وإن حط الكل يأخذ بالكل وإن حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير وإن زاد المشتري
في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وإن كان الثمن مثليا

لزم الشفيع

لزم الشفيع مثله وإن قيميا فقيمته وإن كان مؤجلا
أخذ بحال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل
وإن تعجل ما ... الشفعة لو طلب الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب إلى الأجل بطلت شفعته عندهما ولو اشترى
ذمي بخمر أو خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة
مثل الخنزير وإن كان مسلما بقيمتهما وإن بنى المشتري أو
غرس أخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما
في الغصب وكلف المشتري قلعهما ولو أخذ بعد ما بنى
الشفيع أو غرس ثم استحق رجع على المشتري بالثمن فقط وإن جف
الشجر أو انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل
الثمن إن شاء وإن هدم المشتري يأخذها الشفيع بحصة الثمن
من البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له النقض وإن
وإن اشترى المشتري أرضا مع نخل أو شجر مثمر فأثمر
في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري
فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بحصته وإن ... ويكون
الثمن وإن ... **باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها**
إنما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن

وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض
وفلك وبناء ونخل بيعا دون الارض ولا في ارث و
صدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولو باعت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء او باقالة تجب فيه وتجب
في العلو وحده وفي السفل كذلك وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار
بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري وشفيع
الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار
بجنب ما بيعت فاسدا فشفعتها للبائع ان بيعت قبل
قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت
بعد قبض المشتري فان استرد البائع من المبيعة قبل الحكم له

بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت النيابة على الحكم
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الماذون والعبد
والمكاتب ولو من بيع السيد وبالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده
وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارت بطل
خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم
لها وبموت الشفيع لا المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع
له ومن ضمن الدرك وتثبت لمن اشترى او اشتري له وان اخبر
الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم
بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا

ولو طلب الشفيع فلا شفعة له ولو ... بيعها
بعض ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى
قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا اخذ حصة بعض البائعين وقبل ... اخذ بعض ...
بيع بقيمة وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته واقل وقوله ...
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه كتاب

القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز و
المبادلة والافراز غالب في المثلي فيأخذ الشريك حصته
منها حال غيبة صاحبه ولو شريا فاقتسماه فلكل
ان يبيع حصته مرابحة بنصف ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها
فيه بطلب الشريك في متحد الجنس وغيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما

يقسم باجر يقدره القاضي وهو على عدد الرؤوس وعند
هما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
... يكون للقسمة ... وان ...
عالما بالقسمة ولا يجبر ان على قاسم واحد ولا تترك القسام
يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي
وليه او وصيه فان لم يكن نصب القاضي له من يقسم ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمدعى ملكه مطلقا ولو برهنا ان العقار في يدهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة و
العقار في ايديهم وبعضهم وارث غائب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي يقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار
في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصبي
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد ولو كانوا مشترين وغاب
احدهم وان انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسم قسم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الصحيح

فصل لا يقسم ... للصغير ... لا في الواحد ...
... نوعا ونوعا ... وكذا
... ونحاسا

ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد والحائط بين الدارين إلا برضاهم وكذا الرقيق خلافاً لهما والدور في مصر واحد تقسم كل على حدتها وقالا إن كان الأصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين تقسم كل على حدة اتفاقاً وكذا دار وضيعة أو دار وحانوت أو بيوت في محلة واحدة أو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أساميهم ويقرع فالأول لمن خرج اسمه أولاً والثاني لمن خرج ثانياً ولا يدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم فإن وقع مسيل أو طريق لأحدهم في نصيب الآخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن والا فسخت وتقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند محمد يقسم بالقيمة وعلى القسمة

فإن أقام الشاهد بينة أنه ... ادعى أن من نصيبه في يد صاحبه ... ولم تقبل شهادة القاسمين فيها ... وإن قال قبضته ثم أخذ بعضه حلف خصمه وإن قال قبل أن يقبضه أصابني كذا ولم يسلم إلي وكذبه الآخر تحالفا وفسخ ولو ادعى بيتاً في نصيب الآخر ... إلا إذا كانت القسمة بقضاء والفسخ ما ... ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حصة شريكه وكذا في الشائع وعند أبي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ إجماعاً ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط أو غير محيط نقضت وكذا الوصية بمال إلا إذا بقي من التركة ما يفي به ولو أبرأه الغرماء أو أداه الورثة من مالهم لا تنقض

فصل ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضاً وهذا بعضاً أو هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهراً وهذا شهراً والإجارة وأخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوماً وهذا يوماً وفي عبدين يخدم أحدهما أحدهما والآخر الآخر

ولو تهايآ على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا عندهما
لهما وتجوز في استغلال الدار او دارين على ان يغل هذه هذا و
الاخرى الآخر لا في استغلال عبد او دابة وما فضل في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك وفي الدارين وفي
وفي الاستغلال في عبدين او عبد ودابة لا يجوز
خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر الشجر ولبن الغنم
واولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة**
هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما
جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وتشترط
فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وبيان المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزانا

مسماة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
او ان يرفع رب البذر بذره او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر
او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب
بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم
يشرط للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسد
وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وتركه
تحلية الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشرط وان كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كان الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر وان صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد

ولا يجوز ان يجعل بالشرط خارج ناحية معينة وان فسدت فكون الخارج
والتبن لاحدهما لزم اجر مثل ما هو الصحيح وان افسد
والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له وان للعامل
بالفضل عن قدر بذره واجرة الارض وان ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويرضيه
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا يطالب العامل ان كرب
الارض وحفر النهر فان مضت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وان انفق احدهما بغير اذن الاخر
او امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع
وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل
الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها وان ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه
وعدمه جازت فان خرج فيها صح وان تأخر فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان دفع
نخلا فيه ثمر ان كان يزيد بالعمل صح والا فلا وكذا المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
فان مات والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك
وان كره رب الارض او ورثته فان اراد العامل
او وارثه الصرم بسرا خير الاخر او وارثه بين
ان يقسمه على الشرط او يعطيه قيمة نصيبه او ينفق
ويرجع على العامل كما في المزارعة وتفسخ بالعذر

ومرض العامل إذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس ليكون الأرض والشجر بينهما لا يصح والثمر لصاحب
الأرض وللغارس قيمة غرسه وعليه

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الأوداج وتحل ذبيحة
مسلم وكتابي ذمي أو حربي ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا
يعقلان أو أخرس أو أقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
وتارك التسمية عمدا فإن تركها ناسيا حل وكره أن يذكر
مع اسم الله تعالى غيره موصولا دون عطف وأن يقول بسم الله
وفلان بالجر وكذا إن أضجع شاة وسمى فذبح غيرها
بتلك التسمية وإن ذبحها بشفرة أخرى حلت وإن رمى
الصيد وسمى فأصاب غيره كل وإن سمى على سهم ورمى
بغيره لا يؤكل والإرسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا يحل في الحمد لله وسبحان الله على الأصح
والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة أعلى الحلق أو أسفله أو وسطه
فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ

والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها أيها كانت وعند محمد
لا بد من قطع أكثر كل واحد منها وهو رواية عن الإمام
وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما أفرى
الأوداج وأنهر الدم ولو مروة أو ليطة أو سنا أو ظفرا
منزوعين لا بالقائمين وندب حد الشفرة قبل
الإضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها إلى المذبح و
النخع وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد والذبح من القفا
وتحل إن بقيت حية حتى قطعت العروق وإلا فلا ولزم
ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش أو تردى
في بئر إذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة أمه
أشعر أو لا وقالا يحل إن تم خلقه

فصل

ولا يحل ذو
ناب أو مخلب من سبع أو طير ولو ضبعا أو ثعلبا ولا الحمر الأهلية
والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفاة والحشرات ونحو الغراب الأبقع والغداف
والخيل خلافا لهما في الأصح وعندهما لا تكره الخيل
وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل حيوان

أو التصدق [illegible] وإن ذبحها [illegible]
وإن [illegible] ففيه روايتان وقيل هو [illegible]
بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج
منها دم حلت وإلا فلا وإن علمت حياتها حلت مطلقا

كتاب الأضحية

هي واجبة وعن أبي يوسف سنة وقيل هو قولهما والناب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل يجب
أيضا وقيل يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله ويطعم منها ما
أمكن ويبدل بما ينتفع به مع بقائه وهي شاة أو بدنة أو
سبع بدنة بأن اشترك مع ستة في بقرة أو بعير وكل يريد
القربة وهو من أهلها ولم ينقص نصيب أحدهم عن سبع فلو
أراد أحدهم اللحم أو كان كافرا أو نصيبه أقل من سبع
لا يجوز عن واحد منهم ويجوز [illegible] من سبعة
ولو اثنين ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا خلط به من
أكارعه وجلده أو اشترى بقرة لأضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والأحب الاشتراك قبل الشراء وأول وقتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل
غروب اليوم الثالث والمعتبر آخره للفقير وضده والولادة

والموت وأولها أفضلها وكره الذبح ليلا فإن فات
وقتها [illegible] التصدق بعينها حية وكذا
[illegible] والغني يتصدق بقيمتها شراها أوله
ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من غيره ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي إلى المنسك ومقطوعة اليد أو الرجل والذاهبة
أكثر العين أو الأذن أو الذنب أو الألية وفي ذهاب النصف
روايتان ويجوز إن ذهب أقل منه وقيل إن ذهب أكثر
من الثلث لا يجوز وقيل إن ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وإن مات أحد السبعة وقال الورثة
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن أضحية
ومتعة وقران ولو كان [illegible] ويأكل من لحمها
ويطعم [illegible] الصدقة عن الثلث وتركه لذي
عيال توسعة عليهم أن المضحي فقيرا وأن يذبح بيده
إن أحسن وإلا يأمر غيره ويحضرها ويكره أن يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة كجراب وخف وفرو

أو تغير بما ينتفع به من جلد وعظم بال ونحوه لا يباع
بما يستهلك كخل وشبهه فإن بيع اللحم والجلد به تصدق
ولو ذبح أضحيته بغير إذن جاز ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح والأضحيتان ويتحالان وإن تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها ولو صحت الأضحية
بشاة الغصب لا بشاة الوديعة وضمنها والله

أعلم **كتاب الكراهية المكروه** إلى الحرام أقرب و
عند محمد كل مكروه حرام ولم يقطع به لعدم النص

فصل في الأكل منه فرض وهو ما يدفع به الهلاك و
مندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما و
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لزيادة قوة
البدن وحرام وهو الزائد عليه إلا لقصد التقوي على صوم
الغد أو لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل
حتى يضعف عن أداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال
المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع
عن التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بأنواع الفواكه
وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز

على المائدة أكثر من قدر الحاجة ومسح الأصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز ومن السنة
في الأكل البسملة في أوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشاب قبله وبالشيخ بعده ولا يحل
شرب لبن الأتان ولا بول الإبل ولا استعمال إناء ذهب
أو فضة للرجل والمرأة ويحل استعمال إناء عقيق و
بلور وزجاج ورصاص **فصل** في الكسب أفضله الجهاد
ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه
ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
عليه للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان حلالا
وينفق على نفسه وعياله بلا إسراف ولا تقتير ومن قدر
على الكسب ولا يحل له السؤال فإن ترك حتى مات
أثم وإن عجز عنه يفترض على من علم به أن يطعمه أو يدل
عليه من يطعمه ويكره إعطاء سؤال المسجد وقيل إن كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور إلا إذا علم أن أكثر ماله

ولا يكره اجارة بيت ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه خمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالب اهل الاسلام ومن حمل
لذمي خمرا طاب له الاجر وعندهما يكره ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا
كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقبول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن
وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة
صدقه او توضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة و
يدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان
بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين

ويكره

ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود
ويكره الاحمر والاصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع
اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لـ
هما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يحل للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في حجر الفص
وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا حديد وصفر
ولا حديد وقيل يباح باليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان و
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة

وعند حاجة فلا ... هو الصحيح والرحم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ، والا ينبغي ان يعلمها امرأة
وينظر الرجل الى ما سوى العورة وهو ما بين السرة والركبة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الرجل من زوجته وامته التي تحل له وطؤها الى كل جسدها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه ان امن الشهوة
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن من الشهوة والا فلا يجوز الا للشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن الا ان كانت شابة
ويجوز ان كانت لا تشتهى او هو شيخ بأس ...
وعليهما يجوز النظر والمس خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والخصي كالفحل ويكره للرجال تقبيل الرجل ومعانقته في

ازار واحد ... الا قميص ... ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن زوجته باذنها ولا تعزل الامة ان الملك

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة في ذات حيض
وبشهر في ذات اشهر ولا تعتقد الحيض بما مر بثلثة اشهر وعند
محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بسنتين ... ولو
كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن لا يحل
له وطؤها ويجب على البائع ... ولا يكتفى
بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا بالاجارة في
الملك وكذا الولادة ويكتفى بحيضة وجدت بعد القبض وهي
حائض ... بعد التقابض ... بعد عود الآبقة
و ... المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ... ان علم عدم الوطي
من المالك الاول ... ان لم يكن ... انه لم يكن
تحته حرة ... ثم يشتريها وان كانت حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم طلق

بعد التزوج والقبض او القبض ومن ملك امتين لا يجمع بينهما
كما لو نكاحا فلو وطئ احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او قبلهما ... حرم عليه وطء كل منهما او دواعيه
حتى يحرم احديهما **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة خالصا
وجاز لو مخلوطا في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل يبيعها ... وكله ببيعها
او اشتراها منه او وهبها له او تصدق بها عليه ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها ووطؤها ويجوز بيع بناء بيوت مكة ويكره بيع
ارضها ... فاما ... رواية عن الامام ويكره
الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله و
... بالعامة ولو ذهبا او فضة
او نحوها ولو رفع الى الحاكم ... بيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا
ولا فيما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى ... عادة ... ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا او اوفى دينا من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى

ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم
وام وملتقط ان هو في حجرهم وتوجر الام فقط **فصل**
في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والبغال والحمار
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم
الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد
الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس
ومن دعي فليجب ان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به
مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به وذا
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي فان الابتلاء انما يكون

بالحرير والحجام بثمن ما يوجد به كالتسبيح ونحوه وفعله
بدار القضاء بحلى فيخ وهو بعد وان قصد به اعتياد
والانكار بحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره للامام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه
اخذ ومنها الاجر فيه ولا يدخلون ما قصد وقيل لا كت
عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والتهمة
والكذب حرام الا في الحرب خدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكون التعريض
به لا للحاجة ولا غيبة بفاسق ولا في التحذير ولا بتتبع
المظلوم فانه يجب اظهار الغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل شعر بشعر الادمي وقوله في الدعاء اسالك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره

يجزم المصحف وتقطيع اللحم فان حسن ولا باس بحلية
ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته
ويكره اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وحقنة الرجال
والنساء بمحرم كالخمر ونحوه ولا باس بنظر المعتق
الى محرم والخلوة بها فان باح وقيل لا ويكره ستر
الرجل في غير تعبد ولا تعبيد ويكره ان يقرض بقالا
درهما لياخذ منه بما يحتاج اليه الى ان يستغرقه والتعليم
تعليم الاضافه وتعلم الابنا وحلق العانة والاظفار
وقص الشارب ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا تستر وغض بصره ويحتاج الى الوجه بنقابا
لا باس وكره فاخر حرير في حضر ولا باس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واجب ان يتنعم بمنظر
حسن وجوار جميلة فلا باس به والقناعة بادنى
الكفاية وصرف بقية الى ما ينفعه في الاخرة اولى
احيا الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة
في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعن محمد

أن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً وشرط عند أبي
يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث من أقصاه لا
يسمع فيها وعند محمد أن لا ينتفع بها أهل العامر
ولو قرية منه ومن أحياها بإذن الإمام ولو ذمياً
ملكها وبلا إذنه لا خلافاً لهما ولا يجوز إحياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده إليه فإن لم
يحتمل جاز ومن حجر أرضاً ثلاث سنين ولم يعمرها
أخذت منه ودفعت إلى غيره ومن حفر بئراً في أرض موات
فله حريمها إن بإذن الإمام وكذا إن بغير إذنه عندهما
وحريم العطن أربعون ذراعاً من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا
فيما وراءه فلا ضمان وله حريمه من ما سوى حريم
الأول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم
لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وإذا ظهر ماؤها
فهو كالعين إجماعاً ولا حريم لنهر في أرض الغير إلا بحجة وعندهما

له مسناة

له مسناة تقدر بنصف عرضه من كل جانب عند أبي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الأرفق فالمسناة بين النهر
وبين أرض ليست في يد أحد لصاحب الأرض فلا يغرس فيها
صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل الخلاف
في إلقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه أبو جعفر آخذ بقول الإمام في الغرس وبقولهما
في إلقاء الطين ومن غرس شجرة في أرض موات فله حريمها
خمسة أذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل**
في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم والأنهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل أحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب رحى وكرى
نهر لأرضه إن لم يضر بالعامة وفي الأنهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة إن لم يخف تخريب
بكثرة المواشي والإتيان على جميع الماء لا سقي أرض
أو شجر إلا بإذن مالكه وله الأخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي شجر أو خضرة زرعها في داره بالجرار في الأصح وما أحرز من
الماء بجب وكوز ونحوه لا يؤخذ إلا برضا صاحبه

ولا يبيعه ولو وجد الشرب والعين او البئر في ملك
احد فله منع مريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره
يخرج له الماء او يتركه للدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي الحرز يقاتل بلا سلاح
كالطعام حال المخمصة صح وكري الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري
ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر الآبي
ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه ولا يسقي ارضا لم يكن لها شرب
لذلك عندها الا برضاهم جميعا او للآخر بعض
الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري
في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد
اجراءه لا يسمع بلا بينة تثبت له او كان له حق الاجراء وكذا
المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم و
يمنع الاعلى من سكر النهر ان لم يشرب الا به الا برضاهم

بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع القسمة الا رحى
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بالماء وان يوسع فم النهر ولا ان
يقسم بالايام وما قسم بعد كون القسمة ولا ان يزيد
كوة وان تضرر الباقي ولا ان ينقص كوة ولا ان يسوق
شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضي الشركاء به
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ
ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى زرعه

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد ثم ما طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والطلاء وهو ما طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد وان لم
يقذف بالزبد فيهن عند ابي حنيفة والكل حرام وحرمتها دون
دون الخمر ونجاستها خفيفة ونجاستها مختلف في غلظها

وخفيا ويحد بشرب قطرة من الخمر دون غيرها وحد شرب
من الخمر وان لم يسكر خلاف غيره ويجوز بيع هذه
ويضمن متلفها بالقيمة وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد
بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب ثلثاها ويحل ما
لا يحد ما لم يسكر وهو نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخ او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان
وان اشتد وقيل الحد بالسكر منها رواية وهو الصحيح
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند
عند محمد وبه يفتى والخلاف فيما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو
خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه ما لم يسكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا تسقى لدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها بل الخل

فلا بأس به كان كعجينه ولا بأس بالقاء الدردي
والخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو مباح بالجوارح المعلمة والمحدد من
غير ما ذكر كل ذي ناب كالكلب وشبهه ولا بد من
كون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد متمنعا وان لا يقعد عن
عن طلبه بعد التسمية عمل غيره وان لا يشاركه كلب غير معلم
او مجوسي لا يحل ارساله وان لا يتوارى وقعد بعد الارسال
فيه كان الصيد يكره ان كلا جارحا علم من ذلك وعلم ذي
ويثبت التعلم بترك الاكل ثلاثا وبالرجوع في اهل الطير عند
وهو رواية عن الامام وعندهما بترك الاكل ثلاثا
وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل اذا كان اخذ الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد ما علم لا يحل ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما
ما صاده قبله وبقي في ملكه فلو ما لها ان شرب الكلب دمه
او نهش قطعة منه بعد ارسالها وتبعه اكل وان اكل
تلك النهشة بعد اخذه وكذا لو اكل ما القاه صاحبه من الصيد

او كان هو لتعليمه بعد اخذ [illegible] ما له كل [illegible]
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان
كان غير معلم او كلب مجوسي وكلب ترك فيه ارساله التسمية عمدا
واذا ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس لا
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزجر
واذا ارسله ولم يسم ثم زجره مسميا فالعبرة للارسال
وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام في وجه
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ
كلها حل وان ارسل الفهد فكمن ثم اخذ حل
وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين وان رمى
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا اكل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم وان قعد
عن طلبه ثم وجده لا وحكم ما جرحه الكلب كالحكم في جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل
او شجر او حائط او آجرة ثم تردى منه حرم وكذا لو وقع

على رمح منصوب او قصب قائمة او حرف آجرة فجرح بها
وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
آجرة فاستقر ولم يتردّ وان وقع في الماء فمات حرم
ولو كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة ولم يجرح
وان اصابه حجر ولم يجرحه حده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبير لا يشترط و
ان صغير يشترط وان اصاب السهم ظلفه وقرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
دون عضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر
وان ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح
فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو
لو عجز متمكنا في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا

إلا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه وسلم
يذكه حيا وقيل عند الإمام لا يؤكل ومن تركه أيضا
فإن ذكاه حل وكذا إن ذكى المتردية والنطيحة و
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية وجلية وعليه
الفتوى وعند أبي يوسف إن كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وإلا فلا ومن رمى
صيدا فأثخنه وأخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للأول وإن لم يثخنه
الأول حل وهو للثاني ومن أرسل كلبا على صيد فأدركه
فجرحه فجرحه فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين فجرح
أحدهما وقتله الآخر ولو أرسل رجلان كل منهما كلبا
فجرحه أحدهما وقتله الآخر فهو للأول ولو رده
الثاني بعد جرح الأول حرم ومن كان في يده و
ومن سمع حسا فظنه إنسانا فرماه وأرسل عليه
كلبا فإذا هو صيد أكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول
ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه كالتخلية في البيع

قبض وللراهن أن يرجع عنه قبل القبض فإذا قبضه
وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وإن كانت قيمته
أكثر فالفضل أمانة وإن كان الدين أكثر سقط بقدره
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ولل
مطالبة الراهن بدينه وحبسه له وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه
ويحبسه وإن كان الرهن بيده وليس للراهن بعد
فسخ عقده حتى يقضي دينه إلا أن يبرئه وليس على من كان
الرهن في يده أن يمكنه من بيعه لقضاء دينه وليس له الانتفاع
بالرهن ولا إجارة ولا إعارة وضمن بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن وإذا طلب دينه أمر بإحضار الرهن
فإن أحضره أمر الراهن بتسليم كل دينه أولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد وإن كان
للرهن حمل ومؤنة فإن كان له حمل ومؤنة فله أن يستوفي دينه
بلا إحضار الرهن وكذا لو كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف بإحضاره ولا بإحضار ثمن رهن رهنه بأمر المرتهن
بالمرتهن حتى يقبضه ولا أن يقضي بعض حقه حتى يسلم

حتى يقضي دينه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجه
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او
اودعه ضمن كالوديعة وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها او علم مؤنة حفظه و
رده او رد جزئه كاجرة حفظه وحافظه ما جنايات
والمداواة والفداء من الجناية تنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما
اداه احدهما مما وجب على صاحبه فهو متبرع وبا
لقاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان كان
حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه** والرهن به وما لا يجوز
لا يصح رهن المشاع ولو من شريكه ولا الثمرة على النخل
ولو ضم ... فلا يجوز ولا رهن الثمر على النخل بدون
النخل ولا الزرع في الارض بدونها ولا النخل والارض
مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن النخل بمواضعها
والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

والجواب

والجواب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص
في النفس وما دونها او بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني والماذون والحر والمطلق بعين
وان رهن مسلم من مسلم او ذمي ولا يضمن مرتهنها لو ذميا
ويضمنها لو ذميا من ذمي وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يده قبل ان يقرضه هلك بما
سماه وعد له مثل قيمته واقل وبراس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما
وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ بلا تجديد رهن
بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح
عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه

خلاف الوقف وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته
وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل إذا بلغ
نقض الرهن حتى يقضي الدين ولو رهن شيئا
ليبقى بعد فطرها أو يبقى خلا فطر خمرا أو يبقى ذكية
فطرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما لو كانا بقيمتها إن هلكت ونقصت
فضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى
على أن يعطي بالثمن رهنا بعينه أو كفيلا بعينه صح استحسانا
فإن امتنع من عطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع إلا إذا
دفع الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا ومن شرى ثوبا
وقال للبائع أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن
وعند أبي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بألف فقضى
حصة أحدهما لم يأخذه كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن من كل منهما والمضمون على كل حصته منه فإن
تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر
فإن قضى دين أحدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن رجلان

شيئا

شيئا بدين واحد صح ويمسكه حتى يستوفي جميع
منهما ولو برهن كل من اثنين أنه رهن عنده هذا الشيء
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
فلكل وجه يكون الرهن مع كل حصته نصفه رهنا بحقه
باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح وتم بقبض العدل وليس
لأحدهما أخذه منه بلا رضا الآخر ويهلك في يده
لأحدهما وهلاكه في يده على المرتهن فإن وكل الراهن
العدل أو المرتهن أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن
فإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت
الراهن والمرتهن ولم يجبر بغيبة ورثته وبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن
ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر فإن حل الأجل والراهن
غائب أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة بطلبها
عند غيبته وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
في الأصح فإن باع العدل فثمنه رهن وهلاكه هلاكه

فان اوفاه فاستحق الرهن وكان واجبا فالمستحق ان يضمن
ان يضمن الراهن وصح البيع والقبض وعند ابي حنيفة
وان شاء ضمن المرتهن وبطل الرهن [illegible]
القبض ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان عرض
فالمال بحدته [illegible] ويرجع للمشتري على العقد [illegible]
على الرهن وصح القبض [illegible] ثم الرهن على الراهن
بدينه وذلك [illegible] ثم شاء ان الرهن يرجع
على الراهن ضعف قبض [illegible] ولم يقبض وذلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فالمستحق ان يضمن الراهن
قيمته ويبطل الرهن [illegible] او يضمن المرتهن ويرجع
المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف** في الرهن
وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن وقضاء دينه فان اجاز صح [illegible]
مكانه وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء
المشتري صبر حتى ينفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده فان كان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن وجعلت

رهنا

رهنا بعد ان موجلا وان كان معسرا سعى العبد فى الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده وفي التدبير و[illegible]
في الدين بجميعه وكذا في [illegible]
[illegible]
المرتهن [illegible] يخرج من ضمانه [illegible]
ولو الرجوع [illegible] ولو اعاره [illegible] الاخر
[illegible] خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا
ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن فالمرتهن
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء [illegible]
من [illegible] او استعمله [illegible]
وان هلك قبل استعماله وبعده فلا [illegible]
[illegible] فان اطلق [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] وتم الرهن [illegible]
ورجع المرتهن [illegible] وان [illegible]
عند [illegible] وقدر قيمة الرهن وأقل
من الدين وطالب [illegible]

وقد زال التعيير فهلك عند المستعير الرهن
وبعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير فكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن و
ولو قال المستعير هلك في يد المرتهن وقال المعير قبل الرهن او بعد
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فتسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر خلافا لهما في الرهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل لا يقبض المرتهن الا المائة قضاء
عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان باعه بمائة
بامر الراهن رجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته
مائة فدفع به فكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء فعل الراهن وان شاء تركه بالدين وان جنى
الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن

او فداه ويسقط الدين ولو فداه الراهن او وصيه فهو
في الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم
تخلل وهو يساويها فهو رهن بها ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
بلا شيء وان بقي وهلك الاصل فك بحصته من الدين
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
فكه به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل
الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى
يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله
مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه
او بعضه منه او من غيره او شرى به شيئا او صالح منه على شيء

او اتلف الرهن ... مات قبل ... هلك بالدين ...
ورد ما قبض من ثمنه ... وكذا لو باعها
... وقالا عدم الدين ثم هلك بالدين كتاب الجنايات
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر وخشب او ليطة القصب وفي
نار ... وموجبه الاثم والقصاص
الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضرب قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطا
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو ذمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا
فيصيب انسانا او ما جرى مجرى الخطا كنائم انقلب
على اخر فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
وما قتل بسبب وهو كان يحفر بئرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العا
العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل

من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر و
بالعبد والمسلم بالذمي لا بمستامن والمستامن بمستامن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه
بل تجب الدية في ماله ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده ... ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والخاطي
والصبي والمجنون وكل من لا يجب بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء ووارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان ترك وفاء لا وارث غير سيده
... والحد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب والوصي لا ان لا يقتص
في النفس ويصالح ولا ولياء كبار وصغار فالكبار
الا حق قصاص من قاتل قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو كانا
... كبارا ينتظر اجتماعهم ومن قتل بحديد ...

[illegible] فقتله [illegible]

وقتل [illegible] لا يقتل [illegible]

[illegible] ولا يقتل القاتل حتى [illegible]

فلم يزل ذا فراش حتى مات يقتص من جارحه ولا يقتل

مسلم [illegible] واهل الحرب بقتل مستأمن مستأمنا فعليه

[illegible] لا [illegible] زيد وعليه [illegible]

وعلى [illegible] ومن شهر على المسلمين سيفا وجب

ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا

في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره

فقتله المشهور عليه ولا يجب في قتل من سرق متاعه ليلا

واخرجه ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بقتله ويجب على قاتل

من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه ولم يقتل

وقتل ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله آخر عمدا

فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة

اذا تعمد فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كان اكبر من

من المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن وفي العين

ان ذهب

ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت [illegible] الوجه

[illegible] وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة [illegible]

[illegible] المماثلة ولا قصاص في عظم

الا السن [illegible] رجل وامرأة وحر و

وعبد وعبدين ولا قطع يد من نصف الساعد ولا

في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع

الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه

بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او

ناقصة الاصابع وان شج [illegible] وكانت تستوعب

ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني الشاج فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم

على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم وعفوه ولمن بقي

حصته من الدية [illegible] على القاتل هو الصحيح وقيل على

العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد

رجلا بالصلح [illegible] فصالح [illegible] وتقتل الجمع بالفرد

والفرد بالجمع [illegible] وان حضر واحد قتل له

وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا

فالقصاص ... ادمنها لان قطع يد رجل ... ثم قتله
قطع يمينه ودية يمينه لان ... او لا ... اخذ بهما او
وقطع فالاصل الدية فيه ... ثم قتله قبل البرء فيه
ومن ... خطأ ثم قتله اقتص له ومن
ما فيه الدية كلها **فصل** ومن قطع يده ثم قتله اخذ
بهما مطلقا ان كان القصاص او الامران مختلفان عمدا او
وخطأ او احدهما الا ان كان خطأين لم يتخلل برء فدية وان قطعه
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط وان ضربه مائة سوط فبرئ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي
الاثر ولم يمت وجب حكومة عدل ومن قطع يده عمدا فعفى
عن القطع ثم مات ضمن القاطع الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس ايضا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه ولو قطع
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات يجب
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فلها مهر مثلها في العمد وترفع عن العاقلة مهر مثلها والخطأ

الباقي وجب ... بجرح من الباقي ... او عفوه
بالجرح منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطع يده
فاقتص له فمات المقطوع الاول ... قتل ... وعند
المقطوع ... ثم عفا عن القطع فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فمات الاول ... فعليه دية النفس ... وقالا لا
شيء عليه **فصل الشهادة في القتل** ومن ... للقود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه
فلو قام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب
لزم اعادتها بعد عود الغائب ليقتلا وفي الخطأ والدين لا
ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو
اخيهما الثالث فلو صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا و
ان كذبا فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل ثلث الدية للاخ ... وان
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما
قتله بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة تجب الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد و

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاسلم قبل الوصول لا يضمن شيئا وان رمى عبدا
فاعتق فوصل اليه فعليه قيمته وعند محمد فضل ما بين
قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل
اليه فجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضي عليه بالرجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى
مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي عكسه حرم

باب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطأ وما يجب من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية

[illegible]
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة [illegible] عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
والمرأة في النفس وما دونها بالنصف والذمي مثل المسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي الحشفة
وفي العقل وفي الشم وفي الذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبين والاهداب وفي العينين و
في الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي
الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية وفي احد الاشفار ربعها وفي كل اصبع من
يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها ما فيه مفاصل ثلث
عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها وفي كل سن نصف عشر وفي
كل عضو ذهب نفعه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها

[illegible] التي تهشم العظم [illegible]

[illegible] والمنقلة وهي التي تنقل العظم [illegible]

[illegible] وهي التي تصل إلى أم الدماغ ففيها ثلث الدية

والجائفة فإن نفذت فهما جائفتان [illegible]

وفي كل من الحارصة وهي التي تحرص الجلد والدامعة وهي

تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم

والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي

تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل إليها

الشجة حكومة عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة و

الشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر

وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي أن يقوم

عبدا بلا هذا الأثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته

من الدية وفي أصابع اليد وحدها أو مع الكف نصف

الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل

وفي كل إصبع عشر الدية وما فيها [illegible]

ولا شيء في الكف وعندهما يجب الأكثر من أرش الكف ودية

ودية الإصبع والإصبعين ويدخل الأقل فيه وإن فيها ثلث أصابع

فدية الأصابع

[illegible] في الإصبع الزائدة

[illegible] وكذا في [illegible] الصبي وذكره

[illegible] العينين [illegible]

والرجل [illegible] والسن [illegible] وكذا [illegible]

وذكره إن لم تعلم صحته بما يدل على [illegible]

وكلامه وإن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة

في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا [illegible]

[illegible] فلا قصاص ويجب [illegible]

في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في إصبع قطعت فشلت

أخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الأخرى

ولو قطع مفصلها الأعلى فشل ما بقي [illegible]

[illegible] حكومة عدل ولو كسر بعض سن فاسود الباقي

بالدية [illegible] وكذا لو احمر أو اخضر [illegible]

[illegible]

ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش [illegible]

وكذا سن الصبي يسقط إجماعا وإن أعاد الرجل السن المقلوعة

إلى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط إجماعا وكذا لو قطع أذنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الضرب وقد سقط سنة فالتحمت ولم يبق لها أثر

قبل بجالسة فالعفو للقتل وإن تعدد مشبها فالجنايات

ومن شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش

وعند أبي يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل وعند محمد

أجرة الطبيب كذا لو ضرب فجرح فزال أثره وإن بقي فحكومة

عدل بالإجماع ولا يقتص لجرح أو طرف إلا بعد البرء

وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الأب ابنه فالدية في مال

القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة

فيه ولا حرمان الإرث **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فألقت

جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فإن ألقته حيا

فمات فدية وإن ألقته ميتا فماتت الأم فدية وغرة وإن ماتت

فألقته حيا فماتت فديتان وإن ميتا فدية فقط

وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الأمة

نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو أنثى وعند أبي يوسف أن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرجها لتطرح جنينها والغرة على عاقلتها إن فعلت بلا إذن زوجها

وإن بإذنه فلا **باب ما يحدثه الرجل في الطريق** من أخرج إلى الطريق العام

كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل أحد من أهل الخصومة

منهم أن يطالبه بنقضه وله أن يعمل في الطريق ولو

وإن لم يضر وعليه ما تلف بسقوطها وكذا

لو أضر بنفسه أو وقع العاثر بها ... فالضمان

على من أحدثه وإن أصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان

وإن أصاب الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا أو وضع حجرا في

الطريق فتلف به إنسانا وإن تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب

واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا إذا فعله بلا إذن الإمام

فإن فعل شيئا من ذلك بإذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر

جوعا أو غما فلا ضمان على حافره وإن بلا إذن وعند محمد

عليه الضمان وكذا عند أبي يوسف في الغم لا الجوع وإن وقع

بحجر فعطب آخر فضمان ما تلف به على الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ضمان ما عطب ... البالغ ... [illegible]

... فلو ... بعدما حركته الريح لا يضمن ...

او كان ساكنا عنه وضعه ولا يضمن من جر شيئا في الطريق ما تلف

بسقوطه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى

المسجد غيره ... فعطب به ... قائما او ...

هذه ... الى المسجد ... اجماعا وكذا ان ...

وركب ... في المسجد غير ... فعطب به احد

... فلا ... يضمن لاجل الصلوة والتعليم او قراءة

القرآن او نام في خلال الصلوة ويضمن ان ... او يقعد

ولا ... وغيره واما المعتكف فقيل على هذا

الخلاف وقيل لا يضمن ... وفي الجالس ... لا يضمن

اجماعا وان ... غير ... ولو استأجر رب الدار ... لاخراج

الجناح او الظلة ... فالضمان عليهم ان ...

... وان ... في طريق العام

... وكذا ان ... او ...

وان نقض

... ان ... [illegible]

... [illegible]

... الطريق ... [illegible]

كالرجل ... في الطريق ... وان ... فمات ...

باذن ... كالاصطبل ... كالاول ...

... ثم ... او فيه ...

الطريق ... لا يضمن ... وتوجيه ...

حتى ... فيما ... ان ... فعطب ... وكذا

... بان لم يكن العامة ... الاحساكنة

... وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان

على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى

الاجير ... ولو ... في ... فالضمان على الاجير

... وان ... وان ... فعطب ... غيره ...

... الامام ... الحدود ... فعطب ... فالضمان على

... فصل وان مال حائط الى طريق العامة فطولب

ربه بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه مدة

يمكن ان ينقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلة النفس

وهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لم يضمن كالرهن والمستأجر والمودع وان دفعه مستأجر سائقه

ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كالخائف او ما

وكحوه وان مال حائط داره جاز فالطلب في نقضه وبيان كنيف ظلة

وابوه وان لم يصح التصرف فيما تلف طرفا وقول انه

اوالظلة وقولا ما ينطق بما فيه لم يجد عوض من جنس

وعندهما نصفه وان حصل احد بالشرب في دار في لم يتم تجر به

شركه اوضيفه ما تلف به وعندهما نصفه

جناية البهيمة وعليها يضمن بركبها وكتب دابة او صاحبه

بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت وضمنت لسائق

مرجلها او ذنبها الا ان اوقفها وما عطبت بروثها او بولها

سائرة او موقوفة للحاجة والا وقفها لا ضمان فيما اصاب

قائد انت بيدها او رجلها بحصاة او نواة او اثارت غبارا

او حجرا صغيرا فتفقاه عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا

ضمن ويضمن القائد ما يضمن الراكب وكذا السائق في الاصح

وقيل بعض

[illegible]

[illegible] الراكب وان اصطدم الراكب والقايد وان [illegible]

وان [illegible] فماتا عليها او ضمن الراكب وعنه [illegible]

فارسا او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا

حبلا فانقطع فماتا وان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان

وقع على وجههما لزم عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية

من على وجهه على عاقلة على ظهره وان قطع احد الحبل فماتا فقد

ديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره

في احد وانها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وضمن

بعيره بهما والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع

معه السائق فالضمان عليهما فان ربط بعيره على قطار

بغير علم قائده فقتلت انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا

بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه

ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ارسل وكذا

في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا

فاتلفت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب وخسها

فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فالضمان

[illegible] عليها

[illegible]

[illegible] فهو كعبد الركب

لكن ان وقف احد في طريق العامة [illegible]

ولو نفحت السائق بالرجل او الذنب [illegible] مسببا

على دابة حين وقفت انسانا لا يرجع على الذي

يأمره في الدية على الامر وكذا لو كان الجاني صبيا فقتله

احدا وكذا الكلب في عقرها ومعها قائد وسائقا وان كان

بنحو منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه وفي جميع مسائل هذا

الفصل والذي قبله اذا كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة

وان غيره فالضمان في ماله ومن فقأ عين شاة قصاب

ضمن نقصها وفي عين البقرة والجزور والحمار والبغل [illegible]

او بقرة ربع القيمة باب جناية الرقيق وعليه جناية المملوك

لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة ولو

[illegible] خطأ فان شاء مولاه دفعه [illegible] وان

وان شاء فداه بارشها حالا وايهما اختار العبد قبل ان يختار

شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء فلا يبطل

فان فداه

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارش [illegible]

ومن لا [illegible] بالباقي الارش [illegible] عبد قطع

يدا رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغيره فاعتقه فسرى

فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرده

فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح القطع

على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه

فكذلك برده [illegible] فلو جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه

بلا علم غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي

الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة

بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر

ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد وليا للمقر خطأ فلا شيء له

وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده

فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل

العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا في كل ما اخذ منها الا الجماع

والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] وقتل [illegible]

ولو كان مأمور العبد [illegible] عاقلة القاتل [illegible]

خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر حالا ويجب

على العبد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا وما

كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد

ولي كل منهما دفع نصفه للآخرين او فداه بديته وان قتل

احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بديته

لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا

عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد اثنين قريبا

لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه

للآخر او يفديه بربع الدية وقيل مع الامام **فصل** دية

العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر عشرة

دراهم وكذا ان كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر نقص خمسة

القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق

ففي يده نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وفي قطع

يد عبد عمدا فاعتق فمات منه ان كان وارثه سيده فقط

وعنده [illegible] وعند [illegible]

[illegible] ومن قال العبد [illegible]

[illegible] وقيمته [illegible]

وحده وان قتل كل واحد نفسه [illegible]

[illegible] سيده في الفداء [illegible]

وعندهما ان [illegible] **فصل** وان جنى

مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش

فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى [illegible]

ان دفع اليه بقضاء وان بلا قضاء اتبع ولي الاولى او

وان شاء اتبع المولى وعندهما اتبع ولي الاولى كيف كان و

وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة

واحدة وان اقر المدبر بجناية لا يلزمه شيء [illegible]

ولا يقتص منه **باب غصب العبد** والصبي والمدبر والجناية

في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في

يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند

الغاصب فمات به برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله

فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر جنى عند غاصبه عند سيده

[illegible] ووضع منهما في الغاصب [illegible]
[illegible] قيمة [illegible]
[illegible] بالدية [illegible] والعتق [illegible]
كالمدبر الدية [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] والدفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن [illegible]
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فلا شيء عليه
وإن مات بصاعقة أو نهشة حية فعلى عاقلته الدية ولو قتل صبي عبدا
مودعا عنده ضمن عاقلته فإن أكل طعاما أو أتلف مالا أودع
عنده فلا ضمان [illegible] أودع عند صبي محجور مالا
فاستهلكه ضمن بعد العتق [illegible]
وإعارة كالإيداع [illegible] العاقل [illegible]
[illegible] العاقل [illegible]
الإمام ونحوه **باب القسامة** [illegible] وجدت في محلة [illegible]
من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع الرأس [illegible] على صبي ومجنون وامرأة و
عبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به [illegible] الدم
من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره أو وجد أقل من نصفه ولو مع
أو نصفه مشقوقا بالطول وإن وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها أو راكبها وإن اجتمعوا
فعليهم وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما
وإن وجد في دار إنسان [illegible] وعلى عاقلته الدية وإن
[illegible] لا شيء [illegible] وإن وجد في دار
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وإن كان العاقلة حضورا

[illegible] وان [illegible]

[illegible] تدي عاقلته [illegible]

على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده

على المشتري ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى

وان بيعت ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على

وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير له

[illegible] تدي عاقلة ذي اليد ويحلف انها له وان وجد في

دار شركة انصباؤها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس

وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب

وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها او بين قريتين

اقربهما او في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف

على السكان وفي غير مملوك كالشارع على بيت المال وكذا

ان وجد في مسجد الجامع وكذا ان وجد في برية وعند

ابي يوسف على اهل الحي ان كان قرية بحيث

يسمع منها الصوت فهو عليهم وكذا لو وجد وسط الفرات وان

وان كان محتبسا فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم

بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي على

على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت

على [illegible] ولو وجد في معسكر في ارض غير مملوكة

فان كان في خباء او فسطاط فعلى من فيه وان كان خارجا فعلى [illegible]

وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كان في

ارض مملوكة فالعسكر كالسكان فالمالك عليهم

خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله

ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند ابي [illegible]

وعند محمد [illegible] ولو مع جرح [illegible]

على الحمل عند ابي يوسف [illegible] في الايام يجب

ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن

عند ابي يوسف الاخر الدية ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت

عليها اليمين وعلى عاقلتها الدية وعند ابي يوسف على عاقلتها

ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة

في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل جنب قرية

ليس صاحب الارض منها فهو عليه لا عليهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل

اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين

تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فإن خرجت او كثر ...
فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين من كل
واحد ثلثة دراهم او درهم وثلث كل سنة درهم ودرهم
وثلث ولم يزد على هذا ... كل سنة ... درهم
او ... فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ...
... او ... فعاقلته اهل حرفته ... وحلفه
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته و
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما
عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل
العاقلة ما وجب بنفس القتل ولا تعقل جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبي في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر وبالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفت ملتهم ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن له
عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال

وقيل ... حتى ... على العاقلة

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت

وهي مستحبة بادون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصباءهم والا فتركها احب ... بما زاد على الثلث
ولا لقاتله ولوارثه الا ان يجيزها الورثة وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجز وتصح من المسلم للذمي و
بالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين الولادة اقل
من ستة اشهر ... وان اوصى ... دون ...
محل الوصية والاستثناء ... بعد الوصية من القبول
ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياة
الموصي ... الا ان يموت الموصي بعد موت الموصى له قبل القبول
فان ... ورثته ... ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان
ترك وفاء والوصية ... الا في الدين ... من يحيط دينه
بماله الا ان يبرئ الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا
او فعلا بقطع ... او بناء ... كالسويق ...
وان انتزع او ... بعد ذلك او ... في الموصى به بزيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار وحشو ...

[illegible] بخلاف [illegible] ويحصص

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو فهو رجوع

لا ذكرته [illegible] وبطل هبة المريض ووصيته

لأجنبية نكحها بعدها وكذا إقراره ووصيته وهبته

لابنه كافرا أو رقيقا إن أسلم أو عتق بعد ذلك [illegible]

والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن

تطاول ولم يخف موته منه [illegible] باب الوصية

بثلث المال ولو أوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز

وارثه فثلثه بينهما نصفين ولو لأحدهما بثلثه وللآخر

بسدسه فثلثه أثلاثا ولو لأحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بنصفه

أو بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فالأول و

ويخمس [illegible] وبربع في الثالث

ولا يضرب الموصى له بالزيادة على الثلث عند الإمام إلا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه و

وتصح بمثل نصيبه فلو كان له ابنان فله الثلث وإن

فالربع

فالربع ولو بجزء من ماله [illegible]

فله أخس سهام الورثة [illegible]

لا يزاد على السدس [illegible]

أو وصى بسدس ماله [illegible] فله الثلث ولو

ثم بسدس فله السدس [illegible]

دراهمه أو غنمه [illegible]

فله ثلث ما بقي إن خرج من الثلث وكذا المكيل والموزون

وإن بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك ثلثاها فله ثلث

ما بقي وإن بثلث عبيده أو دوره [illegible]

بألف وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع

إليه وإلا دفع ثلث العين وثلث ما

يستوفى من الدين حتى يتم وإن أوصى بالثلث لزيد وعمرو

وأحدهما ميت فكله للحي ولو قال بين زيد وعمرو فالنصف

للحي ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له فله ثلث ماله

عند الموت وإن بشاة من غنمه ولا غنم له [illegible]

بطلت وإن [illegible] صح ولو أوصى

بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له

[illegible] فان خرجت الثلث [illegible]

[illegible] الا فاقل [illegible]

[illegible] الا فانه يوصى [illegible]

[illegible] او يحلف [illegible]

[illegible] الورثة او يجيز [illegible] الثلث

وان قال [illegible] الا بعد [illegible] بالثلث

ودفع ثلث [illegible] وهما [illegible]

للوصي [illegible] الثلث [illegible]

على الثلث **باب العتق في المرض** التحرير في مرض الموت [illegible]

فان كان في الصحة ففي كل المال وان في مرض الموت ففي ثلث

والملحق بالموت [illegible] في الصحة [illegible]

فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة وصية

فاعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث

عنهما فالمحاباة اولى وفي عكسه سواء وان

وان اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين العتق

والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصفه للمحاباة

ونصفه للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان

وان اوصى بثلث ماله لاجنبي وارثه [illegible] والعشر

[illegible] الى الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى

الثلث وان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث

للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا

بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل

على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى لاجنبي

ولوارثه فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان

وان اوصى بثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فضاع ثوب

ولا يدرى ايها والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت

الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء

ثلثا رديئهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين

وان اوصى بان يحج عنه [illegible] منها
دراهم بطلت الوصية وعندهما يحج بالباقي [illegible]
حج [illegible] يحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
فالقول للوارث ولا يجوز [illegible]
[illegible] على الميت
دينا [illegible] الوارث [illegible]
في قيمة ويدفع الغرم وعندهما لا يبيع وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان [illegible]
كان [illegible] الفرائض او غيرها قدم ما قدمه
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل على العتق [illegible]
والزكوة على الكفارة في القتل والظهار واليمين و
والكفارة على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده [illegible]
راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تبلغ فان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده [illegible]

ومن حيث مات [illegible] وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن
غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم جاره ملاصقه وصهره كل ذي رحم محرم [illegible]
[illegible]
[illegible] ذو رحم محرم
[illegible] ذو رحم محرم [illegible]
[illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]
واقرباؤه وذو قرابته وانسابه وذو
ارحامه اثنان فصاعدا الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
ولا يدخل فيه الوالدان والولد [illegible]
ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا و
وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
اولاد [illegible] الاسلام [illegible]
الوصية [illegible] على السواء [illegible] وخالان
نصف له ونصفها [illegible] فقط فنصفها
وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على
وعندهما الوصية للكل على السوية [illegible] ذلك [illegible]

وصيته لمن يجوز ... بعضهم فقط وان ... وبوجه

[illegible]

[illegible]

خاصة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اولاد ... [illegible]

وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة

وان لابنائهم وبناتهم ... فللغني والفقير

منهم والذكر والانثى اذا كانوا يحصون وللفقراء منهم

خاصة ان كانوا لا يحصون ...

او المرض ولا ولاء ...

الا عند ... ويستحق ... ان كان له معتقون ومعتقون

واقل الجمع اثنان في الوصايا كالميراث باب الوصية بالخدمة

والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره

وبغلتهما مدة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم

للموصى له والا قسمت الدار اثلاثا والعبد يخدم يوميا

يوصي ... فان ... الموصى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد

من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث

ولو اوصى بجعلها ... لقوم مسمين ... وكذا لغير مسمين

... وصية مستامن ... لا وارث له هنا بالمال

... وان اوصى ببعضه ... الباقي ...

الوصية ... وصاحب الهوى

ان لم يكفر ... فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ...

...

... باب الوصي ومن اوصى الى رجل

فقبل في وجهه ورده في غيبته لم يرتد وان رده في وجهه

فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه فان باع شيئا من تركته بعد موته فقد لزم
الايصاء [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] فرد [illegible] الوصي
ونصب غيره وان [illegible] كان [illegible] الوصي
[illegible] بين [illegible] اجماعا [illegible] الوصي
[illegible] وان كان قادرا
[illegible] وفي [illegible] الورثة او بعضهم منهم
مالم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشرى بشراء فاسد وجمع اموال ضائعة وحفظ
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز انفراد كل منهما
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى الحي وان اوصى الى الحي جاز وينفرد وحده
ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى في احديهما

ذا عجز القاضي [illegible] وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له [illegible] عن الموصى له [illegible]
[illegible]
لو هلك حصته [illegible] بيد الوصي [illegible]
ولهذا قسمة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وكذا الوارث [illegible]
في يده وعند ابي يوسف [illegible]
ويضمن [illegible] ولو باع الوصي من التركة عبدا
مع غيبة الغرماء جاز ولو اوصى ببيع شيء من تركته و
التصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق
المبيع ضمن ورجع بما في التركة ولو قسم الوصي التركة واصاب
الصغير شيء فقبضه فباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة
بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصح ان شرى من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر للصغير وله دفع المال
مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ
لا على الاعسر ولا يجوز للوالد الاقراض ويجوز للقاضي

الأقرب إلى الوصي فلا يظهر في الأصغر وتجيز بوصية على الكبير
الغائب غير العقار وقيل لا يجوز قال الصغرى وتعيين
فإن شهد [illegible] لا [illegible] ضمه [illegible]
إلى الميت وقضى [illegible] لا تقبل إلا أن يدعيه [illegible]
وكذا لو شهد ابنا الميت [illegible] شهادة الوصيين [illegible] مال الصغير
وكذا الكبير في مال الميت ويجوز في غيره وعندهما يجوز في الكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو
ولو شهدا لوارث [illegible] ولو شهد رجلان لآخرين
بدين ألف على ميت وشهد الآخران لهما على الميت بمثله ولا
لا [illegible] ولو شهد كل فريق على الآخر بوصية الألف لا تقبل
ولو شهد أحد الفريقين [illegible] بوصية جارية والآخر
بوصية كذا وإن شهد الآخر بوصية بدين لا يقبل كتاب الخنثى
هو من له ذكر وفرج فإن بال من أحدهما اعتبر وإن
وإن بال منهما الأسبق وإن استويا فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فإن بلغ فإن ظهر له لحية
أو وصل إلى النساء أو قدر على الجماع أو احتلام
كالرجل فرجل وإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل

والثدي

وثدي ولبن في ثدي [illegible] من المرأة
فامرأة وإن لم يظهر شيء أو تعارضت فالخنثى
فهو مشكل فإن قام في الصلاة [illegible]
صلى بقناع [illegible] بين صفي الرجال والنساء وقف
في صف النساء [illegible] الإعادة [illegible]
وإن أحرم [illegible] ولا يلبس الحرير والحلي ولا يكشف
في إحرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم
من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امرأة بل تبتاع له أمة تختنه إن كان له مال وإلا
من بيت المال ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ولم ييمم ويكفن في خمسة أثواب ولا يحضر غسله ما لا يحضر عند
عند رجل ولا امرأة [illegible] ويسجى قبره ولو وضع رجل
مما يلي الإمام ثم الخنثى ثم المرأة إن صلى عليهم جملة ولو مات الخنثى
من أبيه [illegible] فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة
عنده [illegible] وخمسة من اثني عشر عندهما ولو قال سيده كل
عبد لي حر أو كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يتبين ولو قال بعد تقرير

انه لو اذا ذكر او نوى يتصل وقيد بعضها [illegible]
على بامضه وابانه بايعوا بدخول بعوض وتزوج وصح
وبيع وشراء ووصية وتكون بلفظ وكتابة فلا يحتج
لفظ ولا الغيره وتعتبر الكتابة مستبينة [illegible]
اشارة نحو [illegible] او قراءة الكتابة [illegible] الغايب
لين يصح ولو قال الكتابة [illegible] مستبين مرسوم وهو
في الغايب بالطريق [illegible] مستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدار وورق الشجر وينوى فيه [illegible] غير مستبين كا
على الهواء والماء ولا عبرة به [illegible] الركيكة
اقربها عتق وكل [illegible] فلو تو كل حالة الانتخاب وتجرى
عند او ضغطا [illegible] احرق [illegible] السلطنة بدم وزال
وزال دمه واخذ منه [illegible] جاز [illegible] كالغسل ولو
السلطان الخراج لرب الارض جاز لكون العشر ولو دفع
الارض المملوكة لقوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين اي يوم صح ولو عن رمضانين
فلا قياد صح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه
[illegible] اول ظهر او اخر ظهر وظهر يوم كذا او قبل

بيع

بيع فيها الصلوة ولو ابتلى الصائم فراق غيره فان كان
[illegible] الكفارة وان فلا وقيل بعض [illegible]
[illegible] قال لامرأة [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] لا ينعقد النوم [illegible] الا بقبول
قبول [illegible] وقال لها [illegible] زوجني [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] ينعقد ولو قال
[illegible] فقال
[illegible] ينعقد ولو [illegible] امرأة زوجها [illegible] الدخول
عليها [illegible] فيها [illegible] ولو سكن في بيت
الغصب [illegible] منعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
[illegible] ولو قال [illegible] فقال
زاده [illegible] وكره [illegible] نوى بيع
[illegible] ولو قال
[illegible] ولو قال
مرتين [illegible] لا يقع الا [illegible] ولو قال لها
حيلة [illegible] بالطلاق الثلث ولو قال حيلة
[illegible] ولو قالت [illegible] فقالت [illegible]

قال طلقها [illegible] المهر او [illegible] ولو قال لعبده يا ابني او [illegible]

ولدت [illegible] لا يعتق ولو ادعى [illegible] بجهول [illegible]

كذب [illegible] فهو اقرار بالعبد [illegible] فانه

[illegible] فاقر بالملك [illegible] فان قال [illegible]

كذبا لا [illegible] وكذا لو قال [illegible]

[illegible] ولو قال المشتري للبائع [illegible] فقال البائع

[illegible] يكون فسخا للبيع [illegible] المتنازع فيه لو [illegible]

من [illegible] المدعي [illegible] قضاء القاضي

في [illegible] وان قضى القاضي في حادثة ببينة ثم

قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس

او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى

صحيحة وشهادة مستقيمة ومن [illegible] ثم باليد

[illegible] فاقر به [illegible] ويسمعون كلامه [illegible]

صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه [illegible] عقار

وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه

بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب

اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها

ولو قال

ولو [illegible] قال كنت كاذبا فيما اقررت [illegible]

[illegible]

واقرار [illegible] وقال آخر [illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] من الحرة [illegible] صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

او [illegible]

لا [illegible] وكذا لو قال [illegible]

ولو قال [illegible]

ان [illegible] بالجارية [illegible]

[illegible] وهبت مهرها [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج ثم وهبت من الزوج [illegible]

[illegible]

ولو سقط طائر البازي بحضرة من حضر ثم أخذه غيره وبيده بالبدل
بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وإن عمرها
بلا إذنها فالعمارة لها وهو متبرع وإن عمر لنفسه بلا إذنها
فالعمارة له ومن أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده فلا شيء
على النازع ومن في يده مال إنسان قال له سلطان ادفع إلي هذا المال وإلا
أقطع يدك أو أضربك خمسين
سوطا لا يضمن ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار
وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لا يحل ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر
والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي أن يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة ولو أن حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بمشقة جاز ترك ختانه
وكذا شيخ أسلم وقال أهل البصر لا يطيق الختان ووقته
غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز أن يصلى على
غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع ولا الإعطاء باسم
النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وإذا تعلم العالم
لا يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في أربعين يوما

كتاب

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
بلا سرف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء ويبدأ بأصحاب الفرائض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الأرحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
بالكل ثم بيت المال ويمنع الإرث الرق والقتل بالمباشرة
واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة أو حكما والمجمع
على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابنه والأب وأبوه والأخ وابنه
والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبعة الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة والفرض من السهام
مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن
عند عدمها والأخت لأبوين وللأخت لأب عند عدمهما إذا انفردن
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجوده
وللزوجة والزوجات عند عدمهما والثمن لهن

عند وجودهما وللثلثان للاثنتين فصاعدا
من بنات الصلب وللثلث للام عند عدم الولد
وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما
جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من اولاد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية وللسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه
وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه
ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو

وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب ثم الجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم بنوهم جزء جد ابيه كذلك والعصبة
بغيره من فرضها النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها
واخوها عصبة لا تصير عصبة كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وذو
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان
الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وفي عصبة ولد
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت
صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم
ثم عصبته على الترتيب المذكور ومن ترك ابا معتقه وابن
مولاه فالكل للابن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكذلك للابن
اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى عنده وعندهما
يستويان والعصبة انما تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض

فلو تركت زوجا وابوين لام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وثنا
ما بقي للزوج والسدس للام والباقي للاب ثم الام و
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية
فصل يحجب حجر نقصان خمسة نفر الزوجين والاب
والابن والام والزوج فالزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب ذوي القرابة بذوي القرابة
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الام حيث يدلون
ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه والجد سفل
وبالاب والجد ويحجب ولد العلات بالاخ لاب وام ايضا
وعندهما لا يحجب الجد لاب وام بل يقاسمونه
ويصير كاخ اذا لم تنقص المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكملت بنات الصلب الثلثين
سقطت بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن بحذائه ومن فوقه ممن لم يأخذ
سهما ويسقط من دونه واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن

كما ينقص بالام وبنتها خاصة بالابن وكذا
بالاخ لاب وام او لاب ... الجدة
تحجب البعدى ... وجدة ... القربى او
البعدى ... الام ... الاب ... الام والجدات
... والاخوة ... الاب والاخوة
... الام ... السدس
... بقوت ... عند محمد ... عند ابي يوسف
... لا يحجب والجمع يحجب كما ... ثلاثة
كالاخوة والاخوات يحجب الاب ويحجبون الام من الثلث
الى السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة على
الفريضة عالت فالستة تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والثلاثة والاربعة والثمانية والثلاثة تعول الى الستة عشر
وحدها والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
لا غير والعشرة والعشرون الى تسعة وعشرين ولا
واحد الى الفريضة وبها مرة ومن ابوابه والرد
ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة
فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم

وان كان مع الاول من لا يرد عليه [illegible]
[illegible] او كثر في عدد
سهامهم في اثنين [illegible] فالمسئلة من ست او ثلث
وسدس [illegible] وسدس ونصف
ثلث ونصف وسدس ونصف وثلثان وسدس
كان مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من اقل مخارجها
ثم اقسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فاضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا فاضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا
لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وصحح بالاصول الثلثة فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة

كالوارث

ولا ذي سهم ويورث كالعصبة عند عدمهم [illegible]
منهم اصل [illegible] للميت [illegible]
القرابة ثم بكونه الاصول وان تساووا في جهة وان اختلف
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر في الترجيح
بكونه ولد وارث كما مر وعند الاستواء في القرب والقوة
والجهة الذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
يعتبر الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على
اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة ثم يقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
ان اختلف كذلك والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلت ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوة لام
وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام ثم اولادهم ثم جزء جد ابيه وامه وهم
[illegible] والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام

وبنات اعمامها واولاد الاعمام لام فصل في الغرقى
والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته
الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة واذا اجتمع
فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما
وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين وان خرج اكثره حيا ورث وان اقله
فلا فصل المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل
القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب
كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او
في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فالخارج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ

مكان الاول

مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا لو تعددنا
رابع او خامس علم حساب الفرائض الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من الثلاثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني وبعضه
في ستة والربع في اثني عشر والثمن في اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤوسهم فاضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة كست بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في وفق الثالث

يوافق وان لا فيجمعه والمبلغ في الرابع كذلك
ثم ما حصل في المسئلة كاربع زوجات وخمس جدات
وثمانية عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل واحد منها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين
وعشر جدات وسبع بنات وستة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربت في الاصل في عوله في جميع ذلك
فصل وقد يحصل العددين ان تعرف بان تطرح الاقل من
الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم صحيحا فهما متماثلان مع العشرة وتوافقهما بان
تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في
مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان فان كان في اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث وان اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
الفريضة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد

وان في اكثر فيهما متوافقان

وان شئت فاضرب سهام كل فريق من المسئلة
في عدد رؤسهم يحصل مثل ما كان نصيب كل فرد من
فريق منهم وان وجدت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة
نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل
المذكور ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء
منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا اخر
ما تيسر لي ولم ال جهدا في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال
بشيء منها ان يلحق بمحله فان الانسان محل النسيان

وليكن ذلك بعد ما ناسب في هذه الرسالة
فإن تحرر ما ذكرت بعض ما في بعض
الكتب المذكورة في موضع ودعت في موضع
آخر فاكتفيت بذكرها في ما هو الصحيح
ثم إني زدت مسائل كثيرة من الدراية
وصحيح التجربة وما أذكرت [illegible]
بين فيها السهو الظاهر على [illegible]
عليه صح على الكتب الأربعة
والله حسبي .... ونعم الوكيل
تمت هذه النسخة الشريفة في يد الفقير
عثمان بن محمد غفر الله تعالى ذنوبهما
تم في شهر ذي القعدة المبارك
في سنة
١١٢٧

عثمان بن محمد

[stamp]

ابونعيم الاصبهانی ، احمد بن عبد الله، ٣٣٦يا ٤٣٤–٣٠ ق .
حلیه الاولیاء وطبقات الاصفیاء . للحافظ ابی نعیم
احمد بن عبد الله الاصبهانی . مصر، مکتبه الخانجی ؛
مطبعه السعاده، ١٣٥١ق ؛ ١٩٣٢م–١٣٥٧ق ؛ ١٩٣٨م .
١٠ج در ٥ج .
١. تصوّف اسلامی — سرگذشتنامه . ٢. اسلام —
سرگذشتنامه . الف . عنوان .

BP١٨٩/الف/٢٩

٢١٤